

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia & Law
Master of Public Law



الجامعة الإسلامية - غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير قانون عام

مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

the effectiveness of the international
humanitarian laws' applying mechanisms

إِعْدَادُ الْبَاحِثِ

وسيم جابر الشنطي

إِشْرَافُ

الدُّكْتُورُ / باسم صبحي بشناق

قُدِّمَ هَذَا الْبَحْثُ إِسْتِكْمَالاً لِمُنْتَلَبَاتِ الْخُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الْقَانُونِ الْعَامِ

بِكَلِيَةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ

صفر / 1438هـ - ديسمبر / 2016م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

the effectiveness of the international humanitarian laws' applying mechanisms

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	وسيم جابر الشنطي	اسم الطالب:
Signature:	وسيم جابر الشنطي	التوقيع:
Date:	2016/12/12م	التاريخ:



مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ / 35 / Ref:

التاريخ: 2016/12/12 م Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ وسيم جابر صبري الشنطي لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم القانون العام وموضوعها:

مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الاثنين 13 ربيع الأول 1438 هـ، الموافق 2016/12/12 م الساعة الحادية عشر صباحاً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....
.....
.....

د. باسم صبحي بشناق مشرفاً ورئيساً
د. محمد نعمان النحال مناقشاً داخلياً
د. عبد الرحمن عبد الحميد أبو النصر مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم القانون العام.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة



ملخص الدراسة

بعد إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني واكتمالها، أصبح ما يُشغل أفكار وعقول الباحثين مدى فعالية تلك القواعد في الحد من الانتهاكات، والجرائم التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، وهل يمكن للآليات التي نصت عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أن تؤدي دوراً في تحقيق الفاعلية لأحكام هذا القانون.

وتتطرق هذه الدراسة إلى التعريف بآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومدى فعاليتها في الحد من انتهاكات أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، ويستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي.

أهم نتائج الدراسة:

- 1- يجب على كل طرف من أطراف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أن يلتزم بكل ما هو ضروري؛ لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعيين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- 2- كشفت نزاعات العصر الحديث عن عدم احترام الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني، وأن القانون الدولي الإنساني يملك آليات عديدة تضمن تنفيذه على الصعيد الداخلي والدولي، إلا أن افتقار الدول المنخرطة بنزاع مسلح إلى الإرادة السياسية، والقدرة العملية على تحمل التزاماتها؛ أدى إلى عجز القانون الدولي الإنساني عن تحقيق أهدافه .
- 3- عدم فعالية الآليات العقابية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، فليس من المنطقي الطلب من الدول محاكمة ومعاقبة قادتها أو أفراد جيوشها أمام القضاء الوطني، لارتكابهم الانتهاكات الجسيمة في الحروب بين الدول التي بالعادة تتم بأوامر من قيادتهم.

أهم توصيات الدراسة:

- 1- ضرورة تعديل اتفاقيات جنيف الأربع، وأن تنص الاتفاقيات على الوسائل التي من الممكن أن تستخدمها الدول لفرض احترام القانون الدولي الإنساني ، وضرورة النص على المحكمة الجنائية الدولية كألية عقابية من آليات القانون الدولي الإنساني.
- 2- تفعيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، وأن تقوم تلك اللجنة بالقيام بمهامها الواردة في المرسوم الرئاسي الخاص بتشكيلها، خاصة ما يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني.
- 3- تقديم السلطة الفلسطينية طلباً إلى الأمم المتحدة تطالبها فيه بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن انتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

Abstract

After the establishment of the rules of the international humanitarian law and their completeness, the concern of the researchers' thought and minds became the effectiveness of those rules in limiting the abuses and crimes that occur during armed conflicts, and whether the mechanisms stipulated by international humanitarian law conventions can play a role in achieving the effectiveness of the provisions of this Law.

This study investigates the mechanisms of the application of international humanitarian law, and their effectiveness in reducing violations of the provisions and rules of international humanitarian law. In this study, the researcher used the analytical, descriptive and inductive approach.

Study most important findings:

1. Each party of the international humanitarian law conventions should abide by whatever is necessary to ensure the compliance of all authorities and persons under its control by the rules of the international humanitarian law.
2. The modern era disputes have revealed the lack of countries' respect of the provisions of the international humanitarian law, and that the international humanitarian law has several mechanisms to ensure its implementation at the internal and international levels; however, the lack of the countries engaged in the armed conflict of the political will and practical ability to afford its commitments resulted in the inability of the international humanitarian law to achieve its objectives.
3. The four Geneva Conventions and their additional Protocols have proved to be ineffective, as it is illogical to demand from countries to prosecute and punish their army leaders or members in front of the national judiciary system for committing serious violations in the wars between nations, while these violations usually take place at the orders of their leaderships.

Study most important recommendations:

1. It is necessary to amend the four Geneva Conventions so that the agreements could provide for the means that could be used by countries to impose respect for the international humanitarian law. There is also a need for providing for the International Criminal Court as a punitive mechanism of the mechanisms of the international humanitarian law.
2. There is a need for the activation of the Palestinian National Committee for International Humanitarian Law, and the Committee should carry out its functions contained in the Presidential Decree concerning its establishment, especially with regard to the deployment of international humanitarian law.
3. The Palestinian Authority should request the United Nations to establish a special criminal court to prosecute the Israeli officials for their serious violations of the international humanitarian law.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ }

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

[فصلت: 34]

الإهداء

- ❖ إلى أبي " الرجل الحصين " الذي بذل حُباب عرقه، وأضنى زهرة شبابه، وكَدَّ واجتهد ليضيء لي الدرب؛ كي أستزيد من نور العلم والمعرفة .
- ❖ إلى نبع الحنان، وبيت الأمان، ورمز الحب، وبلسم الشفاء " أمي الحنون " أكرمها ربي وأطال عمرها .
- ❖ إلى من هم سندي وعوني، ومصدر سعادتي ومكمن طاقتي " إخوتي وأخواتي " .
- ❖ إلى كل من له في قلبي مكان " عائلتي وأحبتي " .
- ❖ إلى الأصدقاء والزملاء الذين كان لدعمهم ونصائحهم بالغ الأثر في تحقيق الإنجاز .
- ❖ إلى الذين يسعون لتجسيد الحلم الفلسطيني، وإنهاء الاحتلال .
- ❖ إلى كل دعاة السلام في العالم.

إليهم جميعاً... أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

بعد الشكر والحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، وبعد أسمى عبارات التقدير للوالدين الكريمين، فإنني أتقدم بعظيم الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور باسم بشناق، على تفضله بالإشراف العلمي على هذه الرسالة، ولما قدمه لي طوال فترة الإعداد لها من توجيهات ونصائح وجهد.

كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى عضوي لجنة المناقشة:

الدكتور/ محمد النحال " المناقش الداخلي " .

والأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن أبو النصر " المناقش الخارجي " .

الذين كانت لملاحظتهما الأثر البارز في تطوير هذه الرسالة وتحسين جودتها، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

ولا أنسى أن أشكر الجامعة الإسلامية، وقد تخرجت منها في البكالوريوس قبل عامين، لأعود للتخرج منها في الماجستير، فخوراً ومعتزاً بانتمائي لهذا الصرح العلمي المتميز، الذي أثبت جدارته على الصعيد الأكاديمي والإبداعي أيضاً، فكلُّ التحية لأساتذتها وعاملها الذين يزفون لفلسطين كوكبةً من العلماء والمتقنين .

ومن باب الوفاء والعرفان بالجميل فالشكر موصول إلى أساتذتي جميعاً في قسم الشريعة والقانون الذين تعلمت على أيديهم ونهلت من واسع علمهم .

كما وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إعطائي المعلومة الصادقة، وإلى كل من ساندني ودعمني في إتمام كتابة هذه الرسالة .

الباحث

وسيم جابر الشنطي

فهرس المحتويات

أ	إقرار
ب	نتيجة الحكم على الأطروحة
ت	ملخص الدراسة
ث	Abstract
ج	اقتباس
ح	الإهداء
خ	شكر وتقدير
د	فهرس المحتويات
1	المقدمة:
2	أهمية البحث:
3	أهداف البحث:
3	مشكلة البحث:
3	أسئلة البحث:
4	فرضيات البحث:
4	الدراسات السابقة:
7	منهج البحث:
7	هيكلية البحث:
9	الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني، ونطاق تطبيقه
10	المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني
11	المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه
11	الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني
13	الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني
15	المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني
15	الفرع الأول: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

- 21..... الفرع الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني:
- 30..... المطلب الثالث: صلة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين الأخرى:
- 30..... الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:
- 34..... الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي:
- 36..... المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:
- 45..... المبحث الثاني: نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني:
- 46..... المطلب الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني:
- 46..... الفرع الأول: النزاع المسلح الدولي:
- 49..... الفرع الثاني: الاحتلال الحربي وحركات التحرر:
- 50..... الفرع الثالث: النزاع المسلح غير الدولي⁰:
- 51..... الفرع الرابع: الحالات التي لا يُطبق بها القانون الدولي الإنساني:
- 54..... المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني:
- 55..... الفرع الأول: حماية أفراد القوات المسلحة (الجرحى، والمرضى، والغرقى):
- 57..... الفرع الثاني: حماية أسرى الحرب:
- 61..... الفرع الثالث: حماية المدنيين:
- 66..... الفصل الثاني: الآليات الوقائية والرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها:
- 67..... المبحث الأول: الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها:
- 68..... المطلب الأول: التزام الدول المعنية باحترام وكفالة أحكام القانون الدولي الإنساني:
- 68..... الفرع الأول: التعريف بآلية التزام الدول المعنية باحترام وكفالة أحكام القانون الدولي الإنساني:
- 70..... الفرع الثاني: مدى فعالية آلية إلزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه:
- 73..... المطلب الثاني: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف به:
- 73..... الفرع الأول: الطبيعة الإلزامية للنشر والجهات المستهدفة منه:
- 76..... الفرع الثاني: دور المنظمات الإنسانية في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني:
- 78..... الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني:
- 79..... الفرع الرابع: مدى فعالية آلية إلزام الدول بنشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني:

المطلب الثالث: تدريب عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني, وتعيين مستشارين قانونيين	
بالقوات المسلحة:	81.....
الفرع الأول: العاملون المؤهلون:	81.....
الفرع الثاني: تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة:	82.....
الفرع الثالث: مدى فعالية إعداد عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين في الحد من انتهاكات القانون الدولي	
الإنساني:	84.....
المبحث الثاني: الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها:	85.....
المطلب الأول: آلية الدولة الحامية	86.....
الفرع الأول: ماهية نظام الدولة الحامية وواجباتها:	86.....
الفرع الثاني: بدائل الدولة الحامية:	90.....
الفرع الثالث: مدى فعالية آلية الدولة الحامية في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني:	92.....
المطلب الثاني: آلية لجان التحقيق, وآلية لجان تقصي الحقائق	96.....
الفرع الأول: آلية لجان التحقيق:	96.....
الفرع الثاني: آلية لجان تقصي الحقائق:	97.....
الفرع الثالث: مدى فعالية آليات التحقيق, واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الحد من انتهاكات القانون الدولي	
الإنساني:	99.....
المطلب الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	102.....
الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر وطبيعة عملها:	103.....
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة	109.....
الفرع الثالث: مدى فعالية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني	113.....
الفصل الثالث: الآليات القضائية "العقابية" لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها:	118.....
المبحث الأول: دور وفعالية القضاء الجنائي الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني:	119.....
المطلب الأول: الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتجرим انتهاكاته:	120... ..
المطلب الثاني: الالتزام بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:	124.....
المطلب الثالث: مدى التزام فلسطين بإصدار التشريعات الضرورية لتطبيق القانون الدولي الإنساني, ومدى	
فعالية القضاء الفلسطيني في تطبيق أحكامه:	128.....

131	المبحث الثاني: دور وفعالية القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني
	المطلب الأول: دور وفعالية المحاكم الجنائية الخاصة (المؤقتة) كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني
132	الإنساني
133	الفرع الأول: محاكمات الحرب العالمية الثانية:
135	الفرع الثاني: محاكمات العصر الحديث:
	الفرع الثالث: مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومعاينة منتهكي أحكامه:
139	أحكامه:
141	المطلب الثاني: دور وفعالية المحكمة الجنائية الدائمة كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني
141	الفرع الأول: ماهية المحكمة ونظامها القانوني:
	الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومعاينة مرتكبي انتهاكات أحكامه:
150	أحكامه:
	الفرع الثالث: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومعاينة مرتكبي انتهاكات أحكامه:
152	أحكامه:
154	الفرع الرابع: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني في فلسطين:
158	الخاتمة
158	أولاً: النتائج:
162	ثانياً: التوصيات:
166	المصادر والمراجع

المقدمة:

لقد أوجد المجتمع الدولي القانون الدولي الإنساني بهدف التخفيف من ويلات الحروب، وردع مرتكبي الجرائم الدولية، فالقانون الدولي الإنساني هو عبارة عن القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم المشاكل الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي تحد -لاعتبارات إنسانية- من حق الأطراف في اختيار وسائل الحرب وأساليبها، وحماية الأشخاص والأموال في المنازعات المسلحة.

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تستخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني، إلا أنها عرفت مضمونه بشكل يفوق ما توصل إليه المجتمع الدولي المعاصر، فالقتال في الإسلام قائم على الأخلاق والفضيلة، فوضعت الشريعة الإسلامية العديد من الأحكام والضوابط الخاصة بمعاملة المحاربين معاملة إنسانية، وجعل الإسلام من الحروب وسيلة لتحقيق أهداف الدعوة الإسلامية وليس هدفاً للقتل والإجرام.

ولقد تعرض المجتمع الدولي منذ زمن طويل إلى مآسٍ كبيرة، وحروب ضارية أرهقت البشرية جمعاء، ولا تزال هذه الحروب مستمرة حتى يومنا هذا خاصة في البلاد العربية، ومن بينها فلسطين، التي تعرضت لثلاث حروب متتالية في الفترة ما بين السنوات 2008م - 2014م، حيث ارتكب في هذه الحروب، ولا يزال يُرتكب، العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ الأمر الذي أدى إلى تساؤل كثير من الناس عامة، والمختصين خاصة عن حقيقة وجود آليات فاعلة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن القانون الدولي الإنساني دون تنفيذه، والتقييد بأحكامه، يصبح مجرد تعبير عن أفكار مثالية، ومن أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني وضمن احترامها، نصت الاتفاقيات الدولية عامة، واتفاقيات جنيف الأربع خاصة، على مجموعة من الآليات والضمانات التي تلزم جميع الدول الأطراف على احترام القواعد الإنسانية، ومن هذه الآليات ما هو وقائي يتمثل في التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ونشر أحكامه، ومنها ما هو رقابي يتمثل بالدولة الحامية، واللجان الدولية، ولجان تقصي الحقائق، والدور المنوط بها في الرقابة على تطبيق الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومنها ما هو عقابي ردي يتمثل في إلزام الدول الأطراف بتضمين تشريعاتها الوطنية قواعد تتعلق بالقبض على مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم وتسليمهم للطرف المعني لتوقيع العقاب الملائم عليهم، وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، ومن جهة أخرى لم يدخر المجتمع جهداً في معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية تعمل بموجب قواعد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

ولكن، رغم هذا التطور المشهود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ووجود آليات لضمان تطبيقه، إلا أنه لم يعد من المنطقي لأي إنسان عاقل القول والافتتاح بوجود آليات دولية فاعلة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في كل هذه الجرائم والفظائع التي تم ارتكابها، ولا تزال في الحروب والنزاعات المسلحة، وكما يقول الأستاذ برنار نفرلي (رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة): " إنه على الرغم من وجود نظام للحماية يطلق عليه القانون الدولي الإنساني، يتميز بالشمول والتفصيل والإجماع الملحوظ على أساس التصديق على الآليات الأساسية الخاصة به؛ إلا أنه للأسف مصحوب بنزعة شاملة نحو إغفال تنفيذها والإذعان لها. " إن كثرة الانتهاكات والجرائم الموجودة اليوم في النزاعات المسلحة من قبل الأطراف المتنازعة أمر خطير؛ يستدعينا إلى ضرورة دراسة آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ للوقوف على الإشكاليات والنواقص التي تعترضها، ومحاولة وضع الحلول اللازمة لزيادة فاعليتها.

أهمية البحث:

تأتي أهمية إعداد هذا البحث، وسبب اختياره لأسباب عديدة، أهمها:

- 1- تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في الوقت الراهن، واتسامها بالمغالاة في انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني؛ الأمر الذي يثير تساؤل الجميع حول فعالية القانون الدولي الإنساني.
- 2- تكمن أهمية البحث كونه يبحث حول كيفية تفعيل آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني لتصبح أكثر نجاعة؛ لأنه ليس من المنطقي الاستمرار بالعمل وفق الآليات المستخدمة في ظل تزايد انتهاكات قواعد القانون الإنساني في الحروب.
- 3- موضوع البحث يمثل جانباً مهماً لا غنى عنه في دراسة القانون الدولي الإنساني؛ لأنه ليس من المتصور أن يتم بحث ودراسة قواعد وأحكام هذا القانون، دون الوقوف على ضمانات وآليات تنفيذه.
- 4- تطور آليات القانون الدولي الإنساني وتطبيق قواعده، من شأن هذا الأمر أن يفيد القضية الفلسطينية بشكل كبير، خاصة في ظل تزايد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني من قبل الاحتلال الإسرائيلي، والصعوبات العملية التي تواجه المجتمع الدولي من أجل وضع حد لتلك الانتهاكات.

أهداف البحث:

- 1- تقديم مقترحات وتوصيات من شأنها تقوية وتفعيل آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وجعلها أكثر إلزاماً للدول والأطراف المتحاربة؛ ليكون لها دور فاعل في الحد من ارتكاب الانتهاكات والجرائم أثناء النزاعات المسلحة.
- 2- التعريف بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، المتعلقة بآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، والوسائل التي يجب عليها اتخاذها لهذه الغاية.
- 3- بيان دور وفعالية الآليات الوقائية والرقابية والعقابية للقانون الدولي الإنساني في الحد من انتهاكاته والتعريف بأحكامه.
- 4- التطرق لواقع آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين، ومدى فعاليتها في ردع الاحتلال الإسرائيلي عن ممارسة انتهاكاته الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في محاولة استيضاح أوجه القصور في آليات أعمال ومراقبة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، واقتراح الحلول المناسبة لتطوير الآليات المستخدمة في تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

أسئلة البحث:

- 1- ما الآليات المستخدمة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟
- 2- هل الآليات المستخدمة في الوقت الحالي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ناجعة في التخفيف من ويلات الحروب؟
- 3- ما أوجه القصور الموجودة في آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟
- 4- ما أفضل السبل لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني؟
- 5- هل فلسطين قامت بتأدية التزاماتها المنصوص عليها باتفاقيات جنيف الأربع بعد انضمامها إليها؟
- 6- كيف يمكن إلزام إسرائيل باحترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ووقف انتهاكاتها الجسيمة لقواعده؟

فرضيات البحث:

ينطلق الباحث من ثلاث فرضيات أساسية، على النحو التالي:

- 1- الضعف والقصور في تنظيم آليات أعمال ومراقبة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، يؤدي إلى عدم فاعليتها.
- 2- قواعد القانون الدولي الإنساني - بشكل عام - لا تزال لا تملك القوة القانونية الملزمة للدول لاحترامها.
- 3- افتقار الدول والجماعات المسلحة، المنخرطة بنزاع مسلح، إلى الإرادة السياسية والقدرة العملية على تحمل التزاماتها، أدى إلى عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بالقدر الكافي.

الدراسات السابقة:

أ. رسالة ماجستير بعنوان: **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، الباحث: **غنيم قناص المطيري**، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010م.

تناولت الدراسة تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه ومصادره ومبادئه، وتطرق الباحث في دراسته إلى التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضحت الدراسة آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، وكيف من الممكن تطبيقه داخليا، وتحدثت بالتفصيل حول الأساليب التشريعية المتعلقة بتطبيقه في القانون الداخلي، وكذلك فقد تطرق الباحث في دراسته إلى الآليات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مثل: آلية النشر، وأسهمت الدراسة بالحديث حول المحكمة الجنائية الدولية كآلية عقابية من آليات القانون الدولي الإنساني.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

- 1- أن القانون الدولي الإنساني قانون يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وأنه قانون يستهدف إضفاء طابع إنساني على الحرب بالتخفيف من ويلاتها والحد من أثارها.
- 2- أن كافة الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولها لعام 1977م ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها وتنفيذها.

3- أن الالتزام بنشر وتدريب القانون الدولي الإنساني من شأنه إعلام أكبر قدر من الناس بقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يوسع من آليات تطبيقه واحترامه في القانون الداخلي.

4- أن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لها دور مهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ومما يؤخذ على هذه الدراسة أنها لم تتطرق للآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجان تقصي الحقائق، وكذلك يؤخذ عليها أنها عرضت الآليات دون الحديث عن فعاليتها.

وحول ما سبق فإن هذه الدراسة ستتحدث بالتفصيل عن جميع الآليات الموجودة حالياً لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وستركز في جانب كبير منها للحديث عن فعالية تلك الآليات بعد التعريف بها.

ب. أطروحة دكتوراة بعنوان: **ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في أفريقيا، الباحث: فخار هشام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015م.**

تناولت الدراسة الضمانات التعاهدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا في وقت السلم ووقت الحرب، حيث تطرق الباحث بالتفصيل إلى مسألة إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، وإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتحدث عن مدى التزام الدول الإفريقية بهذا الأمر، كما تطرقت الدراسة إلى الالتزام بنشر أحكام القانون الإنساني، وكذلك الواجبات الملقاة على الدول باحترام أحكامه، وبشكل مفصل تطرقت الدراسة إلى ضمانات ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إفريقيا، ودور المحكمة الجنائية الدولية في هذا الموضوع.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

1- أن الضمانات التعاهدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا تتجلى من خلال ما تشمله الوثائق والاتفاقيات الدولية من نصوص تلزم تنفيذ القانون الدولي الإنساني، سواء وقت السلم أو الحرب.

2- تعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر ضمانات الإشراف والرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني تفعيلاً على الصعيد الإفريقي، وتلعب دوراً كبيراً في نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيق أحكامه في الميدان.

3- أن تدخل مجلس الأمن الدولي، تحت غطاء الحماية الإنسانية، أدى في كثير من الأحيان إلى المزيد من المآسي الإنسانية في القارة الإفريقية.

4- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها بنظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القارة الإفريقية يعدّ تطوراً في مجال الضمانات الآلية الدولية وإسهاماً في وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة للمنتهكين.

وما يؤخذ على هذه الدراسة أنها تحدثت عن ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دون أن تمهد بنظرة تعريفية حول هذا القانون ومبادئه، بعكس هذه الدراسة التي خصصت فصلاً كاملاً للتعريف بماهية القانون الدولي الإنساني، ثم فصلت بضمانته وآلياته.

ت. رسالة ماجستير بعنوان: **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، الباحث: **نواف عبد الكريم فهد**، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009م.

تناولت الدراسة ماهية القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وطبيعة التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني زمن السلم والحرب، وفصلت الدراسة في دور أجهزة الأمم المتحدة التنفيذية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومن ثم تطرقت إلى دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

1- أن الآليات الحالية لتطبيق القانون الدولي الإنساني لا تزال قاصرة عن تلبية متطلبات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

2- أن تطبيق القانون الدولي الإنساني تعرقه الإجراءات المتصلبة والمواقف المتشددة والمتشعبة للدول، في أغلب الأحيان.

3- لا تزال التشريعات الوطنية للدول غير مطابقة - إلى حد كبير - مع مقتضيات أهداف قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحتاج إلى توافر الإرادة الحقيقية لكافة الدول لتعديل تشريعاتها لتتماشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

4- أن المحكمة الجنائية الدولية، كآلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، لا تتمتع بالاستقلال الكافي بسبب الدور الذي منح لمجلس الأمن، مما يعني تدخل القوى العظمى في الآلية التي تعمل بها المحكمة.

وقد ختم الباحث دراسته بمجموعة من التوصيات نذكر أهمها:

1- ضرورة تضمين الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية، خاصة إدخال الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قانون العقوبات العسكري - على وجه التحديد - .

2- ضرورة نشر وتدریس مساق القانون الدولي الإنساني من أجل إيجاد حالة من الوعي بقواعد هذا القانون، وهذا يعدّ آلية فاعلة من آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

3- على الدول والمنظمات الدولية إيجاد آليات دولية أكثر فاعلية لفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة إيجاد آليات جزائية تأخذ مكانها في صلب التشريعات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

يؤخذ على هذه الدراسة أنها تطرقت بالتفصيل لدور أجهزة الأمم المتحدة ومدى فعاليتها بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، رغم أن اتفاقيات جنيف لم تعدّها الأمم المتحدة آلية من آليات التطبيق، وكان ينبغي على الباحث الاكتفاء بمجرد الإشارة إليها وليس التفصيل الذي كان على حساب آليات أخرى تم النص عليها كالدولة الحامية.

منهج البحث:

سيستخدم الباحث في هذا البحث كلاً من المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وذلك من خلال استعراض وتحليل واستقراء النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المباشرة بإعمال ومراقبة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

هيكلية البحث:

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني، ونطاق تطبيقه.

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: الآليات الوقائية والرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها

المبحث الأول: الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها.

المبحث الثاني الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها.

الفصل الثالث: الآليات القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها

المبحث الأول: دور وفعالية القضاء الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: دور وفعالية القضاء الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول:

ماهية القانون الدولي الإنساني،

ونطاق تطبيقه

الفصل الأول:

ماهية القانون الدولي الإنساني, ونطاق تطبيقه

منذ العصور القديمة، والنزاع مستمر بين البشر والدول، وكانت لغة السلاح هي الوسيلة الأكثر استعمالاً في المجتمعات القديمة، لحل الخلافات والنزاعات؛ مما أدى إلى ارتكاب العديد من الجرائم والانتهاكات، ومن هنا جاءت دعوة الفلاسفة والحكماء إلى المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة، ومن قبلهم دعوة الأديان السماوية إلى ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحروب والنزاعات.

وبعد مرور حقبة من الزمن أصبحت المبادئ الإنسانية ذات طابع عرفي يجب على الدول والأفراد مراعاته في الحروب، ثم تطور الأمر حتى وصل العالم الدولي إلى تقنين المبادئ الإنسانية في اتفاقيات دولية أطلق عليها " اتفاقيات القانون الدولي الإنساني " .

ويقوم القانون الدولي الإنساني على حث المجتمع الدولي للعمل على التخفيف من ويلات الحروب، فهذا القانون يحمي المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال، والمدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وكذلك يوفر الحماية للأعيان المدنية والممتلكات الخاصة، ويحظر استخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات، كما يضع الأطر الإنسانية التي تحكم العلاقة بين الدول المنخرطة في نزاع مسلح.

في هذا الفصل سيتناول الباحث التعريف بالقانون الدولي الإنساني واتفاقياته من خلال بحثين:

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول:

ماهية القانون الدولي الإنساني

يُعدّ القانون الدولي الإنساني من القوانين الدولية الحديثة، التي ظهرت نتيجة ما أصاب العالم من حروب دولية وداخلية، صاحبها أفعال وجرائم بالغة، وسفك للدماء وإهدار لكل قيم الإنسان ومبادئه الأخلاقية؛ مما دفع المفكرين، وفقهاء القانون، والساسة، والهيئات الوطنية والدولية والكثير من دول العالم؛ إلى المطالبة بالحد من آثار الحروب وتخفيف ويلاتها، وتهذيبها، وجعلها حروباً لا تنتهك المبادئ والقيم الإنسانية.

فلقد جاء القانون الدولي الإنساني؛ للتعبير عن مجموعة من القيم والمبادئ، التي تفرض الالتزام على الدول الأطراف في الاتفاقيات المكونة له؛ بعدم انتهاك أحكامه، والالتزام بأحكام وأخلاقيات الحروب، وحماية المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، والأعيان المدنية، والممتلكات الثقافية والخاصة، وحظر استخدام بعض الأسلحة.

وعلى مر العصور تكونت قواعد القانون الدولي الإنساني وتطورت؛ لتشكل فرعاً قانونياً مهماً من فروع القانون الدولي العام، وسيتطرق الباحث في هذا المبحث لماهية القانون الدولي الإنساني من خلال أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: صلة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين الأخرى.

المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول:

تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه

تنوعت التعريفات التي أطلقها الفقهاء على القانون الدولي الإنساني، وسنستعرض في هذا المطلب تعريف القانون الدولي الإنساني، وكذلك سنبين خصائصه على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية، والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية⁽¹⁾".

ويُعرف كذلك بأنه: " ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد"⁽²⁾.

وعرفه آخرون بأنه: "مجموعة القواعد الدولية التي تتوخى بالخصوص التخفيف من آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص والممتلكات"⁽³⁾.

ويذهب أحد الآراء إلى أن القانون الدولي الإنساني هو: "مجمل القواعد القانونية التي تكون الدول ملزمة باحترامها، التي تستهدف توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية"⁽⁴⁾.

وعلى خلاف التعريفات السابقة فقد اعتبر الدكتور محمد شكري القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان، غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حال النزاع المسلح⁽⁵⁾.

ولقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: " القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي يقصد بها تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، التي تحد - لأسباب إنسانية - من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل

(1) الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (ص7)

(2) بكتيه، القانون الدولي الإنساني - تطوره ومبادئه (ص 33)

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه (ص11)

(4) دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني (ص 543)

(5) شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية (ج3/ 93)

القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر، أو تتعرض له من جراء النزاع⁽¹⁾."

ويقول جان بكتيه⁽²⁾: إن مصطلح القانون الإنساني يمكن أن يدرس جانبين مختلفين، أحدهما جانب واسع والآخر جانب ضيق⁽³⁾:

أ. **المعنى الواسع:** كافة الأحكام القانونية الدولية، سواء في التشريعات أو القوانين التي تكفل احترام الفرد، وتعزز ازدهاره، ويتكون القانون الإنساني وفق هذا المعنى من فرعين، هما قانون الحرب، وحقوق الإنسان.

ب. **المعنى الضيق:** قواعد منظمة للعمليات الحربية، تهدف لتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد تتيحه الضرورات العسكرية، ويتكون القانون الدولي الإنساني وفق المعنى الضيق من فرعين، هما: قانون لاهاي، وقانون جنيف.

ومع تنوع التعريفات للقانون الدولي الإنساني وكثرتها، يتبنى الباحث التعريف الذي أورده الدكتور سعيد جويلي لاتسامه بالوضوح وتوضيحه لنطاق القانون الدولي الإنساني وأهدافه.

فالقانون الدولي الإنساني: "عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية - اتفاقية أو عرفية- المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك المنازعات المسلحة، من أجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن المنازعات المسلحة في أضيق نطاق، والمحافظة على حقوق الإنسان وحياته الأساسية وكرامته الإنسانية⁽⁴⁾".

والجدير ذكره أن مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلح حديث الاستعمال، حيث كان يُستعمل سابقاً مصطلحاً "قانون الحرب" و"قانون النزاعات المسلحة" للتعبير عن هذا القانون⁽⁵⁾، وتشير الوثائق والتقارير إلى أن أول من استعمل مصطلح القانون الدولي الإنساني للتعبير عن هذا القانون هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الوثائق التي تقدمت بها

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني -إجابة على أسئلتك (ص4)

(2) (جان بكتيه) بروفييسور بالقانون الدولي، ونائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا، ومحاضر بجامعة جنيف، وله العديد من المقالات والمؤلفات في القانون الدولي الإنساني منها القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه.

(3) بكتيه، القانون الدولي الإنساني - تطوره ومبادئه (ص 34)

(4) جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني (ج3/ 243)

(5) الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (ص 7)

إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة عام 1971⁽¹⁾، ويقول الدكتور (جان بكتيه) إنه بإمكاننا أن نُسَمي القانون الدولي الإنساني باسم آخر هو قانون الصليب الأحمر، لما للجنة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في نشأة هذا القانون⁽²⁾.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني

ينفرد القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الخصائص التي تتصف بها قواعده، حيث من الممكن استخلاصها من التعريفات المتعددة للقانون الدولي الإنساني، وهي على النحو التالي:

1- يعدّ القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام؛ وبناء عليه فإن القانون الدولي الإنساني يتفق مع القانون الدولي العام من حيث مصادر كل منهما، كما أنه يفسر بالوسائل التي يفسر فيها القانون الدولي العام.

2- إن القانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب أو المنازعات المسلحة بين الدول، فحيث يطبق قانون الحرب يطبق القانون الدولي الإنساني، ويبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني قبل، وفي بداية، النزاع المسلح، وأثناء الصراع العسكري المسلح، ولا ينتهي إلا بانتهاء آثار الحرب بصورة كاملة⁽³⁾.

3- قواعد القانون الدولي الإنساني تمثل التزامات مطلقة⁽⁴⁾ رغم أنها قد ظهرت في بادئ الأمر بصورة عرف دولي، إلا أنها تطورت وأصبحت تظهر في صورة معاهدات دولية عالمية لها الصفة الآمرة لكافة دول العالم⁽⁵⁾.

4- قواعد القانون الدولي الإنساني مُلزِمة للدول المشاركة في اتخاذها بصورة تعاقدية، وللدول غير المشاركة بصورة عرفية، حيث تنقسم قواعد القانون الدولي الإنساني إلى قواعد عرفية تتمثل في اتفاقيات لاهاي لعام 1899م/1907م، وقواعد تعاقدية تتمثل في

(1) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص25)

(2) بكتيه، القانون الدولي الإنساني - تطوره ومبادئه (ص38)

(3) الفتلاوي وربيع، القانون الدولي الإنساني (ص24)

(4) بكتيه، القانون الدولي الإنساني - تطوره ومبادئه (ص4)

(5) وفق المادة (53) من اتفاقيات قانون المعاهدات لعام 1969م فإن القاعدة الآمرة هي (تلك التي تقبلها وتسلم بها المجموعة الدولية بجميع دولها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة)

اتفاقيات جنيف لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، وغير ذلك من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁾.

5- إن القانون الدولي الإنساني ينشط قبل وقوع الفعل وبالدرجة نفسها بعد حدوث الضرر⁽²⁾، ويعدّ القانون الدولي الإنساني بمثابة القواعد القانونية الوقائية، التي تحول دون وقوع الفعل، وليست بعد وقوعه فقط.

6- يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

7- إن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يشكل مسؤولية دولية موجبه للعقاب، ولقد أنشئت محاكمة دولية لمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بتهمة جرائم الحرب⁽³⁾.

(1) الشالدة، القانون الدولي الإنساني (ص 81)

(2) إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني (ص 52)

(3) المرجع السابق، ص 25.

المطلب الثاني:

التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

يرتبط التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني بتطور فكرة الحروب وواقعها، على مر العصور، ولقد كان قانون الغاب هو ما ينظم الحروب قديماً؛ حيث كان يسمح هذا القانون للمنتصر بأن يتبع نصره بمذابح وحشية، وفظائع كبيرة، ولكن مع الوقت تطورت القواعد المنظمة للحروب وأصبحت تعمل على الحد من آثار الحروب ونتائجها، حتى وصل التطور في هذه القواعد إلى أن تصبح قانوناً ملزماً لجميع دول العالم، وإن كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيراً حديثاً جداً فإن ولادة قواعده القانونية قديمة، دون أدنى شك.

في هذا المطلب سيتطرق الباحث إلى التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني لمعرفة الاتجاهات التي كان يسير فيها القانون الدولي الإنساني، خلال العصور القديمة والمتوسطة والحديثة.

ويمكننا البحث في الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني عبر مرحلتين، تمثل الأولى مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني، وتمثل المرحلة الثانية تدوين قواعد هذا القانون.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.

تمثل هذه الحقبة مرحلة ما قبل تدوين المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وبالأخص مرحلة ما قبل عقد اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864م، والتي تعد حجر الأساس في بناء قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾. وسنتناول في هذه المرحلة القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة والعصور الوسطى والعصور الحديثة.

أولاً: القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة:

اتسمت الحروب في العصور القديمة بالهمجية والوحشية والمغلاة في القهر والعدوان وسفك الدماء، دون تفرقة بين مقاتل وغير مقاتل، وبين شيخ كبير أو صبي صغير أو حتى ضريح، ولم تكن الحرب آنذاك تخضع إلا لإرادة الطرف المنتصر، الذي يستبيح لنفسه كل ما يخطر له من أعمال منافية للإنسانية⁽²⁾.

(1) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 29)

(2) الوحيددي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة- (ص 336)

ولقد كانت للحرب - قديماً - طقوس وعادات وتقاليد، ولو رجعنا - مثلاً - إلى تراث ما بين النهرين، ومصر الفرعونية، والشرق الأقصى، واليونان، والرومان، وأفريقيا لوجدناها زاخرة بما يدل على ما تخلل الحروب من قسوة وطغيان، وأحياناً من مواقف تدعو للرحمة واللين⁽¹⁾.

فعند السامريين، كانت للحرب أنظمة خاصة، مثل: إعلان الحرب، وتحكيم محتمل، وحصانة للمفاوضين، ومعاهدات صلح، وقد أصدر حمورابي (ملك بابل) القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه (قانون حمورابي) الذي وردت في بدايته العبارة الآتية: "إني أقرر هذه القوانين كي ما أحول دون ظلم القوي للضعيف"⁽²⁾.

وتمثل الحضارة المصرية مثلاً رائعاً للرحمة واللين في الحرب، حيث كان المصريون القدماء يعتبرون من أعمال الرحمة تحرير الأسرى، وإطعام الجائع، وسقاية العطشان، وعيادة المرضى، ودفن الموتى⁽³⁾.

أما بالنسبة للحيثيين فقد كانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل كبير، فكان لهم قانون يحكم تصرفاتهم في الحرب، يركز على العدالة والاستقامة، وكانوا كذلك يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح. ويسجل التاريخ القديم أن المعارك بين المصريين القدماء وملك الحيثيين انتهت بمعاهدة سلام عام 1269 ق.م، أكدت على الاحترام المتبادل بين الطرفين⁽⁴⁾.

وفي أفريقيا القديمة كان للمقاتل (ميثاق شرف) يحدد سلوكه أثناء الحرب ويحرم الاعتداء على الغير، ونقض العهد والغدر⁽⁵⁾.

أما في الحضارة اليونانية، فقد وجد من المفكرين من يدين الحرب، كما أن أغلب حروب المدن اليونانية كانت تتصل بالدفاع، وكان للتقارب في الثقافة المدنية بين المدن اليونانية أثره في قيام التحكيم بينها، وفي معرفة العديد من معاهدات عدم الاعتداء التي أبرمت بينها⁽⁶⁾.

وفي الهند وجدت بعض القوانين من قانون (مانو) نابعة من الاعتبارات الإنسانية التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني في الوقت الراهن؛ فقد كانت تُحرّم على المقاتل أن يقتل

(1) الزمالي، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة (ص 211)

(2) عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ص 12)

(3) أبو النصر، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (ص 150)

(4) عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ص 13)

(5) الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (ص 8)

(6) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 31)

عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، وكذلك من كان نائماً، أو مجرداً من السلاح، أو غير المقاتلين من المسالمين⁽¹⁾.

ثانياً: القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى:

يمكن تحديد العصور الوسطى حسب ما اتفق عليه جمهور المؤرخين بالفترة الفاصلة بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب (477م) وسقوط القسطنطينية في الشرق (1453م)⁽²⁾.

وفي العصور الوسطى كانت البشرية على موعد مع بعض العوامل التي أثرت، بشكل قوي، في نمو وتطور المبادئ والقواعد الإنسانية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، وكانت العوامل الأكثر تأثيراً - على الإطلاق - هي ظهور المسيحية، ثم ظهور الإسلام، وإشاعة أفكار الفروسية في هذا العصر⁽³⁾.

وبعد أن أصبح الدين المسيحي الدين الرسمي لروما عام 313م، بدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب، وكانت تلك بداية نظرية (الحرب العادلة) التي صاغها القديس أغسطينوس، وطورها القديس توما الإكويني، وغذت أفكار رواد القانون الدولي الأوربي من اللاهوتيين مثل: سواريز ولاحقا غروتوس⁽⁴⁾.

ولقد تميزت تلك الحقبة بالحروب بين العالمين الإسلامي والمسيحي، وكان من أعنف مظاهر هذه الحروب، الحملات الصليبية (1098م-1291م) وليس ببعيد عن الذهن ما ارتكبه الصليبيون في القدس من مجازر بحق السكان عند احتلالها عام 1099م⁽⁵⁾.

ثالثاً: القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية:

كان لظهور الدين الإسلامي أثراً كبيراً جداً في تقدم وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني؛ لأن الدين الإسلامي رحمته قد شملت الإنسانية جمعاء، وهذا ما أكده القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)⁽⁶⁾

(1) عتلم، محاضرات بالقانون الدولي الإنساني، (ص 13)

(2) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص31)

(3) جنينة، بحوث في قانون الحرب (ص42)

(4) الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (ص 9)

(5) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 32)

(6) [الأنبياء: 107]

ولقد أرست الشريعة الإسلامية نظاماً قائماً على الأخلاق والفضيلة والإنسانية يجب على المسلمين اتباعه في حروبهم، حيث يشمل هذا النظام كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال ومعاملة أسرى وجرحى الحرب.

ولم تكن القواعد الإنسانية التي جاء بها الإسلام في الحروب، والتي عرفت حديثاً (بالقانون الدولي الإنساني) مجرد أفكار نظرية، بل طبقها رسول الله ﷺ وأصحابه في ميادين القتال، وفي ذلك روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: { كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدة }⁽¹⁾.

ولقد استمر أصحاب رسول الله ﷺ في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و ضرب أبو بكر الصديق ر أروع مثال في الحث على تطبيق القواعد الإنسانية أثناء الحروب؛ وذلك لما بعث جيوشاً إلى الشام، فقد خرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع، فقال له أبو بكر: إني موصيك بعشر " لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجراً مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بغيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغل ولا تجبن"⁽²⁾.

ولقد كانت المهمة الأساسية للشريعة الإسلامية إزاء ظاهرة الحرب، أن تنقلها من إطار الغريزة المجردة الغاشمة إلى مستوى السلوك المنظم، فلا قتال في الإسلام إلا لضرورة وفقاً لمعايير وقواعد واضحة وضعتها الشريعة الإسلامية، وإذا فرض القتال فإن على المقاتل في الإسلام أن يلتزم بمجموعة من المبادئ العامة التي تحكم سلوكه في الحرب⁽³⁾.

فالحرب في الإسلام ليست محبوبة من حيث المبدأ، بل هي مكروهة في نفوس المؤمنين فقد قال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ⁽⁴⁾)

والجدير ذكره أن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد وضوابط الحرب في وقت لم يكن للحروب فيه أي ضابط يحد من سلوك المتحاربين؛ ولذا فهي تعدّ نظاماً مبتكراً في إرساء القواعد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة⁽⁵⁾.

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد، (ج3 / 1356)

(2) [مالك: موطأ الإمام مالك، الجهاد/ النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو، 447/2: رقم الحديث [33121].

(3) الدقاق، القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقوانين الوضعية (ص 10)

(4) [البقرة: 216].

(5) شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته (ص11)

رابعاً: القانون الدولي الإنساني في العصور الحديثة:

في نهاية القرن الرابع عشر بدأ السلاح الناري بالظهور، والمدفعية التي قلبت الفن الحربي رأساً على عقب، وحلت سلطة الدولة مكان سلطة الإقطاع، وألغيت الحروب الخاصة والعبودية، حيث شكل استحداث هذه الأمور تطوراً رهيباً في الحرب وأنظمتها⁽¹⁾.

وابتداء من القرن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، شهدت الحرب تهذيباً عاماً للقواعد التي تحكمها، وخاصة ما يتعلق بمعاملة الأسرى والجرحى، حيث كان قادة الجيوش يعتقدون فيما بينهم المعاهدات لتبادل الأسرى، ومعاهدات للاستسلام يحددون من خلالها حقوق الجرحى والأسرى، وكانت هذه الاتفاقيات محددة بالزمان والمكان⁽²⁾، وتشير الإحصائيات إلى وجود ما لا يقل عن (291) اتفاقاً من عام 1581م إلى 1869م⁽³⁾.

وعندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي في الظهور في القرن السابع عشر عام 1648، لم يكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردتها بعض المتحاربين، وذلك بوقف أعمال السلب والنهب في المدن، ومنح النساء والأطفال نوعاً من الحماية⁽⁴⁾.

وفي تلك الفترة ظهر (غروشيوس) الذي قام بتأليف كتابه المعروف " قانون الحرب والسلم " على ضوء التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عاماً الدينية التي اجتاحت أوروبا آنئذ، ولقد رأى (غروشيوس) وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المتحاربين التي يجب مراعاتها لاعتبارات إنسانية ودينية، واعتبارات تتعلق بالأمن والسلامة، وأهم ما قرره (غروشيوس) في كتابه أنه لا يجوز قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية الخطيرة⁽⁵⁾.

ولقد ظلت القواعد الإنسانية المتعلقة بالحروب تنمو في تلك الفترة حتى أعلن (جان جاك روسو) عام 1782م في كتابه "العقد الاجتماعي" أن الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان، وإنما هي علاقة دولة بدولة، وفيها لا يصير رعايا الدول أعداء إلا عند مواجهتهم في القتال، لا

(1) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 33)

(2) عبد السلام وآخرون، القانون الدولي الإنساني - دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ص392)

(3) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 34)

(4) الشالدة، القانون الدولي الإنساني (ص 14)

(5) المرجع السابق، ص15.

بوصفهم رجالات أو مواطنين في الدولة وإنما بوصفهم جنوداً مقاتلين، ماداموا يحملون السلاح، فإذا ألقوا السلاح وتخلوا عن القتال لم يعد لدولة العدو الحق في قتلهم⁽¹⁾.

ورغم ما سبق إلا أن المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني لم تحظ بالاحترام الكافي خلال النزاعات المسلحة التي نشبت في تلك العصور، وبقي الحال هكذا حتى عام (1859م) حيث في هذا العام كانت حرب إيطاليا التي اصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والإيطاليين، وكانت موقعة (سولفرينو) التي تعدّ من أكثر المعارك دموية في التاريخ⁽²⁾ وفي ظل أجواء معركة (سولفرينو) والمشاهد الفظيعة التي أنتجتها تلك المعركة، ساقط الأقدار إلى (سولفرينو) شاباً سويسرياً اسمه (هنري دونان) تأثر من المشاهد المؤلمة التي شاهدها في (سولفرينو) فقام بتأليف كتاب أسماه "تذكار سولفرينو" نقل من خلاله ما شاهد من مأس ومجازر في (سولفرينو)⁽³⁾، ومما قيل في هذا الكتاب: "إنه عرّى جميع هذه الفضاءات والمجازر، التي أصبحت كالصدمة الكهربائية بالنسبة لمذهب محبة الإنسانية⁽⁴⁾".

ولقد تمنى (هنري دونان) في كتابه أمنية مزدوجة، تتمثل في⁽⁵⁾:

أ. أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية، تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش في وقت الحرب.

ب. أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي، يوفر الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.

ورغم سمو الأمانى التي تمنّاها (دونان) إلا أنها واجهت بعض الانتقادات والرفض والتشكيك في إمكانية تنفيذها، حيث قال من رفض هذه الأفكار: كيف ننشئ في أيام السلم جمعيات لا يستفاد منها إلا في أيام الحرب، ولا يستطيع أحد أن يعرف متى تقع هذه الحرب، في سنة أو في خمس سنوات أو أكثر!! وبسبب هذه الانتقادات زار (دونان) بعض الدول لإقناعهم بأفكاره، حيث استطاع إقناع نابليون الثالث رغم معارضة كبار عسكره⁽⁶⁾، وكذلك فقد كان من بين قراء كتاب (تذكار سولفرينو) أحد رؤساء الجمعيات ذات النفع العام وهو (جوستاف موانيه)، والذي دعا جمعيته إلى دراسة اقتراحات (دونان)، وقرر تشكيل لجنة من

(1) عبد السلام وآخرون، القانون الدولي الإنساني - دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ص 394)

(2) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 34)

(3) عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ص 18)

(4) شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته (ص 18)

(5) عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ص 18)

(6) شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته (ص 18)

خمس أشخاص عام 1863م مكونة من: (دونان, موانيه, الجنرال ديفور, وطيبين هما أبا ومونوار) حيث بدأت هذه اللجنة اجتماعاتها التي استمرت حتى عام 1864م, ولقد أثمرت جهود هذه اللجنة بموافقة الحكومة السويسرية عقد مؤتمر دولي حضرته (16) دولة, حيث نتج عن المؤتمر اتفاقية دولية مكونة من 10 مواد بسيطة " لتحسين حال العسكريين الجرحى في الحروب الميدانية" حيث كانت هذه الاتفاقية هي نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني:

بدأت عملية تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني في منتصف القرن الثامن عشر, وتتمثل هذه المرحلة في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني على شكل معاهدات دولية ملزمة للموقعين عليها⁽²⁾, ولقد مرت عملية تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بالعديد من المراحل نعرضها فيما يلي:-

أولاً: اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م:

تسمى هذه الاتفاقية (باتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان) ولقد اعتمدت هذه الاتفاقية في 22 أغسطس / آب 1864م, خلال مؤتمر دبلوماسي عقد في سويسرا بحضور مندوبي ست عشرة دولة, وإثني عشر طبيباً من أطباء جيوش العالم, وتعدّ هي الاتفاقية الأولى التي تضمنت قواعد عملية في مجال حماية الجرحى والمرضى, وتخفيف معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وبسبب كون هذه الاتفاقية أقدم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فقد درج المختصون بتسميتها (اتفاقية الأم)⁽³⁾.

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية عشر مواد فقط, تتضمن حياد عربات الإسعاف, والمستشفيات العسكرية, ووسائل النقل الصحي, وأعوان الخدمات الصحية, واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة, وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز, وحمل شارة خاصة هي الصليب الأحمر على رقعة بيضاء⁽⁴⁾, وتقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط⁽⁵⁾.

(1) المخزومي, القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 36)

(2) الجدير نكره أن المعاهدات بين الدول ليس أمراً جديداً اقترن بالعصور الحديثة فقط , بل الحقيقة أن المعاهدات الثنائية تعود إلى ما قبل الميلاد بكثير, وتاريخ تبادل الأسرى حافل بالاتفاقيات المبرمة بين المتحاربين , للمزيد حول هذا الأمر انظر: المرجع السابق, ص 36.

(3) سعد الله, تطور تدوين القانون الدولي الإنساني (ص13)

(4) أصبحت هذه الشارة فيما بعد اسماً لحركة إنسانية عالمية إضافة لاسم الهلال الأحمر, وكذلك أصبحت عنواناً للجنة الدولية التي اتخذت اسمها عام 1875 بعد سنوات من إنشائها.

(5) السعدي, القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره (ص 39)

والجدير ذكره أن مبادئ هذه الاتفاقية طبقت أثناء الحرب النمساوية البروسية عام 1866م , ولقد اشتركت جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في عمليات الإغاثة، رغم أن النمسا لم تكن طرفاً في هذه الحرب⁽¹⁾، كما طبقت هذه الاتفاقية بصورة كلية أثناء حرب (الصرب - بلغاريا) عام 1885م⁽²⁾.

ثانياً: اتفاقية لاهاي لعام 1899م:

أبرمت هذه الاتفاقية خلال مؤتمر لاهاي الأول للسلام⁽³⁾، الذي عقد في الفترة ما بين 18 مايو، 29 يوليو سنة 1899م⁽⁴⁾، ولقد كان الهدف من عقد هذه الاتفاقية ملاءمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864م؛ كون أن الاتفاقية الأخيرة كانت تقتصر على العسكريين في الميدان، فجاءت اتفاقية 1899م وشملت في أحكامها الحرب البحرية⁽⁵⁾.

ولقد أسفر مؤتمر لاهاي لعام 1899م عن توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية، بعضها يتعلق بقانون الحرب، وأسفر كذلك عن صدور ثلاثة تصريحات مقننة لأعراف وعادات الحرب⁽⁶⁾، ولقد تضمنت الاتفاقيات التسوية السلمية للنزاعات الدولية⁽⁷⁾، وتدوين قوانين الحرب البرية وأعرافها⁽⁸⁾، كما جاءت متممة لاتفاقية جنيف الأولى، أما التصريحات فتعلقت بحظر استخدام الطلقات الممتدة (الدمدم)، والغازات الخانقة السامة، وإلقاء القنابل من المناطيد⁽⁹⁾.

(1) أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة (ص 62)

(2) سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني (ص 30)

(3) للمزيد حول مؤتمر لاهاي الأول للسلام.

انظر: سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني (ص ص 34 - 40)

(4) الشالدة، القانون الدولي الإنساني (ص 32)

(5) عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ص 20)

(6) بسح، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة (ص 35)

(7) غاية اتفاقية حل المنازعات بالطرق السلمية ، أن الدول الأطراف ستلجأ في حال نشوب خلاف بينها إلى عملية حل ذلك الخلاف سلمياً، وقضت هذه الاتفاقية بإنشاء محكمة دائمة للتحكيم بين الدول، للمزيد انظر:

سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني (ص 42)

(8) للمزيد حول اتفاقية فوانين وأعراف الحرب البرية انظر: سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني

(ص ص 42-46)

(9) الفرا ، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام (ص 29). وللمزيد حول محتويات هذه الاتفاقية انظر:

الشالدة، القانون الدولي الإنساني (ص 33)

وإن كانت اتفاقية 1864م قد أرست اللبنة الأولى لمبادئ القانون الدولي الإنساني، فإن اتفاقية 1899م رسخت هذه المبادئ، وأعطت مفهوماً أوسع للقواعد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك فكما أن اتفاقية 1864م تعدّ أول اتفاقية في القانون الدولي الإنساني، فإن اتفاقية 1899م هي أول تقنين لقانون لاهاي أو قانون الحرب بمفهومه الضيق⁽¹⁾.

ثالثاً: اتفاقية جنيف لعام 1906م:

تسمى هذه الاتفاقية باسم (اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان)، ولقد اعتمدت هذه الاتفاقية في 6 يوليو عام 1906م⁽²⁾، وتعدّ تعديلاً وتطويراً لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864م، حيث أضفت هذه الاتفاقية الحماية على فئة جديدة لم تكن محمية بموجب اتفاقية 1864م، وهي فئة المرضى⁽³⁾.

وتتكون هذه الاتفاقية من ثلاث وثلاثين مادة، حيث جاء بنص المادة (31) منها: "إن تلك الاتفاقية تحل محل اتفاقية سنة 1864م في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة بتحسين وتطوير هذه الاتفاقية"⁽⁴⁾، وكذلك فإن أهم ما أتت به هذه الاتفاقية هو توضيح العلاقة بين شارة الصليب الأحمر ودولة سويسرا؛ حيث بينت أن استعمال هذه الشارة عرفاناً للدولة السويسرية، وأن هذه الإشارة عبارة عن عكس للألوان الفيدرالية للعلم السويسري، وكذلك فقد نصت الاتفاقية على زجر انتهاكات استعمال الشارة⁽⁵⁾، وكذلك فقد نصت الاتفاقية على شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية، الذي بموجبه تصبح أحكام الاتفاقية غير ملزمة إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفاً فيها⁽⁶⁾.

والجدير ذكره أن هذه الاتفاقية تعدّ اتفاقية عالمية بمضمونها وبنطاق تطبيقها، لذلك فهي تمثل مع اتفاقية جنيف لعام 1864م الأساس لتشكيل القانون الدولي الإنساني المعاصر⁽⁷⁾.

(1) أبو النصر، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (ص 182)

(2) سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني (ص 55)

(3) عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، (ص 20)

(4) أبو النصر، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (ص 184)

(5) ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني (ص 55)

(6) الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (ص 18)

(7) سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني (ص 59).

رابعاً: اتفاقية لاهاي لعام 1907م:

أبرمت هذه الاتفاقية خلال مؤتمر لاهاي الثاني للسلام، الذي شاركت فيه (44) دولة، وكانت أعماله بمثابة إضافة لأعمال ونتائج مؤتمر لاهاي الأول⁽¹⁾، ولقد أسفر مؤتمر لاهاي الثاني عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية⁽²⁾، كما حلت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899م واللائحة المتعلقة بها⁽³⁾.

خامساً: اتفاقية جنيف لعام 1929م:

بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى (1914م-1918م) وقصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب⁽⁴⁾، وبسبب التطورات العسكرية المتلاحقة على الساحة

(1) بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة (ص36)

(2) أسفر مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907 عن وضع 15 اتفاقية وإعلان، هي :

- الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية
- الاتفاقية الخاصة بتحريم استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية
- الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية
- الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية
- الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية
- الاتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية
- الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية
- الاتفاقية الخاصة بالقذف بالقنابل بالقنابل بواسطة القوات البرية في وقت الحرب
- الاتفاقية الخاصة بوضع الألغام تحت سطح البحر
- الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف في حالة الحرب البحرية
- الاتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة الحق في الأسر أثناء الحرب البحرية
- الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم
- الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية
- إعلان تحريم إطلاق القذائف والمتفجرات من البالونات
- مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة التحكيم القضائي

للمزيد انظر: سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني (ص 64-72)

(3) ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني (ص 55)

(4) الشلالدة، القانون الدولي الإنساني (ص36)

الدولية في النصف الأول من القرن العشرين؛ انعقد مؤتمر في جنيف عام 1929م بدعوة من الحكومة السويسرية، وبحضور ممثلي سبع وأربعين دولة؛ بهدف إعادة النظر في القواعد المعمول بها والمتعلقة بضحايا الحرب من العسكريين المشاركين في المعارك، وكذلك لتقرير المزيد من القواعد الإنسانية التي من المفترض مراعاتها لتحسين حالتهم⁽¹⁾، ولقد خلص المؤتمر إلى إبرام اتفاقيتين، هما:

أ. الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

تعدّ هذه الاتفاقية تطوراً لاتفاقية عام (1906م)، ولقد تكونت من تسع وثلاثين مادة، ومن الجدير ذكره أن هذه الاتفاقية ألغت شرط المشاركة الجماعية⁽²⁾، واهتم العديد من مواد الاتفاقية بالطيران الحربي والإسعاف، كما أقرت الاتفاقية استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر هما: الهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين⁽³⁾.

ب. الاتفاقية الثانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب:

تُمثل هذه الاتفاقية تطوراً ملحوظاً في تاريخ القانون الدولي الإنساني؛ بسبب التعقيد الذي يتواجد في قضية أسرى الحرب⁽⁴⁾، حيث تعدّ هذه الاتفاقية أول تنظيم دولي لمسألة أسرى الحرب⁽⁵⁾. ولقد تناولت الاتفاقية، ضمن (77) مادة، أهم ما يتصل بحياة الأسير، وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بوساطة أعوانها المتخصصين، وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما نصت هذه الاتفاقية على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم⁽⁶⁾.

(1) سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني (ص94)

(2) شرط المشاركة الجماعية يعني: أن الاتفاقية تكون غير ملزمة إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفاً فيها، وكان هذا الشرط موجوداً باتفاقية جنيف عام 1906م، واتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899م، والرابعة لعام 1907م، ولكن اتفاقية 1929م ألغته وبناء عليه أصبحت الاتفاقية سارية المفعول حتى وإن كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها، وفي حال أعلن أحد المتحاربين التحلل منها أثناء الحرب فإن ذلك لا يكون له أي أثر إلا بعد انتهاء الحرب. انظر: الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، (ص 19).

(3) مطر، القانون الدولي الإنساني (ص48)

(4) الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (ص19)

(5) الجدير ذكره أن لائحة لاهاي الملحقه بالاتفاقية الثانية لعام 1899 والرابعة لعام 1907، قد تناولت بشكل جزئي قضية أسرى الحرب.

(6) الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (ص 19)

والجدير ذكره أن الالتزام بهذه الاتفاقية في الحرب العالمية الثانية كان محدوداً للغاية، رغم أن الحرب الثانية شهدت تطبيقاً لها بمناسبة المحاكمة التي تعرض لها العقيد (كورت ميلزر) أمام لجنة عسكرية أمريكية نظرت في مدى الخروقات التي لحقت نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

سادساً: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م:

بسبب ما أفرزته الحرب العالمية الثانية من مأس كبيرة، وخرق للأحكام الدولية المتفق عليها، ورغبة من الدول في حماية الشعوب من ويلات الحروب؛ فقد انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام 1949م، حيث أسفر هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات تم توقيعها في تاريخ 12 أغسطس 1949م، وهذه الاتفاقيات هي⁽²⁾:

أ. اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

ب. اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

ت. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب.

ث. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنيين وقت الحرب.

والجدير بالملاحظة أن اتفاقيات جنيف (الأولى، والثانية، والثالثة) هي مجرد تنقيح وتفصيل لمسائل وردت في اتفاقيات سابقة، أما اتفاقية جنيف الرابعة فكانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين⁽³⁾.

(1) تتمثل وقائع القضية المعروضة على اللجنة أن (ميلزر) كان قائداً للحامية الألمانية في روما، حيث حشد مئات من أسرى الحرب البريطانيين والألمانيين في موكب، وأجبرهم على المرور بشوارع روما من أجل تعزيز الروح المعنوية للإيطاليين، وأثناء مرور موكب الأسرى تم رشقه بالحجارة. للمزيد انظر: سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني (ص 109)

(2) مطر، القانون الدولي الإنساني (ص 49)

(3) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص ص 38-39).

والجدير بالملاحظة كذلك أن المادة (3)⁽¹⁾ المشتركة بين اتفاقيات جنيف نظمت النزاع المسلح غير الدولي⁽²⁾، ويمكننا اعتبار هذه المادة (معاهدة مصغرة)؛ لأن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوماً بمواثيق خاصة، بل بقواعد عرفية فقط⁽³⁾، ويظهر أن المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع حققت نصراً لا يفوقه نصر، إذ توسع نطاق مبادئ الاتفاقيات ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، متجاوزاً بذلك تلك الصعوبات المرتبطة بمبدأ السيادة الوطنية. فاستناداً إلى المادة (3)، أصبحت الأطراف في النزاعات المسلحة الداخلية مُلزَمة باحترام حقوق الإنسان الأساسية، فلا غرابة في أن تكون المادة (3) قد أفرزت أشد مناقشات المؤتمر حدة وأطولها مدة⁽⁴⁾.

وقد لاقت اتفاقيات جنيف نجاحاً هائلاً منذ الوهلة الأولى، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، بعد التصديقين الأوليين؛ وصادقت عليها (74) دولة في عقد الخمسينيات،

(1) تنص المادة الثالثة المشتركة على ما يلي " في حال نشوب نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية، فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع

(2) السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره (ص42).

(3) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص39).

(4) شبوري، اتفاقيات جنيف لعام 1949م: أصولها وأهميتها (موقع إلكتروني).

ووقعت عليها 48 دولة في عقد الستينيات، ثم توالى التصديقات تدريجياً في عقد السبعينيات (20 تصديقاً)، وفي عقد الثمانينات (20 تصديقاً). وفي بداية عقد التسعينيات، صادقت (26) دولة جديدة على الاتفاقيات، خصوصاً بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا السابقة. وعندما نضيف التصديقات السبعة منذ عام 2000م، فإن تطبيق اتفاقيات جنيف أصبح يطال العالم بأسره، أي ما مجموعه (194) دولة طرف⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أن فلسطين إحدى الدول المنضمة إلى الاتفاقيات، حيث انضمت في ابريل عام 2014.

سابعاً: البروتوكول الإضافيان لعام 1977م:

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974م و 1977م، الذي عقد بدعوة من الحكومة السويسرية، بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقية جنيف لعام 1949م، وذلك بتاريخ 8/6/1977م⁽²⁾، وكان الغرض الأساسي من إعداد هاتين البروتوكولين هو سد الفجوات التي أهملت عام 1949م، عن طريق تعزيز القواعد الدولية التي تحمي السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية والأعمال العدائية الأخرى⁽³⁾، ويعدّ هذان البروتوكولان انعكاساً لواقع النزاعات المسلحة الحديثة خاصة حروب التحرر من الاستعمار⁽⁴⁾.

أ. البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية:

جاء هذا البروتوكول مكملاً لاتفاقيات جنيف الأربع، حيث تضمن الباب الأول منه قاعدة مهمة لمناضلي حركات التحرر، وهي النص على أن حروب التحرر تعد نزاعاً دولياً مسلحاً، وتضمن الباب الثاني منه أحكاماً تتعلق بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، أما الباب الثالث فقد تناول أساليب ووسائل القتال، والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب. أما الباب الرابع فقد اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات المسلحة⁽⁵⁾.

ب. البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية:

سبق وأن ذكرنا أن المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، قد تطرقت إلى النزاعات المسلحة غير الدولية؛ إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م قد تناولها بالتفصيل.

(1) شبوري، اتفاقيات جنيف لعام 1949م: أصولها وأهميتها (موقع إلكتروني).

(2) الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (ص 21)

(3) الشالدة، القانون الدولي الإنساني (ص 39)

(4) مطر، القانون الدولي الإنساني (ص 57)

(5) عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ص 23)

ويُلاحظ أن البروتوكول الثاني تتشابه نصوصه إلى حد كبير مع نصوص البروتوكول الأول، حيث إنهما ينظمان غالبية المواضيع المشتركة⁽¹⁾.

ثامناً: المعاهدات والاتفاقيات العامة:

تعدّ المرحلة السابعة والمتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربع هي المرحلة التي أعطت القانون الدولي الإنساني صورته شبه الختامية التي هو عليها اليوم، إلا أنه قد صدر العديد من القرارات الجزئية التفصيلية، التي ساهمت في تطور القانون الدولي الإنساني - أيضاً، ومن أهمها:⁽²⁾

أ. إعلان سان بيترسبورج لعام 1899م لحظر الرصاص من نوع (دمدم).

ب. بروتوكول جنيف لعام 1925م لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية.

ت. اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية.

ث. اتفاقية عام 1980م بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها.

ج. اتفاقية أوتاو لعام 1997م بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.

ح. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أبرم في روما عام 1998م.

(1) مطر، القانون الدولي الإنساني (ص62)

(2) للتوسع انظر: المرجع السابق، ص 63 وما بعدها.

المطلب الثالث:

صلة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين الأخرى:

يختلط القانون الدولي الإنساني، بوصفه أحد فروع القانون الدولي العام الحديث، بالعديد من فروع القانون الدولي الأخرى؛ فيتفق مع الفروع الأخرى بالعديد من الجزئيات التي يتناولها كل منهما، وكذلك فمن الطبيعي أن نجد بعض الخصائص التي يتميز بها القانون الإنساني عن غيره من فروع القانون الدولي العام الأخرى.

في هذا المطلب سيتناول الباحث طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الجنائي الدولي.

الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

لقد تطور كل من الفرعين منذ زمن طويل، وتم التقارب فيما بينهم بالتدرج، حتى أصبحا اليوم متداخلين جداً، فثمة أمر يجمع ما بين القانونين جعل أحكامهما متشابهة ومتداخلة إلى حد كبير⁽¹⁾؛ فإن كان القانون الدولي الإنساني يسعى إلى حماية الإنسان من ويلات الحرب ومآسيها، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى لحماية ذات الإنسان من بطش وتعسف الدولة وعلى هذا نلاحظ أن الأمر الذي جعل القانونين متشابهين إلى حد كبير هو أن كليهما يسعى إلى حماية الإنسان⁽²⁾.

وإن كان القانون الدولي الإنساني يشير إلى القواعد الدولية التي تتعلق بمعاملة ضحايا النزاعات المسلحة والحروب، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشير إلى القواعد الدولية المنطبقة على معاملة الدول لرعاياها في وقت السلم والحرب⁽³⁾؛ والملاحظ أن قانون حقوق الإنسان يعدّ قانوناً عاماً شاملاً لكافة أنواع الحقوق في كافة الظروف، بعكس القانون الدولي الإنساني الذي يعدّ قانوناً خاصاً يسبغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي هو ظرف النزاع المسلح⁽⁴⁾.

(1) الشالدة، القانون الدولي الإنساني (ص74)

(2) مبارك وإسماعيل، الإطار والأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني (ص366)

(3) السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره (ص109)

(4) فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (ص83)

ويمكن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: " مبادئ قانونية تحدد حقوق الشعوب والأقاليم والدول تجاه الدول الأخرى, والوسائل القانونية والقضائية والسياسية لضمان تطبيقها على الصعيدين الدولي والداخلي, عبر مؤسسات دولية متخصصة(1)".

وكذلك يعرف بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب التي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر(2)".

ويتضح من التعاريف السابقة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يختلف عن غيره من القوانين الدولية, فهو يعدّ فرعاً من فروع القانون الدولي العام, ويهدف من خلال قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية حقوق الإنسان في كل الأوقات والظروف, وتبرز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بما يسمى (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان) التي تتألف من موانيق رئيسية, أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م, والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعام 1966م, إلى جانب الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان(3).

ولقد اختلف الفقه في بيان العلاقة بين القانونين؛ فبينما ذهب البعض بالقول بأنهما ينتميان إلى أصل واحد هو القانون الإنساني؛ ذهب البعض الآخر إلى الفصل بينهما, واعتبار كل منهما فرعاً مستقلاً بذاته, ولقد نادى فريق من الفقه بضرورة الترابط والتكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان, ولإلقاء الضوء بشكل أكثر دقة على العلاقة بين القانونين؛ سنشير إلى أوجه الالتقاء والاختلاف بين القانونين كما يلي:

أولاً: أوجه الالتقاء بين القانونين:

يتشابه ويتداخل القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بالعديد من النصوص وآليات التطبيق, ولقد ساعد على هذا التقارب عوامل عديدة أهمها: امتداد القانون الإنساني إلى المنازعات ذات الطابع غير الدولي, خاصة بعد اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949م, ويزداد التقارب بين القانونين كلما اشتدت حالات النزاع المسلح(4).

ويمكننا الحديث عن أوجه التقارب والتداخل بين القانونين, من خلال النقاط الآتية:

(1) الخزرجي, القانون الدولي لحقوق الإنسان (ص 25)

(2) سعد الله, حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (ص 19)

(3) موسى, العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (ص 6)

(4) السعدي, القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره (ص 113)

1- يلتقي القانونان بفكرة معاملة كل شخص بالاحترام اللازم لكرامة الإنسان الطبيعية, واحترام حياته وكيانه المعنوي والبدني وشرفه في كل الظروف, وعدم حرمان أي شخص من حياته بطريقة تعسفية⁽¹⁾.

2- يشترك القانونان بحظر مجموعة من الأعمال, مثل: القتل والتعذيب وجميع الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو المذلة, وكذلك أخذ الرهائن والاختفاء القسري, وجميع أشكال وأساليب وممارسات الإرهاب, سواء ارتكبتها مسئولون رسميون أو غيرهم⁽²⁾.

3- يلتقي القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بتمتع قواعدهما بالصيغة الدولية, حيث يحتوي كل فرع منهما على مجموعة من الوثائق الدولية التي تعكس الذاتية الخاصة لكل منهما⁽³⁾.

4- تتمتع قواعد كل من القانونين بالطبيعة الآمرة, حيث لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على مخالفتها, وهذا ما أكدت عليه المادة (60) من اتفاقية فيينا للمعاهدات⁽⁴⁾, وكذلك مما أضفى الصفة الآمرة على قواعدهما اتسام بعض من قواعدهما بالطابع العرفي الدولي الملزم⁽⁵⁾.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين القانونين:

رغم التقارب الكبير بين القانون الدولي الإنساني, والقانون الدولي لحقوق الإنسان, إلا أن هناك ثمة فوارق تفصلهما, ويمكن إجمالها على النحو التالي:

1- ينظم القانون الدولي الإنساني العلاقة بين أفراد القوات العسكرية للأفراد المتحاربة, وبين القوات العسكرية لأحد الأطراف, والمدنيين من الطرف الآخر, وبناء عليه يمكننا اعتباره علاقة قانونية دولية محضة, أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو ينظم العلاقة بين سلطات الدولة, والأفراد في الإطار الجغرافي والقانوني للدولة الواحدة⁽⁶⁾.

(1) السعدي, القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره (ص116).

(2) المرجع السابق, ص 117.

(3) موسى, العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (ص 14)

(4) تنص المادة (60) من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أن "الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً".

(5) موسى, العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (ص 15)

(6) فهد, آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (ص15)

2- القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في العلاقات الدولية في وقت السلم، بينما يطبق القانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات المسلحة⁽¹⁾، ويؤيد الباحث الآراء الفقهية التي ترى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق وقت السلم ووقت الحرب؛ لأن القانون الدولي الإنساني لما يعد كافياً وحده لحماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة⁽²⁾، والجدير ذكره أن هذه المسألة عرضت على جهات قضائية دولية، واعتبرت أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق زمن السلم وزمن الحرب⁽³⁾.

3- يختلف كل منهما في الحقوق الخاصة للحماية، حيث إن القانون الدولي الإنساني يحمي فقط بعضاً من حقوق الإنسان المهددة في النزاعات المسلحة؛ ولذلك فالقانون الإنساني لا يشمل بعض الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل: الحق في الضمان الاجتماعي، أو الحق بالانتخابات الحرة، وكذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يشمل بعض الحقوق التي أخضعها القانون الدولي الإنساني للحماية، مثل: تحديد هوية الأشخاص الذين بإمكانهم أن يشاركوا بالأعمال القتالية، أو حقوق الموظفين الطبيين وهويتهم⁽⁴⁾.

4- الحماية الفعلية التي ينتفع بها الشخص في إطار القانون الدولي الإنساني تتوقف على الفئة التي ينتمي إليها ذلك الشخص، وهو ما يطلق عليه: (مبدأ التمييز)، بينما في القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن جميع الأشخاص يتمتعون بالحماية الفعلية⁽⁵⁾.

5- لا يجوز تعليق أحكام القانون الدولي الإنساني، بينما يجوز تعليق نسبة كبيرة من حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والظروف الاستثنائية، إلا أنه يستثنى بعض حقوق الإنسان من التعليق⁽⁶⁾، مثل: حق الإنسان في الحماية من التعذيب، الذي لا يخضع للتعليق مطلقاً في وقت الحرب، كما هو الحال في وقت السلم⁽⁷⁾.

-
- (1) الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان (ص 31)
 - (2) نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان (ص 1 3)
 - (3) مثل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي قررت أن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق على حالات النزاعات المسلحة، وكذلك فإن محكمة العدل الدولية أكدت على ذلك وقضت بأن قانون حقوق الإنسان يظل منطبقاً في جميع الأوقات.
 - (4) منشورات الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح (ص 17)
 - (5) موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (ص 21)
 - (6) للتعرف على هذه الحقوق انظر: فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، (ص 89 وما بعدها).
 - (7) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 47)

6- القانون الدولي الإنساني أقل تأثراً من قانون حقوق الإنسان بمخاطر التسييس، وذلك بسبب احتواء القانون الدولي الإنساني قواعد أكثر تفصيلاً وتحديداً لحماية الإنسان في النزاع المسلح⁽¹⁾.

7- تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تتركز آليات التنفيذ، والسهر على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الدولة الحامية أو عرض الانتهاك على المحاكم الجنائية الدولية، وغيرها، بينما في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتمثل ذلك في وسائل داخلية كاللجوء إلى المحاكم والسلطات التنفيذية بالدولة، التي غالباً ما إتسمت بالقصور⁽²⁾، أو في وسائل دولية كاللجوء إلى المنظمات الدولية المعنية أو اللجان الخاصة بتطبيق الاتفاقية⁽³⁾، أو إثارة الأمر بالطرق الدبلوماسية، وغير ذلك من الأمور⁽⁴⁾.

وختاماً يجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من الاختلاف بين القانونين، إلا أن هناك اتجاهًا متناميًا في الفقه ينظر إليهما على أنهما يسيران بخطى حثيثة نحو الاندماج والانصهار في قانون واحد، تحت مسمى (القانون الإنساني)؛ كما يذهب إلى ذلك (جان بكتيه) حيث يقول: بأن قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) وحقوق الإنسان، يشكلان قانوناً واحداً يطلق عليه ((القانون الإنساني)) بالمعنى الواسع لهذه التسمية، ويؤكد ((بكتيه)) أن هذين القانونين متداخلان رغم أنهما متميزان، ويجب أن يظلا كذلك⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي:

لنستطيع تحديد العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، يجب علينا - بداية - توضيح مفهوم القانون الدولي الجنائي، حيث يشهد هذا القانون خلافاً في الآراء حول مدلوله بسبب كونه قانوناً حديث النشأة⁽⁶⁾.

(1) مبارك وإسماعيل، الإطار والأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني (ص 368)

(2) أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (ص 42)

(3) مثل: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت وفق المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لعام 1966م، ومثل: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو لجنة مناهضة التعذيب التي أنشئت عام 1987م بموجب المادة (17) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(4) المرجع السابق، ص 368.

(5) مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (ص128).

(6) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 48).

يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعاقب على فئات خطيرة من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكاً لسيادة الدول وعدواناً على الشعوب، وتهدد السلم والأمن الدوليين، وتؤدي الضمير الإنساني في مجموعه، سواء وقت السلم أو أثناء الحرب، وتحدد سبل مكافحتها دولياً، وتبين الإجراءات المتبعة؛ لمحاكمة وعقاب مرتكبيها، وجهة القضاء الجنائي الدولي المختصة بذلك، وتحكم تنازع الاختصاص في شأنها بين القضاء الجنائي الدولي وجهات القضاء الداخلي وبين مجلس الأمن"⁽¹⁾

ويرى بعض الفقهاء أن القانون الدولي الجنائي هو: " ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي، ويعد القانون الدولي الجنائي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني، والجوانب الجنائية في القانون الدولي"⁽²⁾.

ولقد مر إنشاء القضاء الدولي الجنائي بالعديد من المراحل؛ بهدف وضع حد للجرائم الدولية، خاصة بعد ازدياد حدة الصراع في بعض دول العالم، حيث بات من الضروري حماية حقوق الأفراد من الاعتداءات والانتهاكات الواقعة عليهم؛ وكان ذلك عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية⁽³⁾، ولقد أطلقت هذه الإرهاسات العنان لما يعرف بالقانون الجنائي الدولي كفرع من فروع القانون الدولي العام، له ملامحه الذاتية ومبادئه العامة، ويعد القانون الجنائي الدولي موضوعاً أساسياً مهماً تم إدخاله إلى نطاق العلاقات الدولية؛ بهدف تعزيز أدوات نفاذ القانون الدولي العام⁽⁴⁾.

وتعدّ الجريمة الدولية محور القانون الجنائي الدولي؛ ولذلك فإن هذا القانون صفته الجنائية تسبق طبيعته الدولية، ومن ثم فهو يتمتع بطبيعة مزدوجة، ويمتاز بأحكام خاصة تميزه عن فروع القانون الأخرى؛ فالقانون الجنائي الدولي ينبع من القانون الجنائي باعتباره قانوناً يحكم المجتمع الدولي، ويحوي الجرائم والجزاءات الجنائية التي تحمي وجوده، شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي المحلي داخل المجتمع الوطني⁽⁵⁾.

(1) شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية (ص 42)

(2) فريجة، القضاء الجنائي الدولي (ص 101)

(3) فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية (ص 192)

(4) أبو النصر، القانون الجنائي الدولي وفقاً لأحكام ميثاق روما (ص 1)

(5) جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية (ص 68)

والجدير ذكره أن القانون الدولي الجنائي قد نشأ -في بعض جوانبه - بكنف القانون الدولي الإنساني، حيث إن الإرهابات الأولى للقانون الدولي الجنائي كانت مع بداية تصور المجتمع الدولي لتجريم صور الانتهاكات الجسيمة لأعراف الحروب، ولقد استمر التفاعل بين القانونيين حتى اكتمل بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد عرف النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب بأنها: "الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف عام 1949م والبروتوكولين المضافين لها عام 1977م"⁽¹⁾، وهذا يعني أن القانون الدولي الإنساني يُعدّ القانون الموضوعي للقانون الدولي الجنائي⁽²⁾.

ويشترك كلٌّ من القانونين بتجريمهما لعدد من الأفعال غير المشروعة، التي ترتكب ضد الإنسان كجرائم القتل، والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية، وغيرها، وكذلك يهدف القانونان إلى تحقيق الأمن والسلامة للإنسان على المستوى العالمي⁽³⁾.

ومن أبرز أوجه الاختلاف بين القانونين أن مجال التجريم في القانون الدولي الجنائي أكثر اتساعاً من نطاقه في القانون الدولي الإنساني، ويمكن القول بأن القانون الدولي الجنائي يضع القواعد الحاكمة لجميع الجرائم الدولية، بما فيها تلك الجرائم المتضمنة في القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

مما سبق يتضح كيف ارتبطت نشأة القانون الدولي الجنائي، ونشأة المحاكم الجنائية الدولية بمضمون القانون الدولي الإنساني، وكيف تأثر به تأثراً مباشراً، وما يثبت التداخل والتفاعل بين القانونين أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة، التي جرمت الأفعال المحظورة بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949م .

المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

يرتكز القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ التي تنفرد لأحكام تفصيلية؛ تهدف لتحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص غير المنخرطين في القتال⁽⁵⁾، وتبرز أهمية تلك المبادئ في أنها تعدّ الدافع لكل ما يحتويه القانون

(1) انظر: المادة (8/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 50)

(3) ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني (ص 34)

(4) المرجع السابق، ص 34.

(5) السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره (ص 54)

الدولي الإنساني من أحكام وقواعد، ومن شأن هذه المبادئ أن تُسهم في سد ثغرات القانون الدولي الإنساني، وتساعد في تطويره مستقبلاً⁽¹⁾.

والجدير ذكره أن قواعد القانون الدولي الإنساني نبعث من تلك المبادئ، فبعض المبادئ المذكور صراحة في الاتفاقيات، والبعض الآخر لم تحتويه أي نصوص مكتوبة، إنما تتواجد بشكل ضمني تستمد جذورها من العرف، وتعتبر عن جوهر القانون⁽²⁾، ويعتقد البعض أن الفضل، في أساس مبادئ القانون الدولي الإنساني يرجع إلى الشرط الشهير المسمى بشرط (مارتنز)⁽³⁾، إلا أن الباحث يعتقد أن هذه المبادئ من الطبيعي أن تكون قد وجدت قبل نشأة القانون الدولي الإنساني وتقنيته؛ وليس من الضروري نسبة نشأتها إلى شرط مارتنز.

والجدير بالإشارة أن مبادئ القانون الدولي الإنساني تمثل الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان ومكان وفي كل الظروف، وتحظى تلك المبادئ بالقبول من جميع دول العالم بما فيها الدول التي لا تكون طرفاً في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

ويمكننا تلخيص المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني بأربعة مبادئ مهمة ورئيسية وسأركز بالحديث حول المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية⁽⁵⁾.

1- مبدأ الإنسانية:

يقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب، ولا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي "الإنسانية"، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس، وهذا ما تؤكد بوضوح الأحكام الدولية،

(1) مطر، القانون الدولي الإنساني (ص 79)

(2) بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه (ص 45)

(3) ينص شرط مارتنز على أن (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام)

(4) عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ص 50)

(5) الجدير ذكره أن العديد من فقهاء القانون الدولي الإنساني (مثل جان بكتيه) قسموا مبادئ هذا القانون إلى مبادئ عامة أساسية هي التي يستند إليها القانون الدولي العام وترعاها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وهي مثل (مبدأ المعاملة الإنسانية، وصيانة الحرمات... الخ) ، أما القسم الآخر فهو مبادئ خاصة تختص ببعض جوانب القانون الدولي الإنساني وتتعلق بقانون الحرب، مثل: (مبدأ الحياد، مبدأ الحياة السوية، مبدأ الحماية)... والباحث في حديثه عن المبادئ سيتناولها كما تناولها مجموعة من الفقهاء الآخرين دون تقسمتها إلى عامة وخاصة، وإنما حصرها في المبادئ الأساسية التي تحكم سير النزاعات المسلحة.

عرفية كانت أم مكتوبة؛ إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية" من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم، وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة⁽¹⁾.

يُعدّ هذا المبدأ من المبادئ الأساسية والمهمة في القانون الدولي الإنساني، وله دور كبير في احترام وحماية حقوق الإنسان وحياته أثناء النزاعات المسلحة، ولهذا المبدأ إلزاميته في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، وكذلك له إلزاميته في حال نشوب حرب كان أحد أطرافها من الدول غير الموقعة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

ولقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على هذا المبدأ عندما نصت علي أنه: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية"⁽³⁾.

ويفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب، تتمثل في: احترامهم، ومعاملتهم بإنسانية، وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة. وتنص اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م، على ضرورة معاملة ضحايا الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، حيث نصت على أنه "يجب - في جميع الأحوال - احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص، المشار إليهم في المادة التالية، وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية.."⁽⁴⁾.

ويترتب على إقرار مبدأ الإنسانية مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها واتباعها وهي⁽⁵⁾:

أ. عدم جواز استخدام القوة بإفراط وبشكل يؤدي لحدوث انتهاكات جسيمة وفاضحة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ب. حظر جميع أنواع التعذيب والممارسات غير الإنسانية.

(1) مركز الميزان لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني (ص 3)

(2) السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره (ص 57)

(3) انظر: المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

(4) انظر: المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م.

(5) السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره (ص 64-65)

ت. لا يجوز لأطراف النزاع التذرع بأي مبررات من شأنها أن تبرر أعمال القتل والإيذاء أو أي أعمال تخرج عن أحكام قوانين وأعراف الحرب.

ث. لا يجوز بأي حال الاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال، أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك.

ج. يجب على أطراف النزاع احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب الأسرى الأحياء.

ح. توفير الأمان والطمأنينة، وحظر الأعمال الانتقامية، والعقوبات الجماعية، واحتجاز الرهائن.

خ. حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية.

د. حظر العقوبات الجماعية.

2- مبدأ الضرورة الحربية (الضرورة العسكرية):

يقصد بالضرورة العسكرية أو الحربية، وفق فقهاء القانون الدولي بأنها: " الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتاً كافياً من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية⁽¹⁾".

ولقد نشأ مبدأ الضرورة الحربية من فكرة أن الحرب حالة متناقضة مع الحالة الطبيعية للمجتمع وهي حالة السلم، ولا ينبغي نشوب الحرب إلا بوجود ضرورة، ولا يقبل أن تكون الحرب هدفاً بحد ذاتها، فالحرب دائماً وسيلة وينبغي أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام⁽²⁾.

ولقد أقرت أحكام القانون الدولي الإنساني مبدأ الضرورة العسكرية أو الحربية في أكثر من وثيقة من مواثيق القانون الدولي الإنساني، فقد وردت في الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907م، كما وردت في أكثر من مادة ضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني.

(1) الرئيس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني (ص 5)

(2) يؤكد الأستاذ جان بكتيه على هذه الحقيقة بقوله: " إن الحرب تعد حالة تتناقض مع الحالة العادية للمجتمع وهي السلام ولا مسوغ لها إلا الضرورة، فالحرب هي آخر وسيلة أمام دولة ما حيال دولة أخرى لاختصاص تلك الدولة لإرادتها". بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني (ص 53)

والجدير ذكره أن الفقه القانوني الدولي لم يترك الضرورة العسكرية على إطلاقها للأطراف المتحاربة، بل قيدها بمجموعة من الشروط القانونية وهي (1):

أ. ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الاشتباك المسلح؛ ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.

ب. الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية وغير الدائمة، وهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر الضرورة استهداف منشأة مدنية يجري إطلاق النار منها، تزول هذه الضرورة بانتهاء إطلاق النار ولا يجوز استهدافها لاحقاً.

ت. ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي، كالتنزع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم.

ث. أن لا يكون أمام القوات المتحاربة، في حالة الضرورة، أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك مجال للقوات المتحاربة لاستخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات، كإجراء بديل عن التدمير، وجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير.

وجدير ملاحظة أن هناك العديد من الحالات التي انتهكت بها دولة الاحتلال الإسرائيلي مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، مبررة هذه الانتهاكات بالضرورة الحربية، ومثال هذه الانتهاكات بناء إسرائيل لجدار الفصل العنصري، وقد بررت بناءه بوجود حالة الضرورة العسكرية كونه يمنع الهجمات الفلسطينية داخل إسرائيل - كما يدعي الاحتلال - ؛ إلا أن محكمة العدل الدولية أصدرت بتاريخ 9-يوليو- 2004م، رأياً استشارياً حول قضية جدار الفصل العنصري تطرقت فيه إلى حالة الضرورة العسكرية التي تنتزع بها إسرائيل، واعتبرت المحكمة -في رأيها- أن بناء إسرائيل جدار الفصل العنصري يعتبر مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني (2).

(1) السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره (ص 73)

(2) ساسولي و بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب (ص84 وما بعدها).

3- مبدأ التناسب:

يعدّ مبدأ التناسب مبدأً ضمناً يسعى إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين: تتمثل أولهما فيما تُمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، في حين تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حين لا تكون هناك حقوقاً أو محظورات مطلقة⁽¹⁾.

ويقصد بمبدأ التناسب: كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته مع مراعاة التوازن بين مبدأ الإنسانية، والضرورة العسكرية، وعدم انتهاك القانون أثناء النزاعات المسلحة⁽²⁾.

ويعدّ مبدأ التناسب من المعادلات الصعبة والدقيقة في النزاعات المسلحة، وإدارة العمليات الحربية، وتكمن صعوبة هذا المبدأ بأن إحرار النصر بأي طريق يكون هدفاً أساسياً للقوات العسكرية أثناء المعركة، وكذلك تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم هو التزام قانوني واجب النفاذ؛ ولذلك يتطلب تنفيذ هذا المبدأ قائداً ماهراً شديد المراس يكرس كل علمه وجهده حتى يستوي ميزان المعادلة السابقة⁽³⁾.

ولقد أقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م ذلك المبدأ؛ حيث نصت على أنه " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو⁽⁴⁾".

وتأكيداً لهذا المبدأ فقد أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه: " يُحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من تلك الخسائر أو الأضرار ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة⁽⁵⁾".

وبناء على هذا المبدأ فإذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية فلا يمكن للطرف الآخر استخدام الأسلحة النووية، وعلى هذا يعدّ مبدأ التناسب جزءاً من استراتيجية حديثة تتركز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال؛ لأن إبادة المدنيين والعسكريين لا يساهم البتة في تحقيق النصر العسكري⁽⁶⁾.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم (ص7).

(2) موسى، مبدأ التناسب والمسؤولية الدولية في انتهاكه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني (ج1/ 556).

(3) الأتور، قواعد وسلوك القتال (ص 319)

(4) انظر: المادة (22)، لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

(5) هنكرتس ودوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي (مج1/ 41)

(6) هارت، نظرة جديدة إلى الحرب (ص10)

والجدير ذكره أن محكمة العدل الدولية أقرت بهذا المبدأ في معرض رأيها الاستشاري الصادر، في قضية الأسلحة النووية، وقضية منظمة الصحة العالمية، فيما إذا كان الهجوم بالأسلحة النووية سيشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني أم لا، فقررت " أن احترام البيئة هو أحد العناصر التي تقضي إلى ما إذا كان الفعل يتوافق ومبدأي الضرورة والتناسب أم لا (1) ."

وتكريساً لهذا المبدأ يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والضرورية لتقادي إلحاق الضرر بالسكان والأعيان المدنية، ويجب على أطراف النزاع إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع بحماية توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني (2)

والجدير ذكره أن قوات الاحتلال الإسرائيلي لم تحترم هذا المبدأ بالمطلق في حروبها الثلاث على قطاع غزة، حيث كانت تدعي في كل حرب أن هدفها هو وقف إطلاق الصواريخ المنطلقة من قطاع غزة، ولكن حجم الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بحق المدنيين في قطاع غزة، وتدمير أحياء سكنية بكاملها، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن إسرائيل لم تحترم هذا المبدأ في حروبها السابقة على قطاع غزة.

4- مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين:

ورد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبورغ، الذي ينص على أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو (3)"، وتضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949م والصادر عام 1977م، النص بشكل مباشر على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء الحروب، حيث تنص المادة (48) منه على أنه: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية، والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية (4)".

(1) ساسولي وبوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب (ص52 وما بعدها)

(2) وهذا ما أكدت عليه المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1979م على أنه "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

(3) انظر: لديباجة إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868.

(4) انظر: البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

واعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين جريمة حرب⁽¹⁾.

ولقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية أن مبدأ التمييز هو أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني، وهو أحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها⁽²⁾.

ويقتضي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية، أن لا تستهدف الأعمال الحربية المدنيين والأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال مثل: الجرحى؛ والمرضى؛ والغرقى؛ وأسرى الحرب؛ وأفراد الخدمات الطبية سواء كانوا مدنيين أو عسكريين؛ وغيرهم⁽³⁾، وكذلك فيما يتعلق بالأعيان المدنية يجب على الأطراف المتحاربة، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، الامتناع عن استهداف كل مبنى لا يشكل هدفاً عسكرياً، ومنها: المنازل السكنية، والممتلكات التجارية الخاصة، والجامعات والمدارس، والمستشفيات، والمقدسات الدينية، كدور العبادة والمقابر، والأماكن الثقافية، وغيرها⁽⁴⁾.

وإن مضمون مبدأ التمييز ساهم إلى حد كبير في حماية غير المقاتلين من الفئات التي تتمتع بالحماية -التي سبق ذكرها- وبالتالي كفل لهم حماية شرفهم وعقائدهم، وعاداتهم، ومعاملتهم بإنسانية، خاصة الحماية ضد أشكال العنف أو التهديد وغيرها، وهذا ما حرصت على إثباته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من خلال نصوصها⁽⁵⁾.

ويعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية، في حال ثار الشك حول حقيقة صفتها "مدنية أم عسكرية"، وفي حال وجود هذا الشك يجب التصرف على اعتبار أن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز استهدافه، كما ويمنع القانون الدولي الإنساني القيام بهجمات عشوائية، ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته⁽⁶⁾.

(1) انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) ، المادة 8(2)(ب)(1)

(2) هنكرتس ودوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي (مج 1 / 5).

(3) عيسى، المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني (ج 1 / 405)

(4) بشناق، مبدأي التمييز والضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية (ص 2).

(5) خلد، المبادئ الناظمة للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني (ص 264)

(6) السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره (ص 87)

ويخلص مبدأ التمييز إلى ما يلي⁽¹⁾:

- حظر تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين.
- حظر توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية أو السكان المدنيين.
- حظر ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين وتهديدهم.
- تحظر الهجمات العشوائية؛ حيث يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية، أو في اختيار مكان هذه الأهداف من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى، ويجب ألا تزيد الخسائر والأضرار عن المزايا العسكرية الملموسة، والمنتظرة من الهجوم، وهذا ما أكدت عليه المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
- يحظر استخدام سلاح تجويع السكان المدنيين التابعين للخصم، أو تدمير المواد الأساسية والأغذية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.
- لا يجوز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.
- توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية، والأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على مواد خطيرة، كالمنشآت النووية السلمية، ويحظر الهجوم علي دور العبادة وتدمير الآثار.
- حظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح والمناطق المأمونة والمحايدة.
- على القادة، عند الإعداد لهجوم، اتخاذ التدابير والاحتياطات أثناء الهجوم للحفاظ على حياة المدنيين.

(1) مركز الميزان لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني (ص 11)

المبحث الثاني:

نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني:

يمتد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى النزاعات المسلحة⁽¹⁾, ويقوم على التمييز بين نوعين من النزاعات المسلحة، وهما الدولية وغير الدولية، وتسري قواعده على فئات معينة من الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه.

ولتحديد نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني يجب علينا الإجابة عن تساؤل مهم وهو: متى، وعلى من يُطبق القانون الدولي الإنساني؟

في هذا المبحث سيجيب الباحث عن السؤال السابق، ويتعرض إلى نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال مطلبين:

المطلب الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

(1) نشير إلى أن مصطلح "نزاع مسلح" حل محل مصطلح "الحرب" باعتبار أن الحرب محظورة من حيث المبدأ، ولم يخض القانون الدولي الإنساني في مسألة "حق الحرب" أي مشروعية اللجوء إليها. للمزيد انظر: محمود بسيوني، المدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (ص 218)

المطلب الأول:

النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

يُقصد بالنطاق المادي: الوقائع والأوضاع التي تُشكل البيئة الدافعة إلى إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ويترتب على تجاهله أو إهماله مسؤولية دولية، واعتبار الأعمال المخالفة ضمن جرائم الحرب⁽¹⁾.

ومن خلال الحديث عن النطاق المادي يمكننا تحديد النزاعات التي تخضع للقانون الدولي الإنساني، والنزاعات التي لا تخضع له، ويمكننا معرفة الحالات التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني من نص المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف، والتي تنص على ما يلي: "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

في هذا المطلب سيتطرق الباحث إلى الحالات التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، وهي النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية، وكذلك حالات الاحتلال. وسيتطرق كذلك إلى الحالات التي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، وهي التوترات والإضرابات الداخلية.

الفرع الأول: النزاع المسلح الدولي:

تعدّ المنازعات المسلحة الدولية من أخطر أنواع الحروب؛ كونها تقوم بين دول لها جيوش منظمة، ومن الممكن أن تستخدم أسلحة مدمرة، ولقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى أن النزاع الدولي هو أي نزاع يؤدي إلى احتكاك دولي⁽²⁾. وكذلك فقد عرفت اتفاقيات جنيف الأربع النزاع الدولي بأنه: " أي اشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي⁽³⁾.

(1) العناني، مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني (ص18)

(2) انظر: المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) انظر: المادة (2) من اتفاقيات جنيف الأربع.

وتعرف المنازعات المسلحة الدولية بأنها: " تلك الإدعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين، أو أكثر، ويتطلب حلها طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق، فيعدّ النزاع المسلح نزاعاً دولياً في حال تم اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر⁽²⁾، سواء بإعلان سابق أو بدونه⁽³⁾، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام نزاع أو لم تعترف به، كما تطبق في حالات الاحتلال⁽⁴⁾، وعلى ذلك يبطل ما تدعيه بعض الدول من عدم نشوب النزاع المسلح لعدم الإعلان، وتقتل كذلك محاولات بعض الدول التخلص من الإدانة الدولية لخرقها ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحظر استخدام القوة، بالزعم بعدم وجود حالة حرب أو عدوان مسلح، أي عدم الاعتراف بحالة الحرب⁽⁵⁾.

ويشترط في النزاع الدولي أن يكون بين شخصين قانونيين دوليين، وأن تكون هناك إدعاءات سياسية أو قانونية متناقضة تستوجب تسويتها، وأن تكون تسوية النزاعات طبقاً لقواعد تسوية النزاعات الدولية⁽⁶⁾.

ويأخذ النزاع المسلح الدولي أشكالاً قانونية ثلاثة؛ فهو إما أن يكون عدواناً⁽⁷⁾، وهو ما حرّمه القانون الدولي الوضعي، أو أن يكون دفاعاً عن النفس فردياً أو جماعياً، أو تطبيقاً لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع⁽⁸⁾، غير أن هذه التصنيفات

(1) عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني (ص 35)

(2) وهذا ما يميز النزاع الدولي عن النزاع غير الدولي الذي لا توجد فيه إلا دولة واحدة، أو شخص واحد من أشخاص القانون الدولي العام.

(3) الجدير ذكره أن اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907م تبنت في مادتها الأولى مفهوم إعلان الحرب، إلا أن التشريعات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تخلت عن قاعدة إعلان الحرب، وأعلنت اتفاقيات جنيف أن أحكامها تنطبق على النزاع حتى لو لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب.

(4) بيسيوني، المدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (ص 218)

(5) العناني، مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني (ص 20)

(6) الفتلاوي، المنازعات الدولية، (ص ص 25-26).

(7) عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة " العدوان " حسب قرارها رقم 3314 بأنه " استعمال القوات المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى وميثاق الأمم المتحدة "

(8) نصت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) (و 42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "

وإن لم تكن لتغير من مجريات العمليات القتالية، إلا أنها غاية في الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان أهم أخطر الجرائم الدولية، في حين يبقى الدفاع عن النفس الفردي والجماعي أمراً قانونياً ومشروعاً⁽¹⁾.

ولقد حددت الاتفاقيات الدولية، والبروتوكولات الملحقة بها، أطراف النزاعات المسلحة، فحصرتها في الفئات التالية⁽²⁾:

1- الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة.

2- الميليشيات والمتطوعون؛ إذا توافرت فيهم مجموعة شروط أهمها: أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول عنها، وأن يكون للمجموعة شارة مميزة، وأن تحمل هذه المجموعة السلاح بشكل علني، وأن تلتزم بقوانين الحرب أثناء النزاع.

3- سكان الأقاليم غير المحتلة، الذين يحملون السلاح عفويًا، لمواجهة عدو يقترب من حدودهم.

4- أفراد القوات النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

5- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءًا منها، كالمدنيين الموجودين في أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين.

6- أفراد الأطقم الملاحية للسفن والطائرات المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع.

وجدير الإنتباه في هذا السياق أن الاحتلال العسكري، يدخل ضمن دائرة النزاع المسلح الدولي، وكذلك يوجد حالات أخرى تدخل ضمن النزاعات المسلحة الدولية، مثل: النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفاً بها⁽³⁾، وكذلك حالات التدخل التي تقرها الأمم المتحدة، وأهمية إدراج هذه الحالة ضمن حالات النزاعات المسلحة الدولية يرجع إلى ضرورة إخضاع قوات الأمم المتحدة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

(1) اليازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع (ص 122)

(2) المنصوري، مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (ص 52-53).

(3) بيسيوني، المدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (ص 219)

(4) انظر إلى الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة رقم 1999/13.

الفرع الثاني: الاحتلال الحربي وحركات التحرر:

يتواجد الاحتلال العسكري عند قيام دولة باحتلال أراضي دولة أخرى بالقوة المسلحة، وعند احتلال شعب ما؛ فإن هذا الشعب يُمنح الحق في مقاومة محتله.

ولقد عرّفت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907م حالة الاحتلال، حيث نصت المادة (42): "يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح - فعلاً - خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها".

ويعرف بعض فقهاء القانون الدولي حالة الاحتلال الحربي بأنها: "مرحلة من مراحل الحرب، تلي الغزو مباشرة، وتتمكن فيها القوات المتحاربة من دخول إقليم العدو، ووضعها للإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف النزاع المسلح ويسود الهدوء تماماً الأراضي التي جرى عليها القتال"⁽¹⁾

وتدخل حالة الاحتلال الحربي في إطار النزاعات المسلحة الدولية، حيث تنص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على انطباق الاتفاقيات " في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"⁽²⁾، والجدير ذكره أن اتفاقية جنيف الرابعة أفردت قسماً خاصاً يتضمن القواعد التي يتعين على سلطة الاحتلال مراعاتها داخل الأراضي المحتلة⁽³⁾.

ويمكننا القول إن الاحتلال الحربي ليس حالة قانونية، بل هو حالة فعلية أوجدتها القوة القاهرة، والنتيجة عن وجود القوات المسلحة الأجنبية في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها من قبل القوات المعادية، وشل قدرتها على المقاومة، وإسكات فاعليتها، كما أن الاحتلال وضع مؤقت غير دائم، كونه مرحلة من مراحل الحرب تقوم فيها قوات الاحتلال بتثبيت أقدامها على أراضي الإقليم المحتل بصفة مؤقتة⁽⁴⁾.

ولقد أُلحقت حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية؛ حيث نص البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية على ما يلي " تتضمن الأوضاع المشار إليها

(1) مركز الميزان لحقوق الإنسان، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة (ص 5)

(2) انظر: المادة (2) المشتركة باتفاقيات جنيف الأربعة.

(3) انظر: المواد (47) إلى (78) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(4) مركز الميزان لحقوق الإنسان، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة (ص 5)

في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: النزاع المسلح غير الدولي⁽²⁾:

هي تلك النزاعات المسلحة التي تجري داخل إطار دولة واحدة؛ حينما يعمد فريق من الأفراد إلى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية، أو حينما يجري صراع بين مدنيين للوصول إلى السلطة⁽³⁾.

وظلت النزاعات المسلحة غير الدولية لوقت طويل خارج نطاق القانون الدولي، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد حظر اللجوء للحرب، إلا أن هذا الحظر كان يطبق على النزاعات الدولية فقط، وتستنثى النزاعات غير الدولية⁽⁴⁾. وبسبب تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية فقد بدأ القانون الدولي بتنظيمها من خلال المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ثم من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م⁽⁵⁾، والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁶⁾.

حيث قررت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التزام كل طرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة بضرورة تطبيق الحد الأدنى من الحقوق الأساسية لضحايا هذه النزاعات، ولقد أشارت الفقرة الرابعة من المادة نفسها إلى أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع، ويرى الباحث أن هذه الفقرة وضعت للتأكيد على احترام سيادة الدولة⁽⁷⁾.

(1) انظر: المادة (1/4) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، لعام 1977م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

(2) دأب الفقه التقليدي على إطلاق مسمى " الحرب الأهلية" على النزاع المسلح غير الدولي.

(3) مطر، القانون الدولي الإنساني (ص97)

(4) بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه (ص66)

(5) عدد الدول الأطراف فيه 156 دولة حتى الآن.

(6) عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ص38)

(7) انظر : الفقرة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، والتي تنص المادة(3)على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها، حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة، وتُطبق على النزاعات غير الدولية.

ولقد توصل المؤتمر الدبلوماسي، الذي عقد في جنيف في الفترة من عام 1974م حتى عام 1977م لتأكيد وتطوير القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، إلى وضع بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف، حيث خصص الثاني منهما لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد عرف البروتوكول الثاني لعام 1977م النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الأولى منه بأنها: " النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة⁽¹⁾.

والجدير ذكره أنه يشترط أن يكون النزاع القائم على درجة معينة من الحدة بحيث يمكن اعتباره نزاعاً مسلحاً غير دولي، وتطبيق أحكام هذا البروتوكول عليه، على أن تطبق أحكام المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، على النزاعات الأخف حدة⁽²⁾.

وكذلك يتوجب على الأطراف تنفيذ أحكام هذا البروتوكول إذا تحققت الشروط الموضوعية الآتية⁽³⁾:

- 1- في حال انقسام الجيش والمواجهة المسلحة بين المنشقين والجيش النظامي، أو في المواجهة بين الجيش النظامي والمتمردين، أن يكون لهؤلاء حد أدنى من التنظيم.
- 2- أن يكون للمنشقين أو المتمردين قيادة مسؤولة.
- 3- أن تسيطر هذه القوات المنشقة أو المتمردة على جزء من الإقليم بصورة تستطيع معها أن تمارس مهامها العسكرية والتقيّد بأحكام هذا البروتوكول وتطبيق أحكامه.

الفرع الرابع: الحالات التي لا يُطبق بها القانون الدولي الإنساني:

المتأمل في نصوص الاتفاقيات الدولية المشكلة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، يلاحظ إقصاءً صريحاً لبعض الحالات التي تمتاز بطابع العنف، من نطاق القانون الدولي الإنساني، ولقد نص البروتوكول الثاني على أن أحكامه لا تشمل حالات التوترات والاضطرابات الداخلية؛ لأنها لا تدخل في دائرة النزاعات المسلحة-حسب معايير القانون الدولي-.

(1) انظر: المادة (1) من البروتوكول الثاني لعام 1977م.

(2) كاتلين، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى ما الفرق بالنسبة للضحايا (موقع إلكتروني).

(3) اليازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع (ص 138)

1- الاضطرابات الداخلية والتوترات السياسية:

لا ترقى الاضطرابات الداخلية إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي، لكنها تعدّ شكلاً من أشكال الصدمات التي تتميز - في الغالب - باستخدام العنف والتمرد بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة⁽¹⁾، ولقد تطرق البروتوكول الثاني الإضافي لسنة 1977م في مادته الأولى إلى أن الأحكام الواردة فيه لا تسري نطاقها على حالات التوترات والاضطرابات الداخلية⁽²⁾.

وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطرابات الداخلية بأنها: " تلك الحالات التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً غير دولي، وإنما تتضمن أعمال اعتداء مسلح متبادلة بين جماعتين أو أكثر داخل إقليم الدولة، أو بين إحدى الجماعات المناهضة أو المعارضة وقوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية، وإن كانت لا ترقى إلى درجة الصراع المسلح السافر من حيث الحجم أو الكثافة"⁽³⁾.

وتختلف الاضطرابات والتوترات الداخلية عن المنازعات المسلحة غير دولية الذي يكون العنف فيها أشد، ولوضع نهاية لهذه الاضطرابات الداخلية وإعادة النظام، تستخدم السلطات غالباً قوات الشرطة بشكل مكثف وتكون النتيجة ضعف سيادة القانون، مع انتهاكات خطيرة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان، مما يؤدي إلى انتشار المعاناة بين السكان⁽⁴⁾.

وللتمييز بين أعمال العنف المسلح الداخلية، والنزاع المسلح غير الدولي أو الحرب الأهلية، فإنه يشترط أن يتوفر في الاضطرابات الداخلية مجموعة من السمات التي إن توفرت بالنزاع فإنه يكون اضطراباً داخلياً، وهذه السمات هي⁽⁵⁾:

1- تعتقد الاضطرابات الداخلية إلى صفة الديمومة، بمعنى أنها تقع في فترات معينة وبصورة متفرقة.

2- تعتقد الجماعات التي تقوم بالاضطرابات لصفة التنظيم، وتكون متأثرة بالغالب برأي أو اتجاه معين تتساق وراءه وتعارض رأياً آخر تفرضه السلطة الحاكمة، وتقوم بأعمال العنف دون تنظيم أو خطة محددة.

3- في الاضطرابات الداخلية لا تكون العلاقة واضحة بين الأطراف المتنازعة.

(1) رواب، نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (موقع إلكتروني).

(2) راجع المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

(3) مطر، القانون الدولي الإنساني (ص 100)

(4) ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي (موقع إلكتروني).

(5) مطر، القانون الدولي الإنساني (ص 101)

والجدير ذكره أن عدم سريان أحكام البروتوكول الثاني، على الاضطرابات الداخلية والتوترات السياسية، لا يعني بالمطلق إعطاء الدول ذريعة للتهرب من تطبيق واحترام الاعتبارات الإنسانية في تعاملها مع المواطنين خلال تلك الظروف، ومهما كانت خطورة الاضطرابات والتوترات السياسية فإن الدولة لا يمكنها بأي حال أن تتجاوز مبادئ حقوق الإنسان، والمبادئ الأساسية في القانون الدولي العرفي خلال مجابقتها للاضطرابات والتوترات السياسية⁽¹⁾.

ويرى الباحث أنه رغم عدم سريان نطاق القانون الدولي الإنساني على الاضطرابات الداخلية والتوترات السياسية، إلا أنه يوجد واجب إنساني على القائمين على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مثل: اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ لتقوم بواجبها بتخفيف معاناة سكان الدولة التي يوجد فيها اضطرابات ونزاعات، وتحاول مساعدة المعتقلين السياسيين ومنع التعذيب وتفاقم الأزمة، ويرى كذلك أنه مع تزايد حالات الاضطرابات الداخلية والآثار العنيفة التي تنتجها فإنه أصبح من الضروري إدراجها ضمن إطار النزاع المسلح غير الدولي، وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عليها.

2- الإرهاب وأعمال التخريب الداخلي:

يقصد بالأعمال الإرهابية تلك الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد أو جماعات منظمة بهدف نشر الرعب وذلك باستعمال، أو التهديد باستعمال، وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام أو إحداث ضرر جسيم لتحقيق غاية معينة⁽²⁾.

ويشكل الإرهاب - دون أدنى شك - انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويتسبب بعدم استقرار المجتمعات على كافة الصعد، ومكافحة الإرهاب - بحد ذاتها - يمكن أن يعترّيها الكثير من الشوائب الناجمة عن عدم التمييز بشكل واضح ودقيق بين ما هو عمل إرهابي وما هو عمل غير إرهابي، وعن عدم التقيد بالأصول والقواعد والضوابط المفترض التقيد بها في إطار الأعمال الأمنية والعسكرية المعتمدة في محاربة الإرهاب؛ وهذا يطرح إشكالية العلاقة بين الإرهاب والحرب على الإرهاب؛ لأن الحرب على الإرهاب إذا لم يجر ضبطها تتحول إلى إرهاب، فتدخل البشرية في دوامة الإرهاب والإرهاب المضاد⁽³⁾.

والجدير ذكره أن القانون الدولي الإنساني يحظر "التدابير الإرهابية" أو "الأعمال الإرهابية"، حيث تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع

(1) العناني، مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني (ص 30)

(2) مطر، القانون الدولي الإنساني (ص 102)

(3) القاضي، القانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب (موقع إلكتروني).

تدابير التهديد أو الإرهاب⁽¹⁾، وكذلك تحظر المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني "أعمال الإرهاب" ضد الأشخاص الذين يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية⁽²⁾.

ويلاحظ أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا يتم تطبيقها على حالات الإرهاب وأعمال التخريب الداخلي؛ لأن القانون الإنساني لا يطبق عندما يُستخدم العنف المسلح خارج سياق أي نزاع مسلح بالمعنى القانوني له، أو عندما يُحتَجَز شخص مشتبه في ارتكابه أنشطة إرهابية ولا علاقة لاحتجازه بأي نزاع مسلح، ويكون الحكم في هذه الأحوال للقوانين الوطنية والقانون الجنائي الدولي وقوانين حقوق الإنسان⁽³⁾.

لكن الملاحظ أن هجمات 11 سبتمبر 2001م، والحرب التي أطلقتها الولايات المتحدة على ما تسميه بالإرهاب، وصلت لدرجة النزاع المسلح الذي تطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، فالحرب التي شنتها أمريكا وحلفائها على أفغانستان تشكل مثالاً حياً على ذلك، حيث تنطبق قواعد القانون الدولي العرفي واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على هذا النزاع المسلح الدولي⁽⁴⁾.

ونخلص أنه إذا اندرجت أعمال الإرهاب ضمن نزاع مسلح فينطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، أما إن لم تندرج ضمن نزاع مسلح فهذه الحالة ينطبق عليها القانون الوطني وقانون حقوق الإنسان.

المطلب الثاني:

النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

- (1) انظر: المادة (33)، اتفاقية جنيف الرابعة.
- (2) انظر: المادة (4)، البروتوكول الإضافي الثاني
- (3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملاءمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب (موقع إلكتروني).
- (4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والإرهاب: أسئلة وأجوبة (موقع إلكتروني).

نقصد بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني: تحديد الفئات أو الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، ويطلق عليهم: (الأشخاص المحميون أو الفئات المحمية زمن النزاعات المسلحة).

ووجد القانون الإنساني أساساً لحماية كل الأنفس البشرية المندمجة بطريقة أو بأخرى في النزاعات المسلحة، أو الذين يعتبرون من ضحاياها، وذلك عن طريق حمايتهم وتجنبيهم أوجه المعاناة غير الضرورية، ولهذا حدد القانون الدولي الإنساني مجموعة من الفئات والأشخاص الذين يحظر المساس بهم وقت النزاعات المسلحة.

في هذا المطلب سيتحدث الباحث - بإيجاز - حول الطوائف التي تحميها قواعد القانون الدولي الإنساني، مع بيان النطاق العام للحماية التي يتمتعون بها بموجب القانون الإنساني، مستنداً في ذلك إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977م.

الفرع الأول: حماية أفراد القوات المسلحة (الجرحى، والمرضى، والغرقى):

أشارت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لتعريف الجرحى والمرضى فنصت أنهم: " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بديناً كان أم عقلياً، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل: ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي⁽¹⁾."

وكذلك فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتعريف المنكوبين في البحار (الغرقى) فنصت أنهم: "هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو أية مياه أخرى، نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول "، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي⁽²⁾."

وجدير الإشارة أن بدايات تقرير الحماية للجرحى والمرضى تعود إلى كتابات الفقيه (هنري دونان) والذي عايش معركة (سولفرينو) وشعر بمعاناة عشرات الألوف من الجنود

(1) انظر: المادة (8/1)، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

(2) انظر: المادة (8/2)، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

المصابين والجرحى في ميدان المعركة؛ وبناء على مبادرة منه تشكلت لجنة من (5) أعضاء سميت ب " اللجنة الدولية لإغاثة جرحى الحرب" وتعُد اسمها بعد ذلك أصبحت " اللجنة الدولية للصليب الأحمر"⁽¹⁾.

وحول ضحايا الحرب البحرية، فقد أقر مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899م اتفاقية لملاءمة الحرب البحرية لقواعد اتفاقية جنيف لعام 1864م، وحلت محل اتفاقية "لاهاي الثالثة" اتفاقية "لاهاي العاشرة" التي أبرمت خلال مؤتمر السلام الثاني عام 1907م، وإثر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949م أقرت الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية⁽²⁾.

وإن حماية المرضى والجرحى مكرّسة اليوم في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977م، وقد وسّعت الاتفاقية الثانية نطاق الحماية الموفرة للمرضى والجرحى في المعارك البرية لتشمل الحرب البحرية. وهذا يعني حماية المنكوبين في البحار أيضاً.

ولقد تم تنظيم الأحكام المتعلقة بالمرضى والجرحى والغرقى، حتى يراعي جميع الأطراف احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه، ويجب أن تُوفّر لهم - قدر المستطاع وبالسّعة الممكنة- ، الرعاية الطبية الملائمة بدون تمييز بين عسكري أو مدني أو صديق أو عدو.

ويمكننا إيجاز أهم الأحكام المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى فيما يلي⁽³⁾:

- 1- حماية الجرحى والمرضى ليست واجبة فقط على أطراف النزاع، إنما تجب كذلك على الدول المحايدة التي من الممكن أن يصل لإقليمها جرحى أو مرضى.
- 2- يحظر التمييز في تقديم المساعدة للجرحى والمرضى، ويجب البحث عن المصابين منهم وجمعهم وحمايتهم، خاصة بعد انتهاء القتال.
- 3- يعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب، تسري عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب.

(1) مطر، القانون الدولي الإنساني (ص122)

(2) الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني (ص 113).

(3) أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (ص33 وما بعدها).

4- لا يجوز التعمد في تدمير المباني التي تحوي على وحدات طبية، ويجب توفير الحماية للموظفين الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى ومعالجتهم، وكذلك توفير الحماية لوسائل النقل الطبي ويحظر مهاجمتهم بأي حال من الأحوال، وفي حال هبوط طائرة تنقل جرحى ومرضى على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، فإنهم يعتبرون أسرى حرب.

5- لا يجوز الإجهاد على المرضى والجرحى والغرقى الذين يقعون في قبضة العدو، وإن حصل ذلك نكون أمام جريمة من جرائم الحرب.

6- يحظر تعريض الجرحى والمرضى لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ويحظر أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم أي من عمليات البتر أو استئصال الأنسجة؛ إلا حينما يكون لهذه الأعمال ما يبررها.

7- يجوز الاستعانة بالسفن المحايدة لكي تأخذ معها الجرحى والمرضى والغرقى، وتتمتع هذه السفن بالحماية ولا يجوز أسرها إلا إذا انتهكت حيادها.

الفرع الثاني: حماية أسرى الحرب:

لم تتطرق الاتفاقيات الدولية لتعريف محدد لاصطلاح أسرى الحرب، واكتفت بالإشارة إلى الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب⁽¹⁾، ويعتبر أسير حرب كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكباها⁽²⁾، وعرف آخرون أسير الحرب بأنه " كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم. ويراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم⁽³⁾."

ويوجد هناك مجموعتان من الأشخاص ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، وهما:

1- المقاتلون النظاميون⁽⁴⁾ ومن في حكمهم: حيث يتمتع المقاتل النظامي بالوضع القانوني المقرر لأسرى الحرب، وتقضي لائحة لاهاي بأن أفراد القوات النظامية، لهم الحق في صفة المقاتل، وكذلك تمنح صفة المقاتلين لسكان الأرض غير المحتلة بشرط أن يحملوا السلاح بشكل

(1) الرشيدى، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق (ص 399)

(2) جواد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص 19)

(3) أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني (ص 30)

(4) يقصد بالمقاتلين النظاميين " العسكريون من أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع المشاركون في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، وهم الفئة الأساسية الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية.

ظاهر ويحترموا قوانين وأعراف الحرب، وكذلك تمنح صفة المقاتل لعناصر الميليشيات والوحدات المتطوعة بشرط أن تتوفر فيهم أربعة شروط، وهي⁽¹⁾:

أ. قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب. علامة مميزة تعرف عن بعد .

ت. حمل السلاح بشكل ظاهر .

ث. احترام قوانين الحرب وأعرافها.

والجدير ذكره أن المقاتلين من أفراد القوات المسلحة يشترط، لكي يتمتعوا بصفة أسير الحرب، أن يميزوا أنفسهم عن المدنيين (مثلاً بارتداء زي معين أو وضع علامة معينة) عند قيامهم بعمليات عسكرية، وإن لم يقوموا بذلك يفقدوا حقهم في أن يكونوا أسرى حرب⁽²⁾.

2- مجموعات أخرى ينطبق عليها وصف أسرى الحرب: حيث يتمتع الأشخاص المدنيون الذين يرافقون القوات المسلحة، مثل: العمال المدنيين، والمراسلين الحربيين، بصفة أسير الحرب بشرط أن تزودهم القوات المسلحة بتصاريح وبطاقات شخصية، وكذلك أفراد أطقم البواخر بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في البحرية التجارية، والملاحون في الطائرات المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع المسلح⁽³⁾.

ولقد توسعت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م في تحديد مفهوم أسير الحرب، والفئات التي تنطبق عليها هذه الصفة⁽⁴⁾، إضافة إلى أنها أضفت صفة الحرب على فئتين لم تنطبق لهما

(1) عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ص 84-85).

(2) أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (ص 38)

(3) محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية (ص 273).

(4) تنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي: " أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

=2. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،=

اتفاقية لاهاي لعام 1907م وهما أسرى الحرب المطلق سراحهم في بلد محتل، والذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم لأسباب أمنية، ورجال الجيش المعبئين الذين يتم اعتقالهم في بلد محايد⁽¹⁾.

وعند الشك في توافر صفة أسير حرب لدى أي من الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو، فالأصل أن يعامل هذا الشخص كأسير حرب إلى أن يتم التحقق من انتماؤه إلى إحدى الفئات المحددة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م، وذلك بواسطة محكمة عسكرية مختصة⁽²⁾.

والجدير ذكره أن وضع أسير الحرب ينطبق في حالة النزاع المسلح الدولي فقط، أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فتتص المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني على أن الأشخاص الذين حرّموا من حرّيتهم لأسباب تتصل بالنزاع يجب - أيضا - معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، وهم يحظون بالأخص بالحماية من القتل والتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، وأما الأشخاص الذين احتجزوا لمشاركتهم في العمليات العدائية فليسوا بمنأى عن الملاحقة الجنائية بمقتضى القانون الوطني على هذا الفعل⁽³⁾.

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

(1) مركز الميزان لحقوق الإنسان، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة (ص4).

(2) انظر: المادة 5، اتفاقية جنيف الثالثة.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أسرى الحرب والمحتجزون والقانون الدولي الإنساني (موقع إلكتروني).

وتنظم اتفاقية جنيف الثالثة حقوق أسرى الحرب وكيفية معاملة الدولة الحاجزة لهم، حيث تشمل المادة (13)، والمادة (99) من اتفاقية جنيف الثالثة على مجموعة من المبادئ التي تتعلق بأسير الحرب⁽¹⁾، ويتمتع الأسير بالعديد من المزايا، منها: أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها، وكذلك الأغذية والملابس التي تقدم له، كافية ومناسبة، وكذلك يجب توفير العناية الطبية والصحية له، ومنحه الحق في ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية، والسماح له بالتواصل مع العالم الخارجي. وتلتزم الدولة الحاجزة بأن تبادر في أقرب وقت ممكن لإجلاء الأسرى ونقلهم إلى معسكرات بعيدة عن منطقة القتال، وإن وجد ضمن الأسرى جرحى ومرضى فيجب إبقاؤهم بصورة مؤقتة في مكان أسرهم، إن كان نقلهم من الممكن أن يؤثر على حالتهم الصحية، ويجب تقديم المستلزمات الطبية لهم ومساعدتهم على العلاج، ويجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الأسرى حين نقلهم⁽²⁾.

والحري ذكره أن أسرى الحرب تتم حمايتهم بواسطة الدولة الحامية⁽³⁾، فإذا لم يتم تعيين دولة حامية، فللدولة الحاجزة أن تطلب من دولة محايدة أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى الاتفاقية، فإذا لم يتوفر ذلك فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أو أن تقبل خدمات المنظمات الإنسانية للقيام بواجبات الدولة الحامية⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي: " يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تعترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

كما تنص المادة (99) من الاتفاقية نفسها على ما يلي " لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون سارياً في وقت اقتراح هذا الفعل. لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه. لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل.

(2) البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني (ص 629)

(3) تعرف الدولة الحامية بأنها: " دولة محايدة تختارها الدولة المحتلة أراضيها لتتولى حماية مصالحها ورعاياها في الأراضي المحتلة وكذا للمعاونة والإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة"

(4) أحمد، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، (ص 234)

ووفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، فإن حالة الأسر تنتهي إما بالوفاة أو الهرب الناجح أو عودة الأسرى إلى أوطانهم، أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية⁽¹⁾، وكذلك يجب الإفراج عن الأسرى في حال انتهاء الأعمال العدائية؛ حيث تنص المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة بأنه: "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلي أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية" وتعدّ هذه المادة من أهم المواد التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة، والتي تهدف للإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى وطنهم دون تأخير من قبل الدولة الحاجزة، وأن الإطالة في احتجاز أسرى الحرب تتعارض مع روح الاتفاقية، وأنه في حال عدم وجود اتفاقية بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية فإنه يتعين على كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها أن تنفذ - دون إبطاء - خطة لإعادة الأسرى إلى أوطانهم⁽²⁾

أما فيما يتعلق بهروب الأسير؛ فإن اتفاقية جنيف الثالثة لا تعتبر هروب الأسير عملاً ينطوي على انتهاك لأحكام القانون الدولي، ولكنها منحت سلطات الدولة الحاجزة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الأسير من الهروب، وتوقيع عقوبة عليه عند فشل محاولته، وعدم تقرير أي عقوبة في حال نجاح بالهرب⁽³⁾.

الفرع الثالث: حماية المدنيين:

كان المدنيون لمدة طويلة جداً ولا يزالون ضحايا الحرب الرئيسيين، وبسبب ذلك فإن حمايتهم، خلال النزاعات المسلحة، تشكل حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني، ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل الممتلكات المدنية العامة والخاصة.

ولقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب بتعريف للسكان المدنيين، حيث نص

(1) انظر: المواد (120,121)، اتفاقية جنيف الثالثة.

(2) حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 (ص 27)

(3) العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (ص 769)

التعريف : " يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

أ. أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب. الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في القتال⁽¹⁾."

وعرّفت المادة الثالثة، المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ، المدنيين بأنهم: "الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية⁽²⁾"، كما أن المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م⁽³⁾ عرفت الأشخاص المدنيين بطريق النفي، أي أن الشخص المدني هو الذي لا ينتمي إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ولا يشارك في هبة جماعية⁽⁴⁾، وكذلك فقد حددت المادة الرابعة، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، المدنيين بأنهم: " هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها⁽⁵⁾"

والجدير ذكره أن مفهوم السكان المدنيين يشمل جميع الأشخاص المدنيين، وفي حال الشك بشخص ما بأنه مدني أو عسكري تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالاتباع، ولا يجرّد السكان المدنيون من تلك الصفة بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين⁽⁶⁾، وهذا ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة (50) والتي نصت أن المدني هو " هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها

(1) الشلادة، القانون الدولي الإنساني (ص 161)

(2) تنص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع على ما يلي " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر "

(3) نصت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على ما يلي " 1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً. "

(4) سواوي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (ص 25)

(5) انظر: المادة (4) ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

(6) الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني (ص122)

في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

ويتمتع المدنيون بالحماية من آثار العمليات العسكرية، وجميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم الدول المتحاربة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وتطبق اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالمدنيين على الدول الأعضاء وغير الأعضاء، وهي تكون بذلك عرفاً دولياً ملزماً للجميع⁽¹⁾، ويستثنى من هذه الحماية المدنيون الذين يستخدمون الحماية للإضرار بأمن الدولة، وكذلك المدني الذي يقوم بالتجسس لجهة معينة⁽²⁾.

وينص القانون الدولي الإنساني على أن المدنيين الواقعين تحت سيطرة القوات المعادية يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية في جميع الظروف، ودون أي تمييز ضار، ويجب حمايتهم ضد كل أشكال العنف والمعاملة المهينة بما فيها القتل والتعذيب، ويحق لهم -أيضاً- في حال محاكمتهم، الخضوع لمحاكمة عادلة توفر لهم جميع الضمانات القضائية الأساسية، وتحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين، ولا يجوز استخدام المدنيين كدروع لمنع الهجوم على أهداف عسكرية، كما لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين، ويحظر تجويعهم، ويجب إطلاق سراحهم بأقصى سرعة بعد انتهاء الأعمال العدائية. وتتسع حماية المدنيين لتشمل الأفراد الذين يحاولون مساعدتهم، لا سيما أفراد الوحدات الطبية والمنظمات الإنسانية أو هيئات الإغاثة، التي توفر اللوازم الأساسية مثل: الغذاء والملبس والإمدادات الطبية، ويطلب من الأطراف المتحاربة السماح لهذه المنظمات بالوصول إلى الضحايا، وتُلزم اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول بالتحديد، الأطراف المتنازعة بتسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽³⁾.

وفيما يتعلق بالسكان المدنيين، الذين يعيشون في الأراضي المحتلة، فقد رصدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م مجموعة من الأحكام العامة التي تطبق على أطراف نزاع الأراضي المحتلة، وتتخلص في حماية المدنيين في الأراضي المحتلة أثناء النزاعات المسلحة⁽⁴⁾، وعدم تعريضهم لأخطار الحرب أو الإكراه البدني أو نقلهم من بلدهم إلى آخر⁽⁵⁾، كما يحظر تدمير

(1) عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني (ص 109)

(2) المرجع السابق، ص 109.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني (موقع إلكتروني).

(4) انظر: المادة (47)، اتفاقية جنيف الرابعة.

(5) انظر: المادة (49)، اتفاقية جنيف الرابعة

ممتلكات المدنيين إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية⁽¹⁾، ويحظر على دولة الاحتلال إجبار المدنيين على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الاحتلال⁽²⁾.
والجدير ذكره أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م قد كرست حماية خاصة لبعض الأشخاص نظراً للظروف والاعتبارات المحيطة بهم، وتعدّ هذه الحماية الخاصة قواعد مكملة للحماية العامة، ولا تستطيع الأطراف المتحاربة التذرع بتطبيق جزءاً دون الآخر، بل يجب تطبيق قواعد الحماية العامة والخاصة معاً على الأشخاص الذين تتناولهم الحماية الخاصة. وتمثل الفئات المحمية حماية خاصة فئة النساء والأطفال، وأفراد الخدمات الطبية، وعمال الإغاثة، والصحفيين، وأجهزة الدفاع المدني⁽³⁾.

(1) انظر: المادة (53)، اتفاقية جنيف الرابعة

(2) انظر: المادة (51)، اتفاقية جنيف الرابعة

(3) مركز الميزان لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة

الفصل الثاني

الآليات الوقائية والرقابية لتطبيق القانون

الدولي الإنساني ومدى فعاليتها

الفصل الثاني:

الآليات الوقائية والرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها:

شكلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977م، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بهم، الدعامة الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكننا التأكيد أن القانون الدولي الإنساني لم يعد بحاجة إلى قواعد لتنظيم موضوعاته ومبادئه، بقدر ما هو بحاجة إلى وجود آليات فاعلة لنشر وتطبيق قواعده واحترامها على الصعيد الوطني والدولي وهذا ما يستدعي إعمال آليات للرقابة والوقاية من ويلات الحروب وحماية الأشخاص الذين يتأثرون بها.

فالآليات الوقائية للقانون الدولي الإنساني لها دور وقائي من شأنه أن يحول من وقوع انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، إذا ما فعلت الدول والمنظمات المعنية تلك الآليات؛ لأن الوقاية هي أفضل وسيلة لإنقاذ آلاف الأرواح ومنع التدمير بأقل تكلفة، وكذلك الأمر بالنسبة للآليات الرقابية لهذا القانون، التي تمكن المنظمات والدول الأطراف من الرقابة على مدى احترام الدول لالتزاماتها أثناء النزاعات المسلحة.

والجدير ذكره أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نصت على مجموعة من الآليات الوقائية والرقابية، ولكن تبقى الإشكالية في مدى فعالية تلك الآليات في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني!!

في هذا الفصل سيتحدث الباحث حول الآليات الوقائية والرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ويحلل مدى فعالية تلك الآليات في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها.

المبحث الثاني: الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها.

المبحث الأول:

الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها

تعدّ الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني أولى الآليات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع، واتخاذ الإجراءات الوقائية أول ما تقوم به الدول لأجل تفعيل القانون الدولي الإنساني؛ لأن الوقاية أنجح وسيلة لمنع إزهاق الأرواح والتقليل من خسائر الحروب واستهداف المدنيين، وتهدف تلك الآليات إلى تعهد الدول بالالتزام بأحكام القانون الدولي، والعمل على نشره والتعريف بقواعده.

وتُعرف الآليات الوقائية بأنها: تلك الوسائل التي تستخدم قبل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لصالح الضحايا، بهدف ضمان تطبيق تلك الأحكام تطبيقاً سليماً حينما يقتضي الأمر تطبيقها⁽¹⁾.

وسيوضح الباحث بشيء من التفصيل الآليات الوقائية في مطالب ثلاثة، ثم سيتحدث في المطلب الرابع عن مدى فعالية تلك الآليات في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التزام الدول المعنية باحترام وكفالة أحكام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: تأهيل عاملين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتعيين مستشارين قانونيين بالقوات المسلحة.

(1) ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني (ص 509)

المطلب الأول:

التزام الدول المعنية باحترام وكفالة أحكام القانون الدولي الإنساني:

الفرع الأول: التعريف بآلية التزام الدول المعنية باحترام وكفالة أحكام القانون الدولي الإنساني:

تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977م على وجوب تعهد الأطراف في نزاع مسلح دولي باحترام وكفالة احترام تلك المعاهدات والاتفاقيات، ويجب على كل طرف في الاتفاقيات أن يلتزم بالقيام بكل ما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وينبع التزام الدول باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، من المبدأ المعروف بالقانون الدولي: "مبدأ الوفاء بالعهد"؛ لأن الدول عند توقيعها ومصادقتها على اتفاقيات جنيف، وبروتوكولها الإضافيين، فإنها تكون قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، ومن المسلم به أن عنصر الإلزام في القاعدة القانونية الدولية هو الذي يميزها عن قواعد الأخلاق والمجاملات التي تراعها الدول في علاقتها الدولية دون أن تكون ملزمة قانوناً بإتباعها، فأساس الفكر القانوني بشكل عام؛ يكمن في أن قواعده تتمتع بصفة الإلزام؛ ولقد نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أن الدول الأطراف المتعاقدة تتعهد بأن تحترم ما ورد في الاتفاقيات⁽²⁾، وكذلك نص البروتوكول الإضافي الأول على أن الدول الأطراف تتعهد بأن تعمل مجتمعة، أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم لهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها⁽³⁾.

ولقد ثار اختلاف فقهي حول طبيعة التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني؛ فيرى بعض الفقهاء أن طبيعة هذا الاحترام، الوارد بموجب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949، هو التزام يجب أن يكون موضع احترام في الدولة وأجهزتها، بينما يرى آخرون أن المادة الأولى لا تفرض على الدول التزامات باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف، ولقد حسمت محكمة العدل الدولية هذا الخلاف برأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1996/7/8م بشأن مشروعية الأسلحة النووية، حيث أكدت فيه أن عدداً كبيراً من قواعد القانون

(1) بفرنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب (ص 42)
(2) المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع تنص على ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ".
(3) انظر: المادة (89) ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، أثناء النزاع المسلح، تعد أساسية جدا إلى الحد الذي يجب على جميع الدول احترامها، سواء كانت تلك الدول قد صدقت على الاتفاقيات أم لم تصدق⁽¹⁾.

وإن واجب الدول لا يقتصر فقط على التزامها بما ورد في الاتفاقيات، إنما يمتد إلى كفالة احترام الاتفاقية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، واستناداً لذلك يجوز لدولة متعاقدة أن تطالب أخرى بالكف عن انتهاك القانون الدولي الإنساني⁽²⁾؛ وحول هذه المسألة فقد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الواجب في "كفالة الاحترام" لا يقتصر على سلوك أطراف النزاع، وإنما يشمل ضرورة أن تعمل الدول ما بوسعها لتكفل احترام القانون الدولي الإنساني دون استثناء، وأن تمارس نفوذها من أجل تجنب انتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد لها، وألا تشجع أطرافاً أخرى على ارتكاب الانتهاكات⁽³⁾ ولقد كان موقف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مماثلاً لتفسير اللجنة الدولية؛ حيث ورد في إحدى قراراته: "ويدعو الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة إلى أن تكفل احترام إسرائيل لواجبها طبقاً للمادة 1 من الاتفاقية⁽⁴⁾، وبناء على ما سبق فإن لجميع الدول الحق في طلب احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف في أي نزاع يحدث⁽⁵⁾."

وحتى تكفل الدول احترام أحكام القانون الدولي الإنساني فإنه يحق لها اتخاذ إجراءات وتدابير ضد الدول المنتهكة للقانون الإنساني؛ لإجبارها على احترام التزاماتها الدولية، ومن هذه التدابير: ممارسة الضغوط الدبلوماسية، الفصح العلني لتلك الخروقات، مقاطعة الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، وغيرها.

ومن جهة ثانية فإن الدول يجب أن تلتزم بحث وإجبار أجهزتها العسكرية والمدنية والقضائية وكل شخص يخضع لولايتها على احترام القواعد الإنسانية الدولية، وعليها إعطاء كل الأوامر والتعليمات المناسبة للأجهزة المشاركة في المجهود الحربي خاصة القوات المسلحة؛ لتلتزمها بتطبيق القواعد الإنسانية وحثها على احترام الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية⁽⁶⁾.

(1) فهد، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (ص45)

(2) عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ص 122)

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني (موقع إلكتروني).

(4) انظر: قرار رقم [S/RES/681\(1990\)](#)، الصادر عن مجلس الأمن (موقع إلكتروني).

(5) ذكرت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في أحكامها بقضية فورونديزا عام

1998م "إن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد لجميع الناس، لذلك فإن لجميع الدول مصلحة شرعية

في الامتثال لها، وبالتالي فإن للدول حقاً قانونياً في طلب احترامها"

(6) المرزكيوي، مسؤولية الدولة عن احترام القانون الدولي الإنساني ومراعاة تطبيقه (ص 397)

ووفقاً لما تقرره المواد (49 و 50 و 129 و 146) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي؛ فإنه يتعين على كل دولة متعاقدة بأن تتخذ تدابير تشريعية تكفل "فرض عقوبات جزائية فاعلة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف أي من الانتهاكات الجسيمة المبينة بالاتفاقيات⁽¹⁾، كما تفرض هذه المواد على الدول التزام يتمثل بملاحقة الأشخاص المتهمين باقتراف هذه الانتهاكات الجسيمة أو الأمرين باقترافها وتقديمهم، أيًا كانت جنسياتهم، إلى المحاكمة⁽²⁾.

ولا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل⁽³⁾، فيجب على الدولة احترام القواعد الإنسانية حتى لو لم تحترمها الدولة الأخرى المنازعة لها، ولا يمكن لها، بأي حال من الأحوال، تبرير عدم احترامها للقانون الدولي الإنساني بأن دولة أخرى بادرت بالانتهاكات، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا بأن احترام المعاهدات ذات الطابع الإنساني لا يمكن أن يتوقف على الاحترام من قبل الدول الأطراف الأخرى⁽⁴⁾

الفرع الثاني: مدى فعالية آلية إلزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه:

على الرغم من كل الاهتمام النظري باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وإلزام الدول بوجود وكفالة احترامه، إلا أن الممارسات العملية والتجارب والعبر المستفادة من نزاعات العصر الحديث تدل وتكشف عن عدم احترام الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولم تتخذ الدول الأطراف أي وسائل أو تدابير لإجبار الدول المنتهكة للقانون الإنساني على احترامه؛ الأمر الذي ساعد على حدوث انتهاكات جسيمة جعلت من قواعد القانون الدولي الإنساني حبراً على ورق⁽⁵⁾؛ فإسرائيل - مثلاً - في اعتداءاتها المستمرة على المدنيين الفلسطينيين والبلدان العربية المجاورة، منذ عام 1948م لا تحترم -أبداً- قواعد هذا القانون، رغم توقيعها ومصادقتها على الكثير من الاتفاقيات، ومنها اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وليس أدل على ذلك من ممارسات جيشها التي اتسمت بالخروج الفادح على أبسط مبادئ القانون الدولي الإنساني، والانتهاك الجسيم لقواعده،

(1) اعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في الفقرة الخامسة من المادة 85 أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني " جرائم حرب".

(2) المنصوري، مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (ص 60)

(3) انظر: القاعدة رقم (140) من القانون الدولي الإنساني العرفي، هنكرتس ودوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي (ص 436)

(4) انظر: المادة (60/5)، اتفاقية فيينا للمعاهدات (موقع إلكتروني).

(5) داود، محمد أحمد، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال (ص 255)

ومن الواضح أن إسرائيل تجاهلت أحكام القانون الدولي الإنساني واستخفت بهذا القانون في حروبها التي تشنها باستمرار على قطاع غزة واستهدافها بشكل ممنهج وملحوظ للمدنيين وللأطفال، وكذلك سياستها في قصف الأعيان المدنية وقصف مدارس تابعة لووكالة الغوث الدولية التابعة للأمم المتحدة، وقصفها للمرافق الصحية، وإعاقة عمل الإسعافات، إضافة إلى استخدامها للأسلحة المحظورة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، مثل: القذائف الفسفورية، وبدلاً من أن تلتزم إسرائيل بدمج قواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها، فإنها تقوم بوضع تشريعات تخالف أبسط مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومن بين هذه التشريعات قانون الطوارئ الصادر عام 1979م، الذي أجاز محاكمة مدنيين لاعتبارات أمنية⁽¹⁾.

والجدير بالملاحظة أن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، التي تفرض على الأطراف الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، وكفالة احترامه، لم تضيف شيئاً إلى مبادئ القانون الدولي؛ لأنه يعتبر تقريراً لأمر مفترض هو " الوفاء بالعهد" ⁽²⁾

ومن جانب آخر فإن الدول مقصرة في كفالة احترام القانون الإنساني ومقاضاة مرتكبي خروقات القانون الدولي الإنساني⁽³⁾، فمعظم الجرائم التي ارتكبت في العصر الحديث أفلت مرتكبوها من العقاب، ودليل ذلك أن قادة الاحتلال الإسرائيلي ينتقلون بين دول العالم بكل سهولة دون أن يتعرض لهم أحد من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والمؤسف - في هذه المسألة - عدم تعاطي بعض الدول - أساساً - مع التزامها بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وبدلاً من مقاطعة الدولة، التي تقوم بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الإنساني، نجد مجموعة من الدول الأطراف تقوم بدعمها، مثل: ما حصل مؤخراً - من دعم أمريكا للاحتلال الإسرائيلي بصفقة مساعدات عسكرية تصل قيمتها إلى نحو (38) مليار دولار، رغم انتقاد الولايات المتحدة الأمريكية للاستيطان الذي تقيمه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، وتعدده مخالفاً للقانون الدولي⁽⁴⁾ ويرى الباحث أن مثل هذه الصفقات انتهاك واضح لكفالة الدول الأطراف باحترام القانون الدولي

(1) للمزيد حول الإنتهاكات الإسرائيلية في حروبها على قطاع غزة انظر: تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحرب على غزة 2014 .

(2) المنصوري، مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (ص 59)

(3) تلزم المادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الدول المتعاقدة " بأن تتخذ في إطار تشريعاتها العقابية العادية، جميع الخطوات الضرورية لمقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون هذه الاتفاقية أو يأمرؤن بانتهاكها، أيًا كانت جنسياتهم، وتوقيع عقوبات جزائية أو تأديبية عليهم "

(4) تم توقيع الاتفاقية بين الجانبين في شهر سبتمبر 2016م ، وستنتهي هذه الاتفاقية عام 2018، ومن المقرر أن تتلقى إسرائيل - بموجبها - دعماً من أمريكا بقيمة 3.1 مليار دولار سنوياً.

الإنساني، وتشجيعاً للدول المنتهكة، على استمرار انتهاكاتها لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

والجدير ذكره أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت الدول بشكل دائم على وضع حد لحالات الإفلات من العقاب؛ لأنها لا تخدم العدالة ولا مساعي المصالحة بعد توقف النزاع، وعلى الدول أن تضع إطاراً قانونياً محلياً لإجراء التحقيقات ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وتسليم المشتبه فيهم، وينبغي أن تتضمن هذه الأطر القانونية عقوبات فعلية ضد مرتكبي الانتهاكات، فتكون رادعاً وتعويضاً مناسباً للضحايا⁽¹⁾.

ولم تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول، النص على الوسائل التي من الممكن أن تستخدمها الدول لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، وإنما تركت للأطراف المتعاقدة حرية الاختيار⁽²⁾، ومن الممكن أن يكون استخدام سلاح المقاطعة ضد الطرف، الذي ينتهك القانون الدولي الإنساني، حلاً ناجحاً للحد من الانتهاكات ووقفها ومنع تكرارها⁽³⁾.

ويمكننا القول إن افتقار الدول والجماعات المسلحة المنخرطة بنزاع مسلح، إلى الإرادة السياسية والقدرة العملية على تحمل التزاماتها القانونية، أدى إلى عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بالقدر الكافي⁽⁴⁾.

ولتكون هذه الآلية ذات فعالية يجب على الدول الأطراف - بداية - احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزام بها، وفرض هذا الاحترام على الغير، من خلال الضغوط الدبلوماسية، والتحقيق مع منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم، ومقاطعة الدول التي تقترف الانتهاكات اقتصادياً وسياسياً.

ولقد أصبحت دولة فلسطين، بعد انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين في إبريل عام 2014م، ملزمة بالعمل على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني (موقع إلكتروني).

(2) مطر، عصام، القانون الدولي الإنساني (ص 108)

(3) الزمالي، مساهمة احترام القانون الدولي الإنساني في دعم السلام العالمي (ص 262)

(4) المجلة الدولية للصليب الأحمر، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين

للصليب والهلال الأحمرين (ص 84)

المطلب الثاني

الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف به:

يؤدي الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني إلى انتهاكات جسيمة، تترتب عليها معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات، يمكن تفاديها، أو الحد منها إذا ما كان هناك علم مسبق بأحكام هذا القانون؛ فمثلاً لن يتسنى للضحايا أن يتمسكوا بحقوقهم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني وأن يطالبوا بها ما لم يكن لديهم العلم والدراية بأحكام هذا القانون.

وإن احترام أحكام القانون الدولي الإنساني يتطلب، قبل أي شيء نشر أحكامه والتعريف بها؛ لأن معرفة القواعد القانونية واجبة التطبيق تعد من أهم عوامل تحقيق فعاليتها، ومن هنا تأتي أهمية نشر القواعد الإنسانية والتعريف بها.

وللنشر طابع "وقائي" وهذا الطابع يعطيه أهمية كبرى؛ لأن الوقاية خير من العلاج، ومن الممكن أن يكون النشر في المرحلة السابقة للنزاع؛ ويكون هدفه تقادي نشوب النزاعات المسلحة، ويمكن أن يكون في وقت النزاع؛ ويكون الغرض منه منع امتداد أو توسيع أعمال العنف والحد من معاناة المدنيين وعدد الضحايا، وكذلك ممكن أن يأتي في مرحلة لاحقة له؛ بهدف فتح الباب أمام العودة إلى حالة السلم⁽¹⁾.

الفرع الأول: الطبيعة الإلزامية للنشر والجهات المستهدفة منه:

يقول جون جاك سيريك⁽²⁾ بأن "النشر عبارة عن أسلوب وقائي، فهو عمل طويل الأمد طويل صعب وجامد أحياناً، فهو استثمار لا يستطيع أحد ضمان ثماره مائة بالمائة، فالنشر عبارة عن عملية سقي لأراض ذات نوعية وتركيبية جد مختلفة، وذات حصائد لا تدوم على الآخرين وأكثر جفافاً؛ لذا يجب اللجوء، وبأسرع ما يمكن، إلى تقنيات جد متقدمة من أجل الحصول على نتائج أكثر ليونة في جميع الحالات؛ لذا لا يمكن الحصول على الأقل على محصول دون بذل أدنى جهد أولي من أجل زرع بذور السلوك الإنساني⁽³⁾".

ولقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م مجموعة من النصوص التي تلزم بها الدول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقيات؛ بأن تقوم بنشر قواعد اتفاقيات جنيف الأربع في وقت السلم كما في وقت الحرب وبشكل واسع النطاق، فتتص كل من المادة (47) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (48) من الاتفاقية الثانية، والمادة (127) من الاتفاقية الثالثة، والمادة

(1) علوان، نشر القانون الدولي الإنساني (ص 487)

(2) جون جاك سيريك هو : أحد المندوبين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(3) حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، (ص16)

(144) من الاتفاقية الرابعة على آلية النشر وإلزام الدول بها⁽¹⁾, فعلى سبيل المثال فقد نصت الاتفاقية الأولى على ما يلي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها, في وقت السلم كما في وقت الحرب, وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري, والمدني إذا أمكن, بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان, وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة, وأفراد الخدمات الطبية والدينية"⁽²⁾.

وكذلك فقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على ما تم النص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع⁽³⁾, أما البروتوكول الثاني فقد أشار إلى ضرورة نشر أحكام القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع⁽⁴⁾.

ولقد ذكر القرار رقم (21) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974م-1997م), والمتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة, بأنه طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م التزمت الأطراف السامية المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن, وبأن البروتوكولين الإضافيين اللذين أقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الالتزام ويتوسعان فيه⁽⁵⁾.

ويتضح من كل المواد القانونية، التي نصت على آلية النشر، أن الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو التزام قانوني أساسي, يبدأ سريان تطبيقه بمجرد أن تتضمن أو تصادق الدول على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني, وعليه فإن النشر هو من مسؤولية الدول المتعاقدة كونها طرفاً سامياً في اتفاقيات جنيف الأربع⁽⁶⁾.

(1) تشترك هذه المواد في المعنى الذي نصت عليه المواد وتختلف فقط الصياغة.

(2) انظر: المادة (47) من اتفاقية جنيف الأولى

(3) تنص المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على ما يلي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم، وكذا أثناء النزاع المسلح، بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين."

(4) نصت المادة (19) من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي " ينشر هذا اللحق " البروتوكول " على أوسع نطاق ممكن"

(5) علوان, نشر القانون الدولي الإنساني (ص 489)

(6) كامن, حماية الحياة الإنسانية: حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني (ص 137)

ولقد تركت النصوص الخاصة بالنشر والواردة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكولات الملحقة بها، هامشاً كبيراً للدول في تحديد نطاق الالتزام بالنشر الذي تعهدت به، فالاتفاقيات توجب النشر ولكنها تقرن هذا الواجب بعبارة: "على أوسع نطاق" التي تسمح للدول تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها في مجال النشر⁽¹⁾.

ومن جانب آخر فإن الدول الأطراف تلتزم بتبادل ما تم سنه وتشريعه من أحكام لإعمال وتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع في الميدان، ويكون ذلك عن طريق الدولة المودع لديها الاتفاقيات أو الدولة المحايدة أثناء النزاع المسلح، أو عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾.

وتلتزم الدول بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني زمن السلم وزمن الحرب، ويستهدف النشر المدنيين والعسكريين حيثما وجدوا، ويتضمن برامج التدريب العسكري والمدني⁽³⁾.

وفيما يتعلق بالعسكريين فإن معرفتهم بالقانون الدولي الإنساني يساعدهم على احترامه وتنفيذه، فكما يتم تدريب المقاتل على حمل السلاح وكيفية استخدامه يجب تدريبه ماذا يفعل به وكيف يختار أهدافه، والفئات المحظور عليه الاقتراب منهم، وتعريفه بالقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على العمليات العسكرية⁽⁴⁾، وكذلك فقد ألزمت اتفاقيات جنيف الأربع الدول بإدراج مقررات خاصة بالقانون الدولي ضمن برامج التعليم العسكري⁽⁵⁾، ولقد عزز البروتوكول الإضافي الأول هذا الالتزام⁽⁶⁾.

وعلى صعيد آخر فتوجد أهمية كبيرة في نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط السكان المدنيين، ويأتي الموظفون الكبار في الدولة في مقدمة الجهات المستهدفة من عملية النشر؛ لأن هذه الفئة تكون في الغالب المسؤولة عن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في السلم والحرب، وكذلك من الضروري أن يتم نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في الأوساط الطبية لأنها

(1) علوان، نشر القانون الدولي الإنساني (ص 489)

(2) أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة (ص 238)

(3) عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ص ص 123-124).

(4) علوان، نشر القانون الدولي الإنساني (ص 492)

(5) انظر: المادة (47) من الاتفاقية الأولى، والمادة (48) من الاتفاقية الثانية، والمادة (127) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (144) من الاتفاقية الرابعة.

(6) انظر: المادتين (82 ، 83) ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تلعب دوراً أساسياً في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وأيضاً لدى وسائل الإعلام التي تلعب دوراً أساسياً في تشكيل الرأي العام⁽¹⁾.

وتلتزم الدولة، بعد الانتهاء من مراحل إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، أن تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين بعد التوقيع والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة طبقاً للدستور، ويعدّ هذا النشر إجراءً ضرورياً ولازماً حتى يتحقق علم الجميع بهذه الاتفاقية وتصبح نافذة بالقانون الداخلي للدولة⁽²⁾ وجدير الإشارة أن دولة فلسطين لم تقم بنشر اتفاقيات جنيف الأربع بالجريدة الرسمية المتمثلة "بالوقائع الفلسطينية"، بعد قبول انضمامها للاتفاقيات بتاريخ 2014/4/2م.

الفرع الثاني: دور المنظمات الإنسانية في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني:

ورد في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر أن عليها العمل على نشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له⁽³⁾، كما نص النظام الأساسي أن على اللجنة أن تقيم علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية بهدف نشر القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾. وللجنة الدولية للصليب الأحمر دور مهم في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني عبر مختلف الدول، وقد لعبت دوراً نشطاً في عملية نشر القانون الإنساني؛ للحيلولة دون انتهاكه.

وأساس التزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بنشر القانون الدولي الإنساني، توصيات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر التي دعت بشكل دائم إلى ضرورة نشر هذا القانون على أوسع نطاق ولكل الفئات ومن هذه المؤتمرات - على سبيل المثال - : المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة 1974م/1977م، المتعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، كذلك المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد عام 1981م بالعاصمة الفلبينية مانيلا، حيث دعا كافة الدول الأطراف أن تكفل تطبيق الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في أوساط مختلفة، وأيضاً

(1) علوان، نشر القانون الدولي الإنساني (ص 496)

(2) حمزة، الآليات الوقائية لتفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (ص 294)

(3) انظر: المادة (1/4)، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(4) انظر: المادة (2/4) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المؤتمر الدولي المتعلق بحماية ضحايا الحرب المنعقد في جنيف عام 1993م ، والذي أكد في قراراته على ضرورة نشر القانون الدولي من خلال تدريسه للفئات المختلفة⁽¹⁾.

ولقد أقامت اللجنة العديد من الحلقات الدراسية التي تهدف وضع آليات لنشر القانون الإنساني، منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وخصصت لمنظمة الدول الأمريكية (OAS) عام 1983م، وكذلك فقد نظمت اللجنة في أواخر التسعينات برامج نشر للموظفين في منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، وفي الاتحاد الأوروبي⁽²⁾.

كذلك من أجل نشر القانون الدولي الإنساني تقوم اللجنة بشراكات مع الجامعات، من خلال إعداد دورات تدريبية حول القانون الدولي الإنساني، وتدريب المحاضرين في الجامعات، وتنظيم ورش عمل وندوات ومؤتمرات لبحث القضايا الراهنة، مثل: المؤتمر الذي أقامته اللجنة بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بغزة عام 2015م وكان بعنوان " مؤتمر القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية - ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة - ".

وتعمل اللجنة على تقديم المساعدة والعون للسلطات الحكومية داخل كل دولة؛ بهدف إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامجها التعليمية، وبرامج التدريب العسكرية، وتقوم بإصدار العديد من الكتب والمطبوعات والمجلات وأشرطة الفيديو والصور، وكذلك ترجمة الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية للعديد من الدول، ونشر المعلومات والقضايا المتعلقة بتطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني. وتنتشر كل ذلك من خلال موقعها الإلكتروني، الذي يتضمن موسوعة كاملة حول القانون الدولي الإنساني تهدف إلى نشره والتعريف به⁽³⁾.

وإلى جانب الدور المهم التي تقوم به اللجنة الدولية، فإن على الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين التزام - كذلك - بنشر القانون الدولي الإنساني، رغم أن اتفاقيات جنيف لم تنص بشكل مباشر على دور هذه الجمعيات⁽⁴⁾، إلا أنه ورد في العديد من قرارات المؤتمرات الدولية أن الجمعيات الوطنية عليها التزام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال فقد نص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر في المادة الثالثة أن

(1) شتوح، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني في زمن السلم (ص 40)

(2) صورية، دور الهيئات الإنسانية في نشر القانون الدولي الإنساني (ص 26)

(3) خنفوسي، جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني (ص 106 وما بعدها)

(4) علي، تدابير مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (ص 280)

الجمعيات الوطنية " تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المضمار، وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضاً" وكذلك فإن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾ دوراً في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني رغم أن هذه اللجان غير ملزمة الدول في إنشائها، إلا أن الكثير من الدول أنشأتها بهدف نشر وتدعيم القانون الدولي الإنساني، ولقد قامت دولة فلسطين بتأسيس هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم (15) لسنة 2003م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني وحدد المرسوم في المادة الرابعة أن إحدى مهمات اللجنة نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز الوعي به، والغريب في هذا الأمر أن الرئيس الفلسطيني أصدر بتاريخ 2016/1/13 مرسوماً رئاسياً رقم (2) لسنة 2016م، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني وهو مرسوم مشابه للمرسوم السابق ذكره، ولم يتعرض المرسوم الجديد لأي مادة من مواده للمرسوم السابق، ويرى الباحث أنه كان ينبغي تفعيل اللجنة المشكلة مسبقاً بدلاً من إصدار مرسوم جديد بإنشاء لجنة جديدة دون إلغاء اللجنة السابقة.

الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني:

من الممكن أن تضطلع وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة؛ بدور مهم في التعريف بالقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع؛ وذلك لأن الإعلام بطبيعته يتوجه إلى قطاعات كبيرة ومختلفة داخل الدولة، ولأنه يستخدم لغة بسيطة ومفهومة من قبل جميع المواطنين⁽²⁾.

وإذا كان الاطلاع على الجريدة الرسمية إجراء قانوني يجب على الدول القيام به، فإن النشر عبر وسائل الإعلام وسيلة من الممكن أن تحقق انتشاراً أوسع؛ لأن من شأن وسائل الإعلام أن تؤثر على أصحاب القرار وعلى الرأي العام الداخلي والخارجي في مجال احترام القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

وحتى تكون هذه الآلية فعالة، وتكون وسيلة مميزة لنشر القانون الدولي الإنساني، فإنه ينبغي أن يتم تدريب الإعلاميين والصحفيين على قواعد القانون الدولي الإنساني، وآليات رصد

(1) تهدف اللجان الوطنية إلى إرشاد الحكومة ومساعدتها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني (موقع إلكتروني).

(2) بوجاني، الإعلام وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني بين الأهمية والخطورة (ص 325)

وتوثيق الانتهاكات التي من الممكن أن تحدث في النزاعات المسلحة، وكذلك من الممكن تدريس القانون الدولي الإنساني في الكليات الخاصة بالإعلام والتلفزيون بهدف تخريج أجيال جديدة من الإعلاميين ذوي الصلة بهذا القانون.

وفي هذا الإطار؛ يرى الباحث أن نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني عبر وسائل الإعلام المختلفة أمر مهم جداً، ومن الضروري إيجاد آليات تعاون وتنسيق مع وسائل الإعلام من أجل تخصيص فترة زمنية معينة تخصص للتعريف بالقانون الدولي الإنساني.

ويجدر بنا الإشارة إلى أنه يحظر على وسائل الإعلام بث الدعاية لصالح الحرب أو لصالح الكراهية العرقية، ولقد اتخذت الأمم المتحدة قرارات عدة تدين استخدام هذه الدعاية، مثل: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 110 لعام 1947م، الذي أكدت عليه مرة أخرى في إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاتصال في دعم السلام والتقاوم الدولي الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1978م.

الفرع الرابع: مدى فعالية آلية إلزام الدول بنشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني:

لآلية النشر أهمية كبرى ودور بارز في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إذا ما تم العمل عليها بشكل ممنهج وواسع النطاق؛ لأن جميع الوسائل والآليات الأخرى لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، سواء كانت آليات وقائية أم رقابية أم ردعية وعقابية، فإنه محكوم عليها بالفشل ما لم تقترن بالنشر، ولذلك فإن مهمة نشر القانون الدولي الإنساني ليست مهمة سهلة وبسيطة، بل هي مهمة تتطلب جهوداً كبيرة من جهات متنوعة حتى يكون النشر ذا فعالية ويؤدي الغرض المطلوب منه.

ومن الملاحظ أن الدول قد خطت للأمام وتقدمت في تنفيذ التزامها في عملية نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال إنشاء اللجان الوطنية؛ حيث يعدّ هذا الإنجاز خطوة مهمة وحاسمة من أجل ضمان نشر القانون الدولي الإنساني واحترامه⁽¹⁾، ولكن تبقى المشكلة الموجودة حتى اليوم في الدور الذي تقوم به تلك اللجان، ففي كثير من الدول كفلسطين يكون دور اللجنة هامشياً، ولا تؤدي المهام الموكلة إليها، التي من ضمنها نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك بسبب نقص الموارد المادية، إضافة إلى أن أعضاء اللجنة الوطنية الفلسطينية ليس لديهم الخبرة الكافية في القانون الدولي الإنساني.

وكذلك فإنه من الملاحظ أن الدول في العالم الثالث مقصرة في نشر القانون الدولي الإنساني من خلال تدريسه كمادة إجبارية بالمراحل الأساسية وكمطلب جامعي، إلا أن فلسطين

(1) خضرا وعتم، التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي (ص 15)

قد تقدمت قليلا في هذا الشأن, فعلى صعيد التعليم الأساسي فإن الطلبة يدرسوا مقررا يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني, ونفس الأمر في التعليم الجامعي فإن الجامعات الفلسطينية بدأت تتجه نحو إيجاد مقرر خاص بالقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

ويوجد للمنظمات الدولية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور بارز وفعال في نشر القانون الدولي الإنساني, إلا وأنها بالرغم من ذلك تعترضها بعض المشاكل والعقبات مثل:

- غياب التنسيق بين المنظمات الدولية والجمعيات الوطنية مما يترتب عليه نوع من الازدواجية في العمل وهدر للوقت والمال.
- عدم وجود خطة إعلامية متكاملة لدى المنظمات الدولية لتحقيق نشر القانون الدولي الإنساني.
- تركيز المنظمات في عملية النشر على قطاعات معينة وتهمل قطاعات أخرى.
- عدم وجود برامج معمقة ومركزة يمكن تدريسها ونشرها لفئة العسكريين.

ومن الضروري حتى تكون آلية النشر ذات فعالية؛ استنهاض الإعلام لأداء تلك المهمة, وذلك يكون من خلال خطة واضحة لبث مواد تتعلق بالقانون الدولي الإنساني عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمتلفزة, وحتى يتم انخراط الإعلام في مهمة النشر فمن الضروري تدريب الإعلاميين والصحفيين على القانون الدولي الإنساني, والملاحظ أن الصحافة الرسمية للدول لا تقوم بالدور الازم لنشر أحكام القانون الإنساني, ولا يوجد لديها كوادر مؤهلة لإيصال الرسالة الإعلامية الجيدة حول القانون الدولي الإنساني.

ويرى الباحث أن الإعلام الجديد له دور كبير في عملية النشر, وذلك من خلال إنشاء صفحات عبر الفيس بوك وغيره من مواقع التواصل الاجتماعي, واستغلال هذه الصفحات في نشر الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني, ونشر الفيديوهات التي تعبر عن المبادئ الإنسانية والفئات المحمية وغيرها, والحقيقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً فعالاً وواضحاً في استغلال الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني⁽²⁾, ولكن يجب عليها أن تستغل الوسائل والآليات الإعلامية المتاحة كافة غير الإنترنت

(1) الجدير بالذكر أن الجامعة الإسلامية بغزة تُدرس لطلبتها مقرر إجباري لجميع التخصصات اسمه " حقوق

الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون"

(2) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإنترنت يحتوي على آلاف الوثائق والمواد العلمية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث:

تدريب عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتعيين مستشارين قانونيين بالقوات المسلحة:

تعدّ فكرة وجود أشخاص مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، ووجود مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، فكرة جديدة نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، استجابة لطلب المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر لعام 1965م، وذلك بهدف تكوين مجموعة من الأفراد يعملون في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: العاملون المؤهلون:

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، في الفقرة الأولى من المادة (6) منه، على دعوة الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم - أيضاً - لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات، وهذا الملحق (البروتوكول)⁽¹⁾.

ولقد دعا القرار رقم 21 الخاص بنشر القانون الدولي الإنساني في فقرته الثانية الدول الموقعة إلى اتخاذ جميع التدابير المجدية لضمان نشر فعال للقانون الدولي الإنساني وبوجه خاص " القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وتيسير تطبيقه... الخ "

والملاحظ أن المادة السادسة من البروتوكول الأول لم تبين من هم الأشخاص المؤهلون، ولم تحدد طبيعتهم، إلا أنه يتضح من المادة أن تكوين الأشخاص المؤهلين يهدف إلى تحقيق أمرين، الأول: مساعدة الدول الحامية على أداء واجبتها، والثاني: الاستفادة من العاملين الذين يتم تأهيلهم على الصعيد الوطني لدولهم بتقديم النصيحة أو المشورة والمعرفة إلى السلطات المعنية مباشرة⁽²⁾.

ويتم إعداد العاملين المؤهلين وقت السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر⁽³⁾، ويكون تشكيل هؤلاء العاملين من صميم الولاية الوطنية للدولة⁽⁴⁾، ويمكن

(1) انظر: المادة (6/1)، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م

(2) بشناق، آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها (ص1779)

(3) تنص الفقرة (1) من المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على ما يلي: " تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم - أيضاً - بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية".

(4) انظر: المادة (6/2)، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

للدولة اختيارهم من بين العاملين في مجال الإغاثة، أو من بين الموظفين الحكوميين⁽¹⁾.

وحسب نص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م فإنه ينبغي على الدولة، التي تقوم بإعداد عاملين مؤهلين، إرسال قائمة بأسماء العاملين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي بدورها تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة⁽²⁾، والجدير ذكره أن السلطة الفلسطينية - حتى اليوم - لم تقم بإرسال قائمة من العاملين المؤهلين للجنة الدولية للصليب الأحمر رغم انضمامها لاتفاقيات جنيف الأربع.

ويمكن للأشخاص المؤهلين أن يقوموا بدور فاعل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في غير حالات النزاعات المسلحة، فيمكنهم المساهمة في أنشطة نشر القانون الدولي الإنساني، ومساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وكذلك من الضروري أن يقوم كل شخص من الأشخاص المؤهلين، كل في مجال تخصصه، بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة بالدولة به⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة:

يعدّ نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظاماً حديثاً نسبياً، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تقضي بما يلي: " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات، وهذا للحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

يتضح من نص المادة (82) سالفة الذكر أن المستشارين القانونيين يتولون مهمة تقديم المشورة للقادة العسكريين، ويبدون وجهة نظرهم حول اتفاقيات الأسلحة الجديدة والتصديق عليها، ويؤدون دوراً مهماً في زمن السلم والحرب، وفي العادة تمنح الدول المستشارين القانونيين رتباً عليا

(1) علوان، نشر القانون الدولي الإنساني (ص500)

(2) تنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على ما يلي: " تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

(3) علوان، نشر القانون الدولي الإنساني (ص500)

داخل الجيش، ويتم إلحاقهم بالقيادة العليا في القوات المسلحة، ويتضح أن المادة تشترط أن يكون المستشار متخصصاً في القانون، حتى يستطيع تقديم المشورة الصحيحة⁽¹⁾.

ويتمثل الهدف، من اشتراط وجود مستشارين قانونيين داخل الجيش، في منع صدور أوامر لعمليات عسكرية تخالف القانون، كذلك تزويد أفراد القوات المسلحة بالمعلومات القانونية اللازمة التي قد تمنعهم من ارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تكليف المستشار القانوني بإعداد البرامج التدريبية والكتيبات العسكرية التي تحتوي على تلك المعلومات⁽²⁾.

ويعدّ وجود مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة نتيجة منطقية للواجب في احترام القانون الدولي الإنساني⁽³⁾، وتختلف طرق الدول في تطبيق هذه الآلية بحسب الظروف الاقتصادية لكل منها، فالدول التي لا تتوافر لديها الإمكانيات اللازمة لتعيين مستشارين قانونيين متخصصين، تلجأ إلى تكوين القادة العسكريين لديها قانونياً متخصصاً في مجال القانون الدولي الإنساني، بحيث يتيح لهم هذا التكوين تقويم الموقف القانوني عند إصدار أوامر القتال أو العمليات العسكرية، في حين تقوم الدول التي تتوفر لديها تلك الإمكانيات بتعيين مستشارين قانونيين متخصصين للقوات المسلحة تتبعهم للقادة، لضمان عدم الإخلال بوجوب الحفاظ على الأسرار والمعلومات العسكرية⁽⁴⁾.

ويعدّ الرأي الذي يبديه المستشار القانوني للقوات المسلحة رأياً استشارياً للتأكد من مدى مطابقة الأمر للقانون، وعليه فإن دور المستشار يقتصر على تقديم المعلومة لكبار الضباط العاملين في بيئة قانونية معقدة للغاية⁽⁵⁾، ولا يعفى القادة العسكريين من المسؤولية الجنائية إذا كانت أوامره العسكرية، بتنفيذ عمليات معينة، ينطوي عليها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁶⁾، وعلى ذلك لا يجوز للقائد العسكري أن يتذرع بأن أفعاله المخالفة للقانون كانت مستندة لرأي المستشار القانوني⁽⁷⁾، وكذلك عدم توفر مستشار قانوني في الجيش من غير الممكن أن يكون عذراً لارتكاب أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني⁽⁸⁾.

(1) علوان، نشر القانون الدولي الإنساني (ص 498)

(2) الخصبي، آليات احترام القانون الدولي الإنساني (موقع إلكتروني).

(3) محمد، الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني (ص 21)

(4) عزيز، القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة (ص 294)

(5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المستشارون القانونيون في القوات المسلحة (موقع إلكتروني).

(6) صيام وعتم، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية (ص 42).

(7) بشناق، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها (ص 1782)

(8) هنكرتس وبك، القانون الدولي الإنساني العرفي (ص 438)

الفرع الثالث: مدى فعالية إعداد عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

إن الواقع العملي لالتزام الدول، بإنشاء وإعداد عاملين مؤهلين، يؤكد أن هذه الفكرة لم تحقق حتى الآن الغاية المرجوة منها؛ لأن هذه الآلية -رغم بساطة تطبيقها- إلا أنها لم تحظ بالاهتمام اللازم من جانب الدول الأطراف، ولعل ذلك يعود إلى عدم تفعيل آلية الدولة الحامية، أو تأخر الدول في الانخراط في منظومة التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

أما بخصوص المستشارين القانونيين فإنها بلا أدنى شك، آلية مهمة جداً بالنسبة للجيش خاصة أثناء المعارك، إلا أنه - بالرغم من أهميتها- فإن ما يحدث على أرض الواقع من قيام القادة العسكريين بارتكاب أفظع الجرائم أثناء وبعد القتال، إنما يؤكد عدم تحقيق هذه الآلية لأي نتائج عملية على أرض الواقع⁽²⁾.

وإن المادة (82) من البرتوكول الإضافي الأول، والتي نصت على آلية المستشارين القانونيين، غير كافية لفرض الالتزام على الدول أو الأطراف المتنازعة بتأمين مستشارين قانونيين لأنه جاء بنصها أن الدول عليها تأمين المستشارين " عند الاقتضاء " وبناء عليه تستطيع الدول التذرع، في كل وقت، بأنها في صدد العمل على تنفيذ ما ورد في المادة، أو أنها غير قادرة على توفير هؤلاء المستشارين؛ لأنها لا تملك الإمكانيات المادية لذلك، وغيرها من الحجج⁽³⁾.

(1) بشناق، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها (ص 1780)

(2) داود، الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني (ص 292)

(3) بشناق، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها (ص 1782)

المبحث الثاني:

الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها:

نَعني بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني: مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات، التي تُلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء في وقت السلم، أو في وقت الحرب وتهدف الرقابة إلى ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

ولقد تطرقت اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، إلى بعض الآليات التي تُعطي سلطة الإشراف والمتابعة للجهات المقررة، ولذلك سُميت بالآليات الرقابية.

وللآليات الرقابية أهمية بالغة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ لأنها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتهدف إلى الحد من آثار النزاع، وتوفير الحماية للفئات المحمية وفق القانون الدولي الإنساني.

في هذا المبحث سيتطرق الباحث إلى الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في أربعة مطالب:

المطلب الأول: آلية الدولة الحامية.

المطلب الثاني: آلية لجان التحقيق، وآلية لجان تقصي الحقائق .

المطلب الثالث: آلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

(1) خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني (ص 23)

المطلب الأول:

آلية الدولة الحامية

لم يكن نظام الدولة الحامية نظاماً مستحدثاً في إطار اتفاقيات جنيف الإنسانية، وإنما هو تكريس لممارسة عرفية ترجع إلى القرن السادس عشر، ولقد تم تقنين هذا النظام لأول مرة في التاريخ ضمن المادة (86) وما يليها من اتفاقية جنيف لعام 1929م، الخاصة بأسرى الحرب، فكان للدولة الحامية دور في الحرب العالمية الثانية؛ حيث كانت سويسرا في أواخر هذه الحرب دولة حامية لخمسة وثلاثين دولة، وبعد ذلك تم تطوير هذا النظام في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول⁽¹⁾.

ويبقى السؤال المطروح، الذي سيحاول الباحث إيجاد إجابة عنه، هل تطور نظام الدولة الحامية جعل منه أداة مناسبة للرقابة والإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟ ومن أجل الإلمام بالأمر المهمة المتعلقة بهذه الآلية سيقسم الباحث هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية نظام الدولة الحامية.

الفرع الثاني: بدائل الدولة الحامية.

الفرع الثالث: مدى فعالية الدولة الحامية في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: ماهية نظام الدولة الحامية وواجباتها:

الدولة الحامية هي " تلك الدولة التي يتفق طرفا النزاع على قيامها برعاية مصالح أحدهما لدى الأخرى⁽²⁾، ويشترط أن تكون الدولة الحامية دولة محايدة ليست طرفاً في النزاع القائم⁽³⁾". ويمكن تعريفها بشكل عام حتى في حالة "عدم وجود نزاع مسلح" بأنها: "الدولة التي تكون مستعدة، بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر، ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له⁽⁴⁾" ولقد عرفت اتفاقيات جنيف

(1) موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (موقع إلكتروني).

(2) العنكي، القانون الدولي الإنساني (ص 112)

(3) عزيز، القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة (ص 285)

(4) عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ص 124)

الاربع بأنها " تلك الدولة التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع⁽¹⁾" في حين عرفها البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بأنها: " دولة محايدة، أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الحق (البرتوكول)⁽²⁾"

يلاحظ من كل التعريفات السابقة بأن اختيار الدول الحامية يكون بناءً على اتفاق بين هذه الدول والدول المتحاربة، ويجب أن لا يؤثر هذا الاتفاق على النظام القانوني لأطراف النزاع أو على سيادة أي إقليم أياً كان، ويلاحظ كذلك أن الدولة الحامية تعدّ وسيطاً بين أطراف النزاع، وتقدم هذه الدولة الحامية خدماتها من أجل تسوية الخلافات⁽³⁾.

ولقد كانت نقطة البداية بالنسبة لدور الدولة الحامية حين تم تطبيق أحكام لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907م، المتعلقة بأسرى الحرب خلال الحرب العالمية الأولى⁽⁴⁾، حيث قامت الدول المشتركة في تلك الحرب بتعيين دولة حامية لضمان تمثيل مصالحها وحمايتها في الدولة المعادية، ولقد أدت النتائج المشجعة لهذه الوسيلة الجديدة إلى النص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1929م، المتعلقة بأسرى الحرب؛ حيث نصت المادة (86) : " تقرر الأطراف السامية المتعاقدة بأن التطبيق المنتظم لهذه الاتفاقية إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون بين الدولة الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة " إلا أن هذه المادة لم تتح للدولة الحامية أن تؤدي مهامها بالشكل المطلوب؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يُملي على دولة حامية واجبات، كان الاضطلاع بها لا يتحقق إلا تلبية لرغبة الدولة صاحبة الحق في تعيين دولة حامية⁽⁵⁾.

ولقد أُثير موضوع دور الدولة الحامية، بشكل أكثر إلحاحاً، خلال الحرب العالمية الثانية؛ نتيجة للعدد الكبير من الأسرى المقبوض عليهم خلال تلك الحرب⁽⁶⁾؛ مما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الاهتمام بدور الدولة الحامية وركزت على ثلاث نقاط هي⁽⁷⁾:

(1) انظر: المادة (8) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة (9) في اتفاقية جنيف الرابعة

(2) انظر: المادة (ج/ 2) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

(3) خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (ص 61)

(4) الجدير ذكره أن مصطلح الدولة الحامية لم يكن مذكوراً بالنص في اتفاقيات لاهاي، إلا أن الدولة الحامية قد اضطلعت بدورها في تنفيذ تلك الاتفاقيات خلال الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي معترف به.

(5) ساندر، إنفاذ القانون الدولي الإنساني (ص 520)

(6) علي، نظام الدولة الحامية (ص 232)

(7) ساندر، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني (ص 522)

أ- توسيع نطاق مبدأ إشراف الدولة الحامية، بحيث لا يقتصر على اتفاقية جنيف لعام 1929م، بل يمتد ليشمل جميع الاتفاقيات ذات العلاقة.

ب- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال الدولة الحامية التي لم يعد بمقدورها العمل وممارسة مهامها.

ج- فرض الرقابة الإجبارية.

ونتيجة للدور المهم للدولة الحامية في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ دعا مؤتمر جنيف الدبلوماسي لسنة 1949م إلى أن يُتبنى نص في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع، يتضمن بيان دور الدولة الحامية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، وتم استكمال الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للدولة الحامية في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف⁽¹⁾.

ولقد تطرقت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول إلى دور الدولة الحامية، لكن الملاحظ أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يذكر في مواده أي شئ عن الدولة الحامية؛ ولهذا اعتبر بعض الفقهاء أن نظام الدولة الحامية يطبق فقط في النزاعات المسلحة الدولية⁽²⁾، ويرى الباحث أنه يمكن تطبيقه على النزاعات غير الدولية رغم خلو البروتوكول الثاني من النص على هذه الآلية إلا أنه لم يمنع من استخدامها، والتطور التاريخي الذي ذكرناه سابقاً يدل على أن الدولة الحامية لم يرد ذكرها في اتفاقية لاهاي إلا أنه تم استخدامها في الحرب العالمية الأولى.

وتتص اتفاقيات جنيف الأربع في المواد المشتركة ذات الأرقام - على الترتيب- (9,8,8,8) على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها، وتضطلع بمهامها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها، أو من بين رعايا دولة محايدة يشترط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن، ويجب على ممثلي الدول الحامية أن لا يتجاوزوا حدود مهمتهم بمقتضى الاتفاقيات، وعليهم مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون بواجباتها.

ويتضح من النص المشترك - سالف الذكر- بين الاتفاقيات الأربع سالف الذكر؛ أن آلية تعيين الدولة الحامية ليس إجبارياً، وإنما يتوقف بالدرجة الأولى على قبول أطراف النزاع، وبالتالي يمكن لأي طرف إعاقه هذه الآلية⁽³⁾، إلا أن المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول

(1) علي، نظام الدولة الحامية (ص 232)

(2) حبيب و جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني (ص 365)

(3) بشناق، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها (ص 1784)

عالجت هذه المسألة وأكدت على الطبيعة الإلزامية بالنسبة للأطراف، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه (يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات، وهذا الحق (البروتوكول)، وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية...)).

ويقتضي تعيين الدولة الحامية موافقة ثلاث دول، هي الدولتان المتنازعتان، ودولة ثالثة يطلق عليها " الدولة الحامية"، وكذلك في حال الاحتلال العسكري فإنه يجب موافقة أطراف ثلاثة، يكون الطرف الأول دولة محايدة تقبل القيام بدور الدولة الحامية في الأراضي المحتلة، أما الطرف الثاني فهي الدولة المحتلة أراضيها، والطرف الثالث هي دولة الاحتلال⁽¹⁾.

ورغم أن اختيار الدولة الحامية رهن مشيئة أطراف النزاع، إلا أنه بإمكان الدول غير أطراف الصراع ان تشجع تلك الأطراف على اللجوء إلى هذا النظام، سواء بتقديم اقتراحات لهذا الغرض لكل منهما، او بشحن اهتمام الأمم المتحدة⁽²⁾، وفي حال عدم تعيين الدولة الحامية، أو قبولها فإنه يتحتم على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة أخرى أن تعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع وتمارس دور الوساطة بينهما من أجل إتمام هذا التعيين⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بوظائف وصلاحيات الدولة الحامية فقد وضحتها المواد (11,11,11, 12)-على الترتيب- في اتفاقيات جنيف الأربع، ومواد أخرى في الاتفاقيات نفسها، والملاحظ أن دور الدولة الحامية ليس محصوراً - فقط - في المهام المبينة في اتفاقيات جنيف؛ لأن مبدأ المعاونة على الصعيد التطبيقي، ومهمة الفحص الدقيق الموكلة للدولة الحامية هي مهمة عامة تعطىها حقاً ولا تقرض عليها واجباً⁽⁴⁾، فتقوم الدولة الحامية بوظائف عديدة تدور جميعها حول تحقيق هدف رئيسي هو الإشراف على تنفيذ الالتزامات الدولية كافة المترتبة على الدولة الحاجزة التي أقرها القانون الدولي الإنساني؛ حيث تعمل الدولة الحامية على مراقبة سلوك أطراف النزاع أثناء سير العمليات العسكرية، وتقوم بالإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأشخاص المحميين، إضافة إلى تقديم المساعدات المالية والمادية لهم عن طريق تلقي الشكاوى من المتضررين، والاتصال المباشر بهم، والحيلولة دون وقوع أي انتهاك ضدهم، وذلك بلفت نظر الدولة الحاجزة إلى وجود الانتهاك لتداركه، وكذلك لها دور مهم في أوقات الاحتلال العسكري؛ حيث تقوم بمراقبة عمليات النقل والإخلاء التي قد تمارسها سلطات الاحتلال بحق السكان، ومراقبة المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص مدني، وللدولة الحامية مهام

(1) حبيب و جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني (ص 373)

(2) علي، نظام الدولة الحامية (ص 232)

(3) حبيب و جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني (ص 373)

(4) ساندر، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني (ص 523)

كبيرة فيما يتعلق بالأسرى والمعتقلين فيرخص لمندوبيها الذهاب إلى أي مكان يوجد فيه أسرى أو معتقلون، مثل: أماكن الحجز، وتتبادل مع الدولة الحاجزة، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب، والموقع الجغرافي للمعتقلات (1).

وحتى تستطيع الدولة الحامية أن تقوم بمهامها؛ يجب عليها أن تعمل على إعداد كوادرات بشرية متخصصة في القانون الدولي الإنساني، بمعنى إعداد " عاملون مؤهلون " .

وفيما يتعلق بالحالة الفلسطينية تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل ملزمة بالسماح للأشخاص المحميين (أفراد الشعب الفلسطيني) بطلب تدخل الدولة الحامية لحمايتهم في الأراضي المحتلة، وذلك طبقاً لنص المادة (30) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تقرر ما يلي: " تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية للصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الأسد والشمس الأحمرين²، التابعين للبلد التي يوجدون فيها، وكذلك لأي هيئة يمكنها معاونتهم".

الفرع الثاني: بدائل الدولة الحامية:

يُقصد ببديل الدولة الحامية: " أى هيئة محايدة أو دولة محايدة، توكل إليها الدولة الحاجزة مهمة الاضطلاع بوظائف الدولة الحامية وفقاً للشروط ذاتها (3) "، ولقد عرّف البريتوكول الأول لعام 1977م المقصود بتعبير البدائل ونص بأنه: " منظمة تحل محل الدولة الحامية(4)".

وظهرت فكرة بدائل الدولة الحامية؛ لأن المشرع كان على وعي كبير بالصعوبات العملية التي من الممكن أن تظهر في إطار تعيين دولة حامية؛ ولهذا نص على إمكانية تعيين من يحل محلها، وهو النص الوارد ضمن المواد المشتركة (10 و 10 و 10 و 11) (5) من الاتفاقيات الأربع

(1) الخطابى، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني (ص 187، 188)

(2) تجدر الإشارة أنه لم يعد لهما استخدام بالزمن المعاصر .

(3) بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة (ص 206)

(4) راجع: المادة (2/د) ، البريتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(5) تنص المادة المشتركة على ما يلي: " للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى

هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة

حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة

من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.=

على الترتيب⁽¹⁾، وإذا ما تم التوصل إلى تعيين منظمة ما كبديل عن الدولة الحامية فإنها تكون مخولة بحكم القانون للعمل كبديل، والقيام بمهمة حماية مصالح الطرفين ومراقبة مدى تنفيذ كل منها لالتزاماته⁽²⁾.

والملاحظ أنه لم يتم النص في اتفاقيات جنيف على بديل واحد فقط للدولة الحامية، بل طرحت المواد مجموعات متكاملة من الخيارات والبدائل، مثل: تعيين الأطراف لمنظمة بديلة مفضلة إياها على الدولة الحامية، بشرط أن تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة، وكذلك تعيين هيئة إنسانية بدلاً عن الدولة الحامية⁽³⁾؛ فإذا لم يتم تعيين دولة حامية يتم اللجوء إلى نوع من أنواع البدائل المختلفة؛ حيث تقوم البدائل بالمهام الموكلة إلى الدول الحامية بالشروط نفسها المقررة لهذه الدول⁽⁴⁾.

ولقد نص البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على بدائل الدولة الحامية، حيث ورد في نص المادة الخامسة منه أنه: " يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية -رغم ما تقدم- أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة أخرى، تتوفر فيها ضمانات الحياد والفاعلية كافة، بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه

=فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولة التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء مهم منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب -أيضاً- على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

(1) إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني (ص 526)

(2) حبيب وجديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني (ص 375)

(3) الشالدة، القانون الدولي الإنساني (ص 328)

(4) عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ص 125)

لموافقة أطراف النزاع. ويبدل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات، وهذا الملحق " البروتوكول⁽¹⁾"

ويتبين لنا أن المادة السابقة قد أدخلت بعض التعديلات عما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع، حيث أنها اشترطت موافقة كل أطراف النزاع على بديل الدولة الحامية عند تعيينه، ويلاحظ أن الالتزام الذي تفرضه المادة يخضع لقيود معينة، فلا بد من مشاوراة الأطراف قبل تقديم العرض⁽²⁾، ويرى الباحث أن تعيين الدولة الحامية أو بديلها في البروتوكول الإضافي الأول هو أكثر تطوراً من اتفاقيات جنيف.

وإن من أهم بدائل الدولة الحامية " اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽³⁾، التي تقوم بدور الوساطة بين أطراف النزاع لتسهيل اتقاقهم للوصول إلى تعيين الدولة الحامية، وبإمكانها عرض نفسها كبديل عن الدولة الحامية إذا لم يتفق أطراف النزاع على تعيين هذه الدولة، فيمكن للجنة أن تعمل بموجب نظام الدولة الحامية بصفقتها البديلة، أو بصفقتها خارج حدود هذا النظام، والجدير ذكره أنه يمكن أيضاً لأي منظمة إنسانية أخرى أن تمارس دور البديل عن الدولة الحامية إذا ما توافر فيها الحياد والكفاءة والفعالية، بشرط أن تكون قادرة على تحمل هذه المسؤولية⁽⁴⁾.

والجدير ذكره أن تعيين البدائل لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على وضع المناطق المحتلة، كما أنه من الملاحظ وجود فرق بين الدولة الحامية وبدائلها؛ يتمثل في أن الدولة الحامية ملزمة بحماية مصالح طرف النزاع الذي تقوم بتمثيله، أما في البدائل فتم التشديد على ضرورة حياديتها⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: مدى فعالية آلية الدولة الحامية في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

رغم أهمية اللجوء إلى نظام الدولة الحامية، فإن أطراف النزاع تحجم بالعادة عن تعيين دولة حامية كما تحجم عن قبول قيام الدولة الحامية بمهامها فوق أراضيها⁽⁶⁾، ولقد أثبت الواقع العملي

(1) انظر المادة (5/4)، البروتوكول الإضافي الأول

(2) ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني (ص 528-529)

(3) سيتحدث الباحث عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية رقابية في المطلب القادم

(4) هشام، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا (ص 269)

(5) حبيب وجديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني (ص 376)

(6) زايد والسرساوي، المسؤولية عن أعمال المقاتلين؛ واليات الرقابة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

(ص 1698)

في الحروب التي شهدتها البشرية، منذ إقرار هذه الآلية في اتفاقية جنيف لعام 1929م، ولاحقاً بعد التوسع في مهامها في اتفاقيات جنيف الأربع، ظهور العديد من الإشكاليات التي كانت عائقاً أمام تنفيذ هذه الآلية؛ مثل:

1- رفض الدول الأطراف في النزاع المسلح الخضوع لإشراف دولة أخرى بسبب مبدأ "سيادة الدول" (1).

2- صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين وتكون راغبة وقادرة على العمل بهذه الصفة (2).

3- قيام الدولة الحامية بمهامها الإشرافية والرقابية يقتضي أن يوجد تحت تصرفها عدد كاف من الأفراد المؤهلين لهذا العمل، وتحمل تكلفة الانتقال ورواتب هؤلاء الأشخاص، ويجدر الذكر أن ما أورده المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول من ضمان قيام أطراف البروتوكول، في زمن السلم، باتخاذ ما هو ضروري لإعداد هؤلاء الأفراد قد حجم كثيراً من هذه الإشكالية والعقبة.

4- رغم أن مهمة الدولة الحامية كما أسلفنا تتمثل في الإشراف على حسن تطبيق القواعد القانونية الدولية الإنسانية على الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، إلا أن هذا الإشراف لا يكون إلا ضمن حدود إمكانياتها، والتي تدرج ضمن بندين: أولهما المراقبة والرصد والإشراف والتقرير والإعلان، وثانيهما تقديم المساعدات المالية والمادية اللازمة للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى المدنيين الذين تتدخل لحمايتهم، وفي كلا الأمرين فإن الدولة الحامية تجد نفسها - وفي كثير من الأحيان - مقيدة غير طليقة (3).

5- رغم أن اتفاقيات جنيف الأربع قد أقرت الطبيعة الإلزامية لنظام الدولة الحامية؛ إلا أن تعيين هذه الدولة قد ظل خاضعاً للأطراف الثلاثة المعنية، ومن الناحية العملية بقي تعيين هذه الدولة خاضعاً لسلطة تلك الأطراف، وبالتالي فإن الطبيعة الإلزامية لا تتوافر إلا من الناحية النظرية لأن مجرد رفض أحد تلك الأطراف سيكون بمثابة فشل ذريع لنظام الدولة الحامية ومهامها (4).

(1) بشناق، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومدى فعاليتها (ص 1784)

(2) المرجع السابق، ص 1784.

(3) علي، نظام الدولة الحامية (ص 256)

(4) بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة (ص 206)

6- عدم رغبة أحد طرفي النزاع، أو كليهما الإقرار بوجود نزاع دولي، حيث تميل الكثير من الدول إلى إنكار قيامها بالحرب، وذلك تهرياً من إدانة الأمم المتحدة لاستخدام القوة العسكرية لحل النزاعات بين أطرافها⁽¹⁾.

وبسبب الإشكاليات السابقة؛ لم تحظ آلية الدولة الحامية بالقبول الكافي من قبل الدول المتحاربة؛ فمنذ عام 1949م لم تعين دول حامية إلا في ثلاثة نزاعات مسلحة فقط: (حرب السويس عام 1956، والنزاع بين نيوزيلندا وأندونيسيا عام 1961م، والنزاع بين الهند وباكستان عام 1971م)⁽²⁾، وعلى الرغم من تعيين الدولة الحامية في هذه النزاعات إلا أنه لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المطلوب، وكذلك لم يحدث أن تم استخدام بدائل الدولة الحامية، وعلى الصعيد العملي تباشر هذا الدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽³⁾.

وللدولة الحامية دور مهم للغاية في إبراز الانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة، مما يؤدي إلى زيادة التأييد العالمي لحق الدولة المحتلة أراضيها في طرد الاحتلال⁽⁴⁾. وعلى صعيد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين فقد أكد مؤتمر جنيف الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الأول الذي أُلحِق باتفاقية جنيف الرابعة الذي وقعته الدول المشاركة في المؤتمر بما فيها إسرائيل بتاريخ 1977/6/10م على "التزام دولة الاحتلال بتعيين دولة حامية لحماية الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة وفي حالات النزاع المسلح"⁽⁵⁾

والجدير ذكره أنه منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية لم يتم تعيين أي دولة حامية؛ وذلك بسبب الخشية من أن يُعد تعيين دولة حامية على أنه اعترافاً بتلك الدولة من قبل الطرف الآخر في حال إذا لم يكن معترفاً بها بعد، أو اعترافاً بالخصم الآخر، فإذا كانت فكرة الدولة الحامية قد طبقت في نزاع السويس عام 1956م، في العلاقة بين مصر والمملكة المتحدة من جهة، ومصر وفرنسا من جهة أخرى، فإنها لم تطبق في العلاقة بين إسرائيل ومصر، بسبب عدم اعتراف الأخيرة بإسرائيل كدولة في ذلك الوقت، كذلك لم تطبق فكرة الدولة الحامية في النزاع الدائر بين إسرائيل وفلسطين للسبب نفسه⁽⁶⁾.

(1) بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة (ص 206).

(2) بشناق، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها (ص 1785)

(3) ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني (ص 526,525)

(4) داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني (ص 273)

(5) عشاوي، فلسطين المحتلة والدولة الحامية (موقع إلكتروني).

(6) علي، نظام الدولة الحامية (ص 262)

ويرى الباحث أن تعيين دولة حامية، فيما يتعلق بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي، ضرورة ملحة خاصة في ظل استمرار ارتكاب إسرائيل لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في تعاملها مع المدنيين الفلسطينيين، ومن شأن الدولة الحامية أن تفضح فظائع سلطات الاحتلال أمام المجتمع الدولي، ومن شأنها أن تؤكد عدم مشروعيتها في كل زمان ومكان، ويوصي الباحث في هذه المسألة بتقديم السلطة الفلسطينية لمشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، تطالب فيه بتعيين دولة حامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لحماية الشعب الفلسطيني من أفعال الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه، وإلزام إسرائيل بقبول هذا التعيين طبقاً لالتزاماتها باعتبارها طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول، وملتزمة بتنفيذ أحكامها بما فيها الأحكام الخاصة بتعيين دولة حامية في الأراضي المحتلة.

ومن أجل إحياء دور الدولة الحامية، طرح المشاركون، في الاجتماعات الإقليمية للخبراء حول تحسين الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني، عدداً من الاقتراحات على النحو التالي⁽¹⁾:
أ- تحسين المعرفة بإمكانية الاستعانة بالدولة الحامية.

ب- إعداد قائمة من الدول المحايدة الراغبة بالاضطلاع بدور الدولة الحامية والقادرة على القيام بهذه الصفة.

ج- اقتراح تعيين دولة حامية منفردة مشتركة لجميع أطراف النزاع.

د- تكليف الدولة الحامية بوظيفة إحالة المخالفات الجسيمة المزعومة، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة إلى اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق⁽²⁾، والتخلص من شروط الإجماع والمبادرة من جانب أطراف النزاع.

(1) الطرانة، القانون الدولي الإنساني. تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن (ص 68، 69)

(2) آلية أخرى من آليات الرقابة، سيتناولها الباحث بالمطلب التالي.

المطلب الثاني:

آلية لجان التحقيق, وآلية لجان تقصي الحقائق

ارتبط القانون الدولي الإنساني بعملية التحقيق أو تقصي الحقائق، خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة التي تقع من أحد الأطراف، أو الأشخاص أثناء النزاع المسلح، وبسبب تحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورفضها أن تكون المحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لما قد يترتب هذا الأمر من سلبيات في علاقة اللجنة بالدول؛ فقد تم استحداث آليات جديدة ضمن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، تتمثل في آلية التحقيق وآلية تقصي الحقائق.

الفرع الأول: آلية لجان التحقيق:

تنص اتفاقيات جنيف الأربع على آلية التحقيق، حيث تضمنت نصاً مشتركاً على التوالي في المواد التالية: (149,132,53,52) ينص على ما يلي: " يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حال عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع ووضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن "

يتضح من النص السابق أن التحقيق يجري بناء على طلب يقدمه أحد أطراف النزاع بشأن أي ادعاء بانتهاك الطرف الآخر، للأحكام الواردة بالاتفاقيات، وقد أشارت المادة أن قبول طلب الدولة بالتحقيق بالانتهاكات موقوف على شرط موافقة الطرف الآخر على إجراءات التحقيق، وإذا لم يتفق الطرفان المتحاربين على إجراءات التحقيق يتعين عليهما اختيار حكم يُقرر الإجراءات التي يجب أن تتبع⁽¹⁾.

والجدير بالإشارة أن هذا النوع من التحقيق، يختلف عن ذلك التحقيق المنصوص عليه في المادتين (121) من الاتفاقية الثالثة و (131) من الاتفاقية الرابعة، الذي تقوم به الدولة الحاجزة إثر مقتل أو جرح أسرى حرب أو معتقلين مدنيين في ظروف خاصة.

ويُذكر أن آلية التحقيق المنصوص عليها في المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، هي ذات الآلية المنصوص عليها باتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م في المادة

(1) عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ص 127)

30 منها، التي تنبته اللجنة الدولية إلى استحالة تنفيذها؛ مما دفعها إلى تقديم مقترح بإنشاء لجنة تحقيق دائمة للتحقيق في انتهاكات النزاعات المسلحة وقمعها دون اشتراط قبول أي من طرفي النزاع على ذلك، إلا أن هذا المقترح لم يلقَ قبولاً من المشاركين في المؤتمر الدولي السابع عشر، الذي عُقد في السويد عام 1948م، وقدمت اللجنة به اقتراحها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آلية لجان تقصي الحقائق :

حرص المجتمع الدولي على تلافي نقائص التحقيق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع، والتي فشلت فشلاً ذريعاً في القيام بإجراءات التحقيق كما بينا سابقاً؛ ولذلك كان من الضروري العمل على البحث عن آلية إضافية لما تم النص عليه في اتفاقيات جنيف، وهذا ما تم بالفعل من خلال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، والذي أكد على ضرورة تشكيل جهاز جديد هو: " اللجنة الدولية لتقصي الحقائق" ليقوم بالتحقيق في أي إدعاء تقدمه الدول لانتهاكات حصلت لأحكام القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، وبالفعل تم تشكيل اللجنة وبدأت عملها عام 1991 م بعد موافقة (20) دولة على اختصاصها.

ويقصد بتقصي الحقائق "اتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتواجدة، وفي هذه الحالة لا تنتقل اللجنة إلى الأماكن لإجراء التحقيقات، وهي - عموماً - لا تطلب من هيئات أخرى إجراء التحقيقات لها، ولتقصي الحقائق صورة قانونية أخرى تقضي بتدخل هيئة استقصائية، تذهب إلى الأماكن المعنية لإجراء تحقيق، على أساس إدعاءات أجهزة خارجية، ومن الأمثلة على تلك التحقيقات التي أجراها ممثلون خاصون للأمين العام للأمم المتحدة⁽³⁾.

وتنص المادة (90) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على تشكيل لجنة تقصي الحقائق تختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات والبرتوكول الإضافي الأول، والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبرتوكول من خلال مساعيها الحميدة⁽⁴⁾.

وُعدَّ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من اللجان الدولية الدائمة التي تؤدي عملها بحيادية تامة وغير خاضعة لأي اتجاهات سياسية، وتتألف اللجنة من خمسة عشر شخصاً تنتخبهم الدول

(1) بشناق، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها (ص 1787)

(2) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 78)

(3) سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء (ص 237)

(4) انظر: المادة (90/ج) من البرتوكول الإضافي الأول، التي تنص: " يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي"

التي تعترف باختصاص اللجنة، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي يحملون جنسيتها، ويشترط أن يكون كل واحد منهم على درجة عالية من الخلق الحميد ومشهوراً له بعدم التحيز، ويتم انتخاب الأعضاء كل خمس سنوات⁽¹⁾، وتختص هذه اللجنة بالتحقيق بالنزاعات المسلحة الدولية فقط، أما النزاعات المسلحة غير الدولية، التي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني فإن اللجنة غير مختصة بالنظر في تلك النزاعات⁽²⁾.

والجدير ذكره أن اللجنة تقوم بمهامها في التحقيق بأي انتهاك جسيم يقع، بغض النظر عن موافقة الطرف الموجه له الاتهام أو رفضه، إلا أن الأطراف المتعاقدة بالبروتوكول ليست ملزمة باتباع هذا الإجراء ما لم تصدر إعلاناً رسمياً بقبول اختصاص اللجنة في التحقيق في المزاعم الموجودة، خاصة إن لم تكن تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة⁽³⁾؛ وذلك بسبب أن اللجنة هي لجنة تحقيق وليست هيئة قضائية⁽⁴⁾، والجدير بالإشارة إلى أنه رغم عدم وجود اختصاص قضائي للجنة إلا أن الجهات القضائية الدولية تستند إلى التحقيقات التي تجريها⁽⁵⁾.

وتتولى اللجنة جميع التحقيقات من خلال غرفة مكونة من سبعة أعضاء، يمكنها البحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها، كما يمكنها دعوة أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة لديها⁽⁶⁾ وتكون تشكيلة هذه الغرفة متنوعة؛ حيث يُعين رئيس اللجنة خمسة أشخاص ليسوا من رعايا أطراف النزاع، وبشروط مراعاة التمثيل الجغرافي في هؤلاء الأعضاء، وعضوان يختارهما أطراف النزاع؛ بشرط أن لا يكونا من رعايا أطراف النزاع، وفي حال تقاعس أطراف النزاع عن

(1) اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (موقع إلكتروني).

(2) وادي، دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية (موقع إلكتروني).

(3) يكون إعلان قبول اختصاص اللجنة على هذا الشكل: " بناء على طلب السيد/إيريك كوسباخ، رئيس اللجنة المذكورة، وضعت وزارة الشؤون الخارجية الفيدرالية للاتحاد السويسري، بصفته دولة إيداع اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، هذا النص الذي يلبي الرغبة التي أعربت عنها حكومات عديدة للسيد/إيريك كوسباخ.

وقد حرر هذا النص علي الوجه التالي:

إن حكومة..

تعلن، بحكم الواقع ودون اتفاق خاص إزاء أي طرف سام متعاقد يقبل الالتزام ذاته، أنها تعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في ادعاءات هذا الطرف الآخر، كما تصرح لها بذلك المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م". انظر: موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا

(4) وليد، الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق (ص ص 133-134)

(5) داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني (ص 289)

(6) سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية (ص 184)

تعيين العضوين يجوز لرئيس اللجنة تعيينهما ليستكمل غرفة التحقيق المشكلة⁽¹⁾، ويجب على اللجنة - بعد انتهاء غرفة التحقيق من أعمالها - أن تعرض نتائج التحقيق على أطراف النزاع⁽²⁾، وإن عجزت اللجنة عن التوصل إلى أدلة واقعية، فيجب عليها أن توضح أسباب ذلك العجز⁽³⁾، ولا يجوز لها أن تنشر نتائج التحقيق التي توصلت إليها بشكل علني إلا بموافقة جميع أطراف النزاع⁽⁴⁾.

وبعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة، فينبغي عليها أن تبذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويجب على اللجنة، عند وقوع المخالفات والانتهاكات، أن تبدي توصياتها المناسبة بخصوص هذه الانتهاكات⁽⁵⁾.

ورغم وجود آلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، إلا أنها لم تُلغ إجراء التحقيق في اتفاقيات جنيف، ولكنها تأتي مكملته له.

الفرع الثالث: مدى فعالية آليات التحقيق، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

أولاً: مدى فعالية آلية التحقيق في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

يرى الباحث أن اشتراط قبول الطرف الآخر للتحقيق، قد أدى إلى عدم جدوى وفعالية هذه الآلية؛ لأنه ليس من المنطقي والمعقول أن توافق دولة ترتكب الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة بالتحقيق في هذه النزاعات، ولن تكون الدول مستعدة لقبول نتائج تحقيق تنتههما بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ولكي تتجح هذه الآلية كان ينبغي عدم وضع شرط الموافقة الذي لا يتوافق مع مسألة التحقيق، وأن يكون التحقيق أمراً مفروضاً على الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني.

(1) انظر: المادة (3/ 90) ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

(2) انظر: فقرة (أ/5) من المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول

(3) انظر: (الفقرة 5/ب) من المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول

(4) داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني (ص 290)

(5) انظر: المادة (5/ 90) ، البروتوكول الإضافي الأول.

وجدير الإشارة إلى أن هذه الآلية لم يتم استخدامها منذ تبني اتفاقيات جنيف الأربع، بسبب فشل أطراف النزاع في الاتفاق على إجراءات التحقيق وعلى اختيار الحكم الذي يقرر الإجراءات الواجب اتباعها في التحقيق⁽¹⁾.

ثانياً: مدى فعالية آلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

على الرغم من الدور المهم الذي من الممكن أن تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، المتمثل في إظهار الانتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، والتحقيقات التي تجريها لمعرفة الطرف المرتكب للانتهاك؛ إلا أن الواقع يؤكد أن هذه الآلية قد ولدت ميتة، فحتى اللحظة لم يتم استخدامها البتة في أي نزاع يحدث؛ ولذلك لا يمكننا الحديث عن جدوى عملها في ظل عدم استخدامها.

إلا أن الفقه الدولي سجل مجموعة من الملاحظات لتقييم نظام عمل هذه اللجنة ويمكن إجمال هذه الملاحظات فيما يلي:

أ. عضوية اللجنة ليست مفتوحة أمام الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، رغم أنهم أشخاص اعتبارية تهتم بانتهاكات قواعد القانون الإنساني⁽²⁾.

ب. ينحصر عمل اللجنة في تقصي الحقائق بين الدول الأطراف في اللحق الذي يقبل اختصاصها، أي صلاحية اللجنة منحصرة فقط بين أطرافها وليس بين الدول الأطراف في البرتوكول الأول⁽³⁾.

ت. يعتمد النظام المالي للجنة على اشتراكات الدول المعترفة باختصاصها، ومن المساهمات الطوعية، وهذا يعني أن الناخبين والمستخدمين المستفيدين من ولاية اللجنة، يشتركون في تحمل مصاريفها الإدارية⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لا يمكن أن تقوم بدورها في ظل استمرار وجود المعوقات السابق ذكرها، فينبغي أن تكون هذه اللجنة آلية تحقيق إلزامية، وعملها ليس متوقف على طلب الدول أو موافقتها، وكذلك كي تستطيع اللجنة القيام بمهامها جيداً فيجب ألا ينحصر مهامها فقط بالتحقيق وإبداء التوصيات والمسااعي الحميدة، وإنما يجب أن يمتد ليشمل

(1) بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة (ص 242)

(2) الشالدة، القانون الدولي الإنساني (ص 332)

(3) المرجع السابق، ص 332.

(4) بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة (ص 249)

وسائل تستطيع من خلالها اللجنة إحراج الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال نشر نتائج التحقيق بشكل علني وتوجيه اللوم للدولة المنتهكة.

وفيما يتعلق بفلسطين، فإنه لم يتم حتى اليوم تقديم أي طلب للانضمام للجنة من قبل السلطة الفلسطينية حول ضرورة التحقيق في الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية المتكررة ضد الشعب الفلسطيني، وأمام هذا التقاعس الفلسطيني يتعطل عمل اللجنة في الأراضي الفلسطينية ولا تستطيع القيام بدورها في تقصي الحقائق حول الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي، وفي هذا الشأن يطالب الباحث بضرورة أن تُسارع السلطة الفلسطينية بتقديم طلب اعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ومطالبتها بمباشرة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والتي لا تزال إسرائيل ترتكبها في الأراضي الفلسطينية.

المطلب الثالث:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً بالغ الأهمية في العمل على تجسيد واحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، ووقف انتهاكاته، والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية، ويوجد علاقة وثيقة بين اللجنة والقانون الدولي الإنساني؛ حيث ينص نظامها الأساسي أن من بين مهامها الرئيسية " العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني " .

ولقد تم وضع هذه الآلية كي تُمارس مهاماً كبيرة أنيطت بها في النزاعات المسلحة، فعند خرق أحكام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول المتنازعة، تقوم اللجنة بمهام المساعدة والحماية القانونية، وتقوم -كذلك - عبر مندوبيها بلفت نظر السلطات المختصة لأي انتهاك يقع.

ولقد جاء ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863م، إثر النزاع المسلح الذي نشب في سولفرينو بشمال إيطاليا، ولقد مرت اللجنة منذ نشأتها بالعديد من مراحل التطور إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم كأكبر منظمة دولية معنية بشؤون النزاعات المسلحة، إلا أن السؤال الذي يُطرح: هل تقوم اللجنة بدور فعال في التخفيف من ويلات الحروب، ومساعدة ضحاياها، خاصة في ظل الانتقادات الشديدة التي وجهت للجنة وطبيعة عملها من قبل المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة، خاصة بعد حرب عام 2014م.

في هذا المطلب سيتناول الباحث دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال النزاعات المسلحة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث: مدى فعالية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر وطبيعة عملها:

أولاً: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ نتيجة لعمل (هنري دونان)، أثناء معركة (سولفرينو)⁽¹⁾، التي تُرك خلالها آلاف الجنود الفرنسيين والنمساويين والإيطاليين الجرحى دون رعاية طبية ملائمة، وأفضى كتاب (دونان) تذكّار سولفرينو (1862م)⁽²⁾ " إلى اعتماد اتفاقية جنيف الأولى (1864م) التي وضعت قواعد لحماية الجنود الجرحى وأفراد الخدمات الطبية، كما أفضى إلى إنشاء جمعيات الإغاثة في جميع البلدان⁽³⁾.

ولقد أخذت اللجنة الدولية شكل جمعية عند مولدها في 17-2-1863م، أي أنها جمعت أشخاص عديدين يسعون وراء هدف مشترك⁽⁴⁾، وعرفت هذه الجمعية باسم " جمعية جنيف للمنفعة العامة" وتكونت من خمسة أعضاء، كانت مهمتهم بحث إمكانية تحويل أفكار (دونان) إلى واقع عملي، وأنشأت هذه اللجنة " اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى " التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"⁽⁵⁾.

وبعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة إلى تحويل أفكار (دونان) إلى واقع عملي، وقامت اللجنة بدعوة ممثلي الحكومات من أجل الموافقة على اقتراح (دونان) بإنشاء جمعيات إغاثة وطنية تُساند الخدمات الطبية العسكرية، وفي آب/أغسطس 1864م، أقنعت اللجنة الحكومات باعتماد اتفاقية جنيف الأولى، وقد ألزمت هذه المعاهدة الجيوش العناية بالجنود الجرحى أيّاً كان الطرف الذي ينتمون إليه، كما اعتمدت شارة موحدة للخدمات الطبية: صليب أحمر على أرضية بيضاء⁽⁶⁾.

(1) حدثت معركة (سولفرينو) في تاريخ 24 حزيران 1859م، واشتبك فيها الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة شديدة الوطيس، وبعد (16) ساعة من القتال كانت ساحة المعركة ممتلئة بأجساد (40000) من القتلى والجرحى، وفي ظل هذا المشهد وصل (دونان) إلى أرض المعركة بمهمة عمل، وهناك أصابته صدمة من المعاناة التي شاهدها في ساحة المعركة ووجه نداءه إلى السكان المحليين طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى المتواجدين على أرض الميدان.

(2) وجه (دونان)، من خلال كتابه ، ندائين مهمين الأول: يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم ، والثاني: يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظرة عامة حول اللجنة الدولية (موقع إلكتروني).

(4) بالمبيري ، المنظمة واختيار تقلبات الدهر : استعراض لمائة وخمسين عاماً من تاريخ اللجنة الدولية للصليب

الأحمر (ص 2)

(5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 6).

(6) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (موقع إلكتروني).

وفي آب/أغسطس 1864م، اعتمد مندوبون من حوالي اثني عشر بلداً اتفاقية جنيف الأولى، التي وضعت إطاراً قانونياً لتلك القرارات، وأضفت عليها الطابع الإلزامي الذي يُوجب على الجيوش توفير الرعاية لكل الجنود الجرحى، بصرف النظر عن طرف انتمائهم في النزاع⁽¹⁾، وعلى أساس القرارات التي اتخذها هذا المؤتمر تطور عمل المنظمة الإنسانية شيئاً فشيئاً إلى أن حملت اسم " اللجنة الدولية للصليب الأحمر " عام 1875م⁽²⁾.

ومارست اللجنة دورها في الحرب العالمية الأولى والثانية، ومنذ عام 1945م استمرت اللجنة الدولية في حث الحكومات على تقوية القانون الدولي الإنساني واحترامه، وسعت لمعالجة الآثار الإنسانية للنزاعات السابقة، وفي عام 1949م بادرت اللجنة بعرض مشروع لمراجعة اتفاقيات جنيف الثلاث القائمة (التي تغطي الجرحى والمرضى في الميدان، وضحايا الحرب في البحار، وأسرى الحرب)، وإضافة اتفاقية رابعة: لحماية المدنيين تحت سلطة العدو. وتوفر الاتفاقيات التفويض الرئيسي للجنة الدولية في حالات النزاع المسلح، ولقد وافقت الدول على هذه المبادرة، وفي عام 1977م، اعتمد بروتوكولان إضافيان إلى الاتفاقيات، ينطبق أولهما على النزاعات الدولية المسلحة، والثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية، ومثل هذا إنجازاً كبيراً كانت المبادرة له هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال عقدها للمؤتمر الدبلوماسي الخاص باعتماد البروتوكولين (1974م-1977م)⁽³⁾.

وجدير الإشارة أن الدور الرئيسي للجنة الدولية كان يتمثل في التنسيق فقط، ولكنها صارت بالتدريج أكثر انخراطاً في العمليات الميدانية مع ظهور الحاجة إلى وسيط محايد بين الأطراف المتحاربة⁽⁴⁾، ومع تزايد الحروب على مستوى العالم تغيرت أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأصبحت إضافة لأنشطة الإغاثة، تستهدف تحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في نزاع؛ وذلك من خلال ضمان توفير المياه، والصرف الصحي، وغيرها من الأنشطة المنوعة⁽⁵⁾.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها الأولى (1863م—1914م) (موقع إلكتروني).

(2) عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (ص 50).

(3) المرجع السابق، ص 50.

(4) بالمبيري، المنظمة واختبار تقلبات الدهر: استعراض لمائة وخمسين عاماً من تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(5) بالمبيري، المنظمة واختبار تقلبات الدهر : استعراض لمائة وخمسين عاماً من تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 19).

والجدير ذكره أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تُكوّن مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر " الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر " وللقيام بمهامها فإن اللجنة الدولية بعثت ووفود في نحو (80) بلداً عبر أنحاء العالم، ويعمل معها قرابة (12) ألف موظف⁽¹⁾.

ثانياً: أهداف اللجنة ومبادئها:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، تؤدي مهام إنسانية بحثة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم، وتسعى اللجنة إلى تقادي معاناة النزاعات المسلحة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الإنسانية العالمية⁽²⁾.

ولقد كان سبب وجود اللجنة الدولية ضمان احترام حياة وكرامة وسلامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وذلك من خلال عملها الإنساني المحايد والمستقل، فكل ما تقوم به اللجنة من أنشطة وفعاليات ووسائل تستخدمها تصبو لتحقيق ذلك الهدف⁽³⁾.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سبعة مبادئ، هي: الإنسانية⁽⁴⁾، وعدم التحيز⁽⁵⁾، والحياد⁽⁶⁾، والاستقلال⁽⁷⁾، والتطوع⁽⁸⁾، والوحدة⁽⁹⁾، والعالمية⁽¹⁰⁾، وكل هذه المبادئ التي تعمل اللجنة وفقها تهدف، أولاً وأخيراً، إلى التخفيف من عذابات الحروب وما يترتب عليها⁽¹¹⁾.

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 4).

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها وعملها (ص 5).

(3) المرجع السابق، ص 6.

(4) يقصد بالإنسانية: أن الهدف من أعمال اللجنة هو حماية الأرواح والصحة لضمان احترام الإنسان.

(5) يقصد بعدم التحيز: أنها تتعامل بدون تمييز أو تفرقة بسبب الجنسية، أو العرق، أو المعتقدات الدينية، أو الآراء السياسية. وتحاول أن تغيث الأفراد المنكوبين، مُنقادة بدافع حاجات الأفراد فقط، مع إعطاء الأولوية لأكثر الحالات تضرراً.

(6) يقصد بالحياد: عدم دعم أحد الأطراف في النزاعات، أو التورط في جدال سياسي، أو عرقي، أو ديني، أو أيديولوجي في أي وقت كان.

(7) يقصد بالاستقلال: أي أنها لا تتبع لأحد ولا لحكومة أي بلد.

(8) يقصد بالتطوع: أي أنها حركة إغاثة تطوعية، لم تقم أبداً بدافع المكسب.

(9) يقصد بالوحدة: أي أنه يجب وجود جمعية واحدة فقط للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في الدولة. ويجب أن تكون مفتوحة للجميع. ويجب أن تقوم بالأعمال الإنسانية في منطقتها.

(10) يقصد بالعالمية: أي أن اللجنة الدولية توجه عملها الإنساني إلى كل ضحايا النزاعات أياً كانت المنطقة التي يتواجدون فيها في العالم.

(11) مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (ص 2).

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحقيق العديد من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة، والتي تم ذكرها سابقاً⁽¹⁾.
- 2- الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك⁽²⁾.
- 3- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون⁽³⁾.
- 4- السعي في جميع الأوقات إلى ضمان الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين والمدنيين⁽⁴⁾.
- 5- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف⁽⁵⁾.
- 6- المساهمة في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة⁽⁶⁾.
- 7- العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له⁽⁷⁾.
- 8- القيام بالمهام التي عهد لها بموجب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)⁽⁸⁾.
- 9- تنفيذ أي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط، وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمة مثلها⁽⁹⁾.

(1) انظر: المادة 4 الفقرة 1 (أ) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998م.
(2) انظر: المادة 4 الفقرة 1 (ب) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998م.
(3) انظر: المادة 4 الفقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998م.
(4) انظر: المادة 4 الفقرة 1 (د) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998م.
(5) انظر: المادة 4 الفقرة 1 (هـ) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998م.
(6) انظر: المادة 4 الفقرة 1 (و) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998م.
(7) انظر: المادة 4 الفقرة 1 (ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998م.
(8) انظر: المادة 4 الفقرة 1 (ح) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998م.
(9) انظر: المادة (4/2) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998م.

ثالثاً: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: عبارة عن جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري سنة 1915م؛ وقد اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية، حيث أصدر مجلس الإتحاد السويسري في 25 نوفمبر 1958م إعلاناً بيّن فيه طبيعة اللجنة الدولية، والمهام الموكولة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف، حيث أعلن المجلس الاتحادي السويسري بأنه " سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة، تنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلالها، ويدعو المجلس سلطات الإتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات، وبخاصة عن طريق تأمين منشأتها ومحفوظاتها وممتلكاتها، وحرية عمل أعضائها وموظفيها في ممارسة وظائفهم، عن طريق تذليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها و تنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة، وكذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمتها⁽¹⁾"

وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية تُعدّ في جوهرها منظمة غير حكومية أُنشئت وفقاً للقانون الداخلي السويسري، إلا أنها أصبحت ذات مركز قانوني دولي بسبب طبيعة الدور الذي تمارسه، وهذا ما أكده الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 11/4/1949م، الذي نفهم من خلاله أن منح صفة المنظمة غير الحكومية يكون للمنظمات التي أوكلت إليها مهام تُمارس على المستوى الدولي، حيث جاء في رأيها الاستشاري: "...إذا كان مجمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهاماً ووظائف محددة، فإنه يمنحها في الوقت نفسه، بطريقة صريحة أو حتى ضمنية، المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي أوكلت إليها (2)، وكذلك فإن اللجنة الدولية تتمتع بمركز المراقب في الأمم المتحدة وفقاً للقرار 16/45 للجمعية العامة المعتمد في 16 أكتوبر 1990م، وجدير بالإشارة أن مركز المراقب لأول مرة يمنح إلى هيئة غير حكومية؛ مما يسهم في زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ويساعدها في تسهيل أعمالها⁽³⁾.

وعلى صعيد آخر فإن اللجنة تتمتع بامتيازات وحصانات، لا تمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية، التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية⁽⁴⁾، وما تجدر الإشارة إليه أن الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به -كذلك- ضمناً في قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية، التي تستثني اللجنة الدولية

(1) العسيلي، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (ص 98)

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف واللجوء إلى القوة (ص 51)

(3) بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة (ص 225)

(4) خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني (ص 31)

لصليب الأحمر ومندوبيها من الإدلاء بأي شهادة أمام المحكمة؛ نظراً للولاية الدولية الممنوحة إليها بموجب القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

ولقد استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكتسب مركزاً قانونياً دولياً، من بين جميع كيانات المجتمع الدولي، فقد اشتركت منذ نشأتها في مؤتمرات حكومية عديدة، ولها صوت استشاري بصفة خبير في المؤتمرات الدبلوماسية، التي دعت إليها الحكومة السويسرية لمراجعة اتفاقيات جنيف، ولقد استطاعت استكمال هذه الاتفاقيات باتفاقيات خاصة عقدتها مع الدول المتحاربة⁽²⁾.

وتعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتستطيع القيام بمهامها، على أسس وقواعد قانونية؛ بحيث تجعل تدخلها تدخلاً قانونياً دون الإخلال بالمادة (2/7) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فهي تستند في تدخلها إلى المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949م، التي تنص على أنه: " يتمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمزايا التي تخولها الاتفاقية لمندوبي وممثلي الدول الحامية؛ إذ يحق لهم زيارة الأماكن التي يوجد فيها أسرى الحرب ويمكن لهم مقابلتهم دون رقيب⁽³⁾".

وتتمثل الأسس القانونية لأي عمل تقوم به اللجنة الدولية في ما يلي⁽⁴⁾:

أ. تنيط اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول باللجنة الدولية مهمة محددة للعمل في حالة اندلاع نزاع مسلح دولي، وتتمتع اللجنة الدولية بالخصوص بالحق في أن يزور مندوبوها أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، وتخول لها الاتفاقيات أيضاً حقاً واسعاً في اتخاذ المبادرات.

ب. تتمتع اللجنة الدولية، في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالحق في اتخاذ مبادرات إنسانية يقرها المجتمع الدولي وتنص عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

ث. تتمتع اللجنة الدولية -أيضاً- بحق اتخاذ المبادرات في حال وقوع اضطرابات وتوترات داخلية وأي حالة أخرى تقتضي القيام بعمل إنساني، ويعترف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذا الحق.

(1) رشيدة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (ص136).

(2) بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة (ص220).

(3) بوري، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني (ص5).

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها: (موقع إلكتروني).

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة:

من المسلم به، طبقاً لاتفاقيات جنيف، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وعن تلقي أي شكاوى تتعلق بانتهاكات ومخالفات لهذا القانون⁽¹⁾ وإضافة إلى مهامها أثناء النزاعات المسلحة فإن اللجنة لديها قدرات ميدانية مذهلة على جميع الجبهات ومنها الرعاية الطبية، وتوزيع الغذاء، وتوصيل المياه، ودعم سبل العيش، وزيارة المحتجزين، وإعادة الروابط بين الأفراد المنفصلين بسبب العنف أو الكوارث، وغير ذلك من الأعمال المهمة والعظيمة⁽²⁾.

فحسب اتفاقيات جنيف فإن الأعمال الموكلة للجنة الدولية كثيرة جداً، منها: إعداد القانون الدولي الإنساني وتدوينه، وأعمال المساعدة والإغاثة الإنسانية، وزيارة السجناء والمعتقلين، ولكنني سأقصر الحديث، في هذه الدراسة، حول دور اللجنة في تطبيق القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه.

تتعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى موقف غاية في الدقة، في مواجهة انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، وموقف اللجنة الدولية في هذا الشأن يجب أن يتلاءم مع عاملين أساسيين: أولهما، رقابة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والسهر على احترامها، والثاني: حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة⁽³⁾، وتساعد اللجنة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال تقليل المخاطر التي من الممكن أن يتعرضوا لها، ومنع ما يلحق بهم من إساءة، ولفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم، وإمدادهم بالمساعدات.

إن إشراف اللجنة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع؛ لأنه من المستحيل أن تنجح اللجنة في تطبيق القانون الإنساني دون أن تتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى⁽⁴⁾، وفي إطار قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمتها في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، فإنه من الممكن أن يقوم مندوبو اللجنة الدولية في دول أطراف النزاع بمعاينة المعسكرات الخاصة بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين على سبيل المثال، ويتحقق المندوبون من مدى تطبيق اتفاقيات جنيف على

(1) خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (ص 62)

(2) جورجيفا، رؤى حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر " منظمة لا غنى عنها (ص 2)

(3) عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (ص 232)

(4) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 76)

المعتقلات، وإن وجد مندوبو اللجنة أن السلطات لا تُلقي بالاً باتفاقيات جنيف؛ تقوم بمخاطبتها ولفت انتباهها إلى تلك الانتهاكات⁽¹⁾، وكذلك من أجل القيام بتطبيق القانون الدولي الإنساني، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحث أطراف النزاع المسلح على ضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني واحترامها، وضرورة التمييز بين المدنيين والعسكريين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية⁽²⁾، ومثال ذلك: حث اللجنة الدولية - بشكل علني - إسرائيل على التوقف عن هدم منازل الفلسطينيين؛ حيث ورد في بيان صادر عن اللجنة: " تحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحكومة الإسرائيلية على التوقف فوراً عن تنفيذ قرارها بهدم ستة منازل لفلسطينيين في الضفة الغربية، كإجراء عقابي بحقهم، بعدما اتهموا بارتكاب مخالفات جنائية، وتقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن هدم المنازل قد يرتقي إلى عقوبة جماعية⁽³⁾ " كما أنه في حال وقوع انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني تقوم اللجنة الدولية بالتدخل بغية وقف الانتهاكات وتجنب تكرارها، واتخاذ التدابير الضرورية لردع مرتكبيها، ورغم اتسام عملها بالسرية إلا أنه يمكن لها أن تطلق نداءات علنية إذا تكررت الانتهاكات؛ وذلك مشروط بحصول انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفشل مساعي إنهاء الانتهاكات من قبل أطراف النزاع، وأن يشاهد مندوبو اللجنة الانتهاكات بأعينهم، وأن يكون إعلان الانتهاكات لمصلحة ضحايا الحرب المسلحة⁽⁴⁾ .

وتقوم اللجنة في بعض الأحيان بتوصيف دقيق للنزاع القائم لكي يتم معرفة القواعد القانونية التي سوف يتم تطبيقها، وفي بعض الأحيان تُلاقي اللجنة اعتراضاً من أطراف النزاع بسبب توصيفها⁽⁵⁾، ولقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوصيف النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، واعتبرت أن إسرائيل دولة احتلال، وأن القانون الدولي الإنساني ينطبق على هذا النزاع، وفي هذا الإطار يقول بيتر ماويرر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر: " إن الإطار القانوني المطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو قانون الاحتلال العسكري، وتتعدى أهمية القانون الدولي الإنساني بعض المناقشات القانونية بشأن تطبيق أحكام محددة من اتفاقية جنيف الرابعة على الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما لا تراه اللجنة الدولية محلاً

(1) هشام، فخار، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا (ص 257)

(2) زيغليد، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - تعليق على قضية تالاندا، (ص 498)

(3) انظر: البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (موقع إلكتروني).

(4) ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني (ص 398)

(5) المرجع السابق (ص 393 وما بعدها)

لشك⁽¹⁾ " في حين أن إسرائيل ترفض هذا التوصيف الذي تتبناه اللجنة الدولية والمجتمع الدولي. وفي هذا الإطار يعلق (الآن بيكر)⁽²⁾ على ما تحدث به رئيس اللجنة الدولية، فيقول: " إن وصف الأراضي الفلسطينية بأنها أراضٍ محتلة، تعبير غير دقيق من الناحية القانونية والتاريخية وله دوافع سياسية واضحة... وبمعيار موضوعي فلا يمكن اعتبار وضع الأرض سوى " أرض متنازع عليها " قيد التفاوض بين الأطراف المعنية بهدف الاتفاق على تقرير مصيرها، وأي إدعاء حتى لو كان صادراً عن اللجنة الدولية ينسب الأرض لأحد الأطراف أو ينكر حقوق ووضع أي طرف، يعد خروجاً عن سياسة الحياد الصارمة التي تفرضها المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر⁽³⁾".

وإن من أهم أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقت النزاع المسلح، العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتفريق بين المقاتلين والمدنيين، وبذلك تقوم اللجنة بمراقبة سلوك الأطراف المتحاربة ولفت انتباههم اتجاه الضحايا ووسائل وأساليب القتال، وتقوم -أيضاً- بجمع المعلومات من الميدان ومن الضحايا، وهذا من شأنه أن يسهل عملها في التواصل مع السلطات الفعلية من أجل تنفيذ وتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتتولى اللجنة الدولية، في إطار التفويض الممنوح لها، العديد من المهام بعد انتهاء النزاع، إضافة لتقديمها للمساعدات الإنسانية، فإنها تتولى مساعدة ضحايا النزاعات من خلال أنشطة إعادة التأهيل والبناء وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، وتيسير لم شمل الأسر، والبحث عن المفقودين⁽⁴⁾. وفي هذا الإطار فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين توفر التدريب والمساعدة لوزارة الصحة المحلية لتشغيل أحد البرامج التي يطلق عليها "مداواة الجروح"، وهو برنامج يقدم الدعم على مستوى الصحة النفسية والدعم النفسي للأشخاص الذين يعانون من إعاقات بدنية كي يواصلوا العيش⁽⁵⁾.

وتقدم اللجنة خدماتها في زمن النزاع المسلح غير الدولي، بعد موافقة أطراف النزاع، ومرد ذلك إلى التباين في النظام القانوني الذي يحكم النزاع المسلح غير الدولي عن النظام الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية، حيث تتدخل اللجنة في النزاعات الدولية بموجب التفويض الدولي

(1) ماورير، التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني: سياسة الاحتلال الإسرائيلي (ص 4)

(2) الان بيكر: هو المستشار القانوني السابق لوزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية.

(3) بيكر، الان، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضع إسرائيل في الأراضي التي تسيطر عليها (ص ص 7-9).

(4) بفانير، التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ص 44)

(5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اليوم العالمي للصحة النفسية 2016م (موقع إلكتروني).

الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع، وبذلك لا يلزم موافقة الدول على تدخلها، بعكس النزاع غير الدولي الذي يهيمن عليه مبدأ سيادة الدولة⁽¹⁾.

ويمكن القول -بصفة عامة- إن اللجنة الدولية -حفاظاً على حيادها - لا تتخبط في المفاوضات السياسية التي تهدف إلى تجنب النزاعات المسلحة، ولكنها قد تدخل في وقت لاحق بعد انتهاء هذه المفاوضات من أجل المساعدة في تنفيذ اتفاقيات السلام، متى وافقت على مثل هذه المساعدة كافة الأطراف المعنية، وما دام مثل هذا التدخل لا يضر بمصلحة ضحايا النزاع ولا يعرض موظفي اللجنة للخطر⁽²⁾.

وتواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقوم بتطبيقه وقت النزاعات المسلحة بمنهج عمل خاص بها هو «منهج السرية»؛ حيث إنه لا يوجد نص قانوني في اتفاقيات جنيف، أو بروتوكولها الإضافيين لعام 1977م، أو في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يمنح اللجنة الدولية سلطة اتخاذ موقف علني إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولكن في ذات الوقت فإن هذه الموثيق لا تتضمن نصوصاً تمنعها من القيام بذلك⁽³⁾، وجدير الإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أصدرت العديد من المواقف العلنية التي تطالب فيها إسرائيل بوقف انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني كان آخرها في تاريخ 2016/9/15م؛ حيث أبدت اللجنة قلقها من تدهور صحة (3) معتقلين في المستشفيات الإسرائيلية⁽⁴⁾.

وتعدّ مهمة اللجنة المتعلقة بمراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني مهمة صعبة للغاية؛ وذلك لأنه من الممكن أن تقع العديد من الانتهاكات في حضور مندوبي اللجنة إن لم يكونوا هم أنفسهم ضحايا هذه الانتهاكات، واللجنة الدولية مخولة بموجب نظامها الأساسي بتلقي أي شكوى بشأن الانتهاكات المزعومة⁽⁵⁾ وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من النظام الأساسي للجنة الدولية.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور كبير في النزاعات المسلحة التي تحصل في الأراضي الفلسطينية؛ حيث تقوم بنشاطات عديدة تركز على حماية السكان المتضررين من

(1) الزمالي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية (ص125)

(2) عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (ص170)

(3) عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (ص241)

(4) انظر بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر (موقع إلكتروني).

(5) المجلة الدولية للصليب الأحمر، مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة وقوع انتهاكات للقانون

الدولي الإنساني (ص81)

النزاعات المسلحة وأشكال العنف المختلفة، وبتركيز عمل اللجنة الدولية في فلسطين على حماية المدنيين، وتحسين الظروف المعيشية للمحتجزين في السجون الإسرائيلية، وتقديم المساعدة إلى السكان الأشد عوزاً، فحسب بيانات نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإنها قامت خلال عام 2015م بتوفير المياه النظيفة للسكان الفلسطينيين، فقامت بتأهيل وتطوير (22) بئراً و(8) محطات لتحلية المياه، وسهلت إجراء (132,000) زيارة جمعت المحتجزين بعائلاتهم، وقامت اللجنة بزيارة (13,400) أسير فلسطيني محتجزاً في السجون الإسرائيلية للوقوف على ظروفهم المعيشية والمعاملة التي يتلقونها، وكذلك قامت بإمداد 4,700 أسرة بمساعدات أساسية، مثل: المواد الغذائية والبطانيات، والعديد من المساعدات والأعمال الأخرى⁽¹⁾.

وللجنة الدولية دور مهم وبارز فيما يتعلق بالمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال؛ حيث تعمل بشكل مستمر على تسهيل زيارة أهالي المعتقلين من قطاع غزة إلى أبناءهم الأسرى في السجون الإسرائيلية، إضافة إلى أنها تعمل على مراقبة أوضاع السجون الإسرائيلية وتجري زيارات بشكل دائم للأسرى الفلسطينيين داخل السجون للاطمئنان على صحتهم، وفيما يتعلق بالأسرى المضربين عن الطعام داخل السجون الإسرائيلية فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز الإسرائيلية وتقييم الأوضاع، من خلال النقاش المباشر وبدون رقيب، مع المضربين عن الطعام ومدراء السجون وطاقم السجن والطاقم الطبي، ولا تحكم اللجنة الدولية على مشروعية اللجوء إلى الإضراب عن الطعام كوسيلة احتجاج، كما أنها ليست طرفاً في المفاوضات ما بين المحتجزين والسلطات، وتحث اللجنة الدولية السلطات والمحتجزين لإيجاد حل وتسعى لضمان احترام حقوق المضربين وسلامتهم الجسدية والنفسية، بما في ذلك خيارهم في متابعة أو وقف الإضراب وضمان حصولهم على الرعاية اللازمة بموافقتهم⁽²⁾.

الفرع الثالث: مدى فعالية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

إن للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً فعالاً ومهماً في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل زيادة تلك الانتهاكات والخروقات، ويعدّ وجود هيئة إنسانية غير سياسية مستقلة، مثل: اللجنة الدولية، حاجة أساسية؛ لتستطيع التدخل لدى السلطات المختصة

(1) للمزيد انظر: تقرير حقائق وأرقام بعنوان " اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي المحتلة" (موقع إلكتروني).

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإضراب عن الطعام في السجون في إسرائيل والأراضي المحتلة (موقع إلكتروني).

والضحايا؛ بهدف تأمين احترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، وإذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصورة خاصة، تعنى بالحفاظ على سلامة تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتعزيز تنفيذه، فهي لا تتحمل وحدها مسؤولية السهر على تطبيقه، خاصة في حال الانتهاكات؛ لذلك يجب أن تسعى الدول جاهدة لتسهيل عمل اللجنة في مناطق النزاعات، لكي تقوم بالدور المنوط بها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

ولقد حققت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من الإنجازات، وقامت بدورها بشكل جيد ونجحت في الكثير من المهام المنوطة بها، وذلك يعود للعديد من الأسباب، منها: أن اللجنة لديها القدرة على الانتشار السريع، ومواصلة العمل أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف في جميع أنحاء العالم، ومن الممكن أن تصل اللجنة إلى أماكن لا تستطيع الأمم المتحدة الوصول إليها، وكذلك بسبب إنفرادها ببعض الأنشطة، لا سيما التفويض الممنوح لها بنشر القانون الإنساني ورعايته، وأيضاً فإن استناد اللجنة في عملها إلى المبادئ الإنسانية يعدّ أساس نجاحها في الوصول إلى الأشخاص وكسب قبول أطراف النزاع، من الدول ومن غير الدول لها⁽³⁾.

ويرى الباحث أن الدور المهم الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الحامي الأساسي لقواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة لوظيفتها في حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، هو أمر صعب للغاية؛ بسبب تعقيدات النزاعات وتزايدها هذه الأيام، وتواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من الصعوبات والعراقيل التي تعيق عملها وأداءها لرسالتها، ونحاول إجمالها بالشكل التالي:

1- كثرة النزاعات المسجلة في الوقت المعاصر، واشتداد وطأتها، يؤثر على قدرة اللجنة الدولية على تغطية كافة المساعدات التي من المفترض أن تقدمها للمتضررين من النزاعات المسلحة؛ لأن مواردها أصبحت محدودة بالمقارنة مع احتياجات ضحايا النزاعات في دول العالم.

2- إن صعوبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تعدّ من أهم العراقيل التي تعيق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- نقص الحماية الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر ولمندوبيها؛ يؤثر على فعاليتها ودورها أثناء النزاعات المسلحة؛ لأن اللجنة الدولية لا تحميها إلا الشارة التي يضعها المندوبون،

(1) معريس، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال القانون الدولي الإنساني (ص 73)

(2) بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة (ص 225)

(3) مون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنساني المتغير (ص ص 2-3).

وأصبحت تلك الشارة في هذه الأيام لا توفر الحماية المطلوبة بسبب ازدياد استهداف مندوبي اللجنة في نزاعات منوعة.

4- ارتباط تمويل اللجنة بالدول الأطراف في اتفاقية جنيف من شأنه أن يؤثر على فعالية دور اللجنة؛ وذلك بسبب أن الدول تربط الدعم بمصالحها، فمتى رأت الدولة مصلحة في تدخل اللجنة قامت بدعمها والعكس صحيح.

5- تقييد دور اللجنة بضرورة حصولها على الموافقة المسبقة من الدول المعنية للقيام بدورها خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾.

6- كثيراً ما يساء فهم نهج الحياد وعدم التحيز والاستقلال على أن اللجنة الدولية لا تألو بالاً للظلم، بل وتغض الطرف عنه⁽²⁾، مما يؤثر على فعاليتها ويؤدي إلى عدم تعامل الطرف المظلوم معها بسبب اعتقاده أنها منحازة للطرف القوي.

7- منهجية السرية في العمل التي تنتهجها اللجنة في عملها من الممكن أن تؤثر على دور اللجنة وفعاليتها، خاصة أن الطرف المرتكبة بحقه الانتهاكات دائماً، ينتظر من اللجنة أن تقوم بالتشهير بالانتهاكات ومرتكبيها، ويعتبر الكثير أن تمسك اللجنة بمبدأ السرية ببعض النزاعات هو محاباة للجناة، وربما يصل إلى أنه تواطؤ مع الطغاة⁽³⁾، ورداً على ذلك يقول (دومينيك شتيلهارت)، نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية،: "إذا كنا لا نكشف عن بعض القضايا للعلن فلا يعني ذلك أننا نلتزم الصمت. فاللجنة الدولية عنيدة فعلاً عندما يتعلق الأمر بمتابعة مزاعم التجاوزات، ونحن على استعداد لمناقشة شواغلنا حتى على أعلى المستويات إن اقتضت الضرورة، بما في ذلك رؤساء الدول والحكومات، لوضع حد لهذه التجاوزات."⁽⁴⁾

وبالحديث عن مدى فعالية دور اللجنة الدولية في الأراضي الفلسطينية، فإنها تقوم بتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من جوانب عدة، إلا أنها تقوم بمهمتها بصعوبة شديدة؛ بسبب عرقلة الاحتلال الإسرائيلي لعملها، واستهداف طواقمها، واستمرار الاحتلال بانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ فمنذ بداية الاحتلال لم تستطع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلزام دولة الاحتلال بوقف انتهاكاتها والجرائم التي ترتكبها، إلا أن الاحتلال استطاع -بكل أسف- أن

(1) أبوزيد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني (ص 103)

(2) شمالي، تأملات في دور اللجنة الدولية الحالي والمستقبلي في معالجة الأزمات الإنسانية (ص ص 2-3).

(3) كلينبرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني (ص 14)

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقابلة مع دومينيك شتيلهارت (موقع إلكتروني).

يحرص دورها في جانب المساعدات الإنسانية المحدودة التي تقدمها للفلسطينيين، وجعل منها لجنة إغاثة أكثر من أنها الحارس على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

والمراقب لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين، يجد أن دورها قد تراجع كثيراً في السنوات الأخيرة؛ حتى على مستوى الخدمات الإنسانية؛ حيث قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين - مؤخراً - تقليص عدد زيارات أهالي الأسرى لأبنائهم في السجون الإسرائيلية لمرة واحدة في الشهر بدلاً من مرتين⁽¹⁾، وكذلك فقد ندد الكثير من أهالي قطاع غزة بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2014م؛ ذلك لأنها لم تكن تستجيب لمناشدات المواطنين الغزيين واتصالاتهم على هواتفها، ولم تكن تصدر مواقف علنية ضد انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع في غزة.

ويرى الباحث أنه رغم الدور المهم والفاعل للجنة الدولية في الأراضي الفلسطينية، إلا أنه يفترض أن تضطلع اللجنة بدور أكثر حزمًا، وأن تساهم في وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تجري أمام ومعرفة ورؤية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فتكتفي برفع التقارير السرية إلى المسؤولين الإسرائيليين دون أن يلمس الفلسطينيون أي تحول أو تأثير لدور اللجنة على سلوك الإسرائيليين وجرائمهم.

(1) بدأ سريان قرار اللجنة بتقليص عدد الزيارات منذ شهر 6 لعام 2016م.

الفصل الثالث:

الآليات القضائية "العقابية" لتطبيق القانون
الدولي الإنساني ومدى فعاليتها

الفصل الثالث:

الآليات القضائية "العقابية" لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها:

أيقن العالم أنه لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة، إلا عن طريق الآليات العقابية والقضائية التي تختص بمحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني، ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية.

ومن المعروف أن أي نظام قانوني يخلو من الوسائل العقابية المناسبة لمواجهة انتهاكات أحكامه، هو نظام قانوني ضعيف، وغير فعال، وبالتالي فإن توقيع الجزاءات على المخالفات ومحاكمة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، يعدّ من أكبر الضمانات القانونية، والفعالية التي تُجبر الأفراد والدول على احترام القواعد الإنسانية وأحكام القانون الدولي الإنساني.

ويجب على الدول أن تتخذ مجموعة من التدابير القضائية والعقابية؛ لضمان تنفيذها للقانون الدولي الإنساني؛ لأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تقع في نطاق اختصاص الدولة التي يجب عليها ملاحقة مرتكبي الانتهاكات ومعاينتهم، وإن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، تعدّ أمراً واجباً في جميع الأوقات وفي أي مكان، وهذا الواجب يقع على عاتق جميع الدول.

وفي ظل غياب تنفيذ الدول لالتزاماتها بمحاكمة مجرمي الحرب، واتخاذ تدابير قضائية وردعية لمنتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، حاول المجتمع الدولي إنشاء آليات جديدة للعقاب، تمثلت في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، ومحكمة جنائية دولية دائمة، وذلك بهدف استعمال مطرقة العدالة لإخضاع من تورد وارتكب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني.

في هذا الفصل سيتناول الباحث الآليات القضائية "العقابية" من خلال بحثين:

المبحث الأول: دور وفعالية القضاء الجنائي الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: دور وفعالية القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول:

دور وفعالية القضاء الجنائي الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني فرض مجموعة من القواعد التي تُلزم الدول الأطراف بأن تقوم، على الصعيد الوطني، باتخاذ التدابير اللازمة، التي تكفل احترامها والتزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يترتب على الإخلال بها من جانب المحاربين أو غيرهم المسؤولية الجزائية، ويجب على القضاء الوطني فرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولكي يقوم القضاء الوطني بدوره الفعال في محاكمة مرتكبي المخالفات الجسمية، فقد فرضت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، على الدول الأطراف، أن تقوم بسن تشريعات جزائية داخلية تتمتع من خلالها الانتهاكات الجسمية، وكذلك فقد ألزمت الاتفاقيات الدول بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسمية، أو تسليمهم لأي دولة طرف أخرى ترغب بمحاكمتهم.

في هذا المبحث سيتطرق الباحث إلى دور وفعالية القضاء الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتجريم انتهاكاته.

المطلب الثاني: الالتزام بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: مدى التزام فلسطين بإصدار التشريعات الضرورية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ومدى فعالية القضاء الفلسطيني في تطبيق أحكامه.

المطلب الأول: الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتجريم انتهاكاته:

ينبع التزام الدول بإصدار التشريعات اللازمة لإنفاذ اتفاقيات جنيف الأربع، وقمع الانتهاكات الجسيمة لها، من المادة الأولى المشتركة في هذه الاتفاقيات، التي تنص على أنه: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"
وتنص الفقرة الأولى من المادة المشتركة بالاتفاقيات الأربع -بالترتيب- (146،129،50،49)، كذلك الفقرة الأولى من المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية".

وكذلك تنص اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954م على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرن بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم"⁽¹⁾

ولقد ورد في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن الدول الأطراف تؤكد أن أخطر الجرائم التي تُثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وأنها عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب⁽²⁾.

يتضح من نص المواد سابقة الذكر أن أي دولة تنضم لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ملزمة بأن يقوم مشرعها الوطني بإصدار التشريعات اللازمة؛ لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني وتجريم انتهاكاته، وهذا الالتزام ليس من قبيل الأمور التخيرية للمشرع الوطني، إن شاء قام به، وإن شاء تركه، بل هو من قبيل الالتزامات الدولية الوجوبية⁽³⁾.

وعلة إلزام الدول بإصدار تشريعات لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتجريم انتهاكاته؛ أن الاتفاقيات الدولية لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال قانوناً جنائياً صالحاً للتطبيق داخل

(1) انظر: المادة 28، اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

(2) انظر: ديباجة ميثاق روما الأساسي.

(3) مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني (ص 113)

الدولة؛ لأنها لا تحتوي على تحديد دقيق للأفعال محل التجريم، ولا تنص على العقوبات اللازم توقيعها لكل جريمة؛ ولهذا كان لزاماً على المشرع الوطني أن يُترجم القواعد الجنائية الدولية في صورة تشريع جنائي وطني؛ ليساعد بذلك القاضي على إنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية؛ لأن القاضي مقيد بتطبيق النصوص الوطنية التي تصدر عن السلطة التشريعية، ولا يمكنه اعتبار فعل ما جريمةً دون أن ينص عليها مشرعه الوطني، حتى ولو كان هذا الفعل مجرماً بموجب المواثيق الدولية⁽¹⁾.

ولكي يكون التشريع الوطني فاعلاً بما فيه الكفاية، ينبغي أن يُجرّم جميع " المخالفات الجسيمة" التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول⁽²⁾، فقد وردت مجموعة من الانتهاكات مشتركة بين الاتفاقيات الأربع⁽³⁾، وأضافت الاتفاقية الثالثة والرابعة انتهاكات أخرى⁽⁴⁾، في حين أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م أضاف مجموعة مخالفات جديدة أعتبرها انتهاكات جسيمة⁽⁵⁾، والجدير ذكره أن هذه الانتهاكات الجسيمة، التي وردت في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي، تعتبر جرائم حرب حسب نص المادة (5/ 85)

(1) سرور، الاختصاص الجنائي العالمي (ص 157)

(2) المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وردت في المواد المشتركة (147,130,51,50) وفي المواد (4/11) (85/3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

(3) الانتهاكات الجسيمة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع هي: " القتل العمد، التعذيب، المعاملات الإنسانية، إخضاع الأشخاص للتجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث ألام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية" انظر المواد المشتركة (147,130,51,50) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م

(4) الانتهاكات الجسيمة الإضافية باتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة هي " إرغام أسرى الحرب أو الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيتين على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، حرمان الأشخاص المحميين من المحاكمة بصورة قانونية وفقاً للاتفاقيتين" انظر: المادتين (51,50) من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

(5) الانتهاكات الجسيمة بموجب البروتوكول الأول هي: " جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين في المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق منزوعة السلاح هدفاً للهجوم، شن هجوم عشوائي على السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، توجيه هجمات على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، الاستخدام الغادر للشارات الحامية، نقل دولة الاحتلال بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم، ممارسة التفرة العنصرية وغيرها من الأساليب المنافية للإنسانية، شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية، حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة" انظر المادتين 11,85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

من البرتوكول الإضافي الأول؛ إذ جاء فيها " تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، ولهذا للحق (البرتوكول)، بمثابة جرائم حرب، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق " .

والجدير نكره أن الدولة ملزمة بتجريم الانتهاكات الجسيمة الواردة في الاتفاقيات فقط، وغير ملزمة بتجريم باقي الانتهاكات، إلا أنه لا شئ يمنع الدولة إذا شاءت سن تشريعات تعاقب على جميع المخالفات التي تقع على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، ويجب أن تتضمن التشريعات الوطنية نصوصاً تسمح بملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة، والمعرضين على ارتكابها أو أمرها أو سمحوا بارتكابها، سواء كان هؤلاء من العسكريين أم من المدنيين، من مواطني الدولة أم من الأجانب، ويغض النظر إن كان مكان ارتكاب الفعل قد وقع داخل إقليم الدولة أم خارجه⁽²⁾.

ولا بد على المشرع الوطني في الدول الأطراف أن يضمن ويدخل قواعد القانون الدولي الإنساني في قانون القضاء العسكري؛ لأن القوات المسلحة هي المعنية بتنفيذها، ولأن معظم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ترتكب من قبل القوات المسلحة في الدول، ولهذا يجب على الدول -من خلال مشرعها- أن تقوم بتجريم كل الانتهاكات الجسيمة داخل القانون الخاص الذي ينظم عمل قواتها المسلحة، وكذلك فإنه من المفترض على الدول أن تقوم بتضمين التزامات القانون الدولي الإنساني وانتهاكاتها صلب قانون العقوبات الوطني؛ لإعطاء فرصة للقضاء الوطني لمكافحة الانتهاكات الجسيمة ومحاكمة من يرتكبها، ومن المهم أن يتم تضمين القوانين الوطنية القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، التي تعتبر بمثابة قواعد قانونية ملزمة، وتطبق مباشرة في القانون الداخلي للدول بمجرد اكتمال عناصرها وأركانها، وجدير بالإشارة أن القواعد العرفية هي قواعد ذات أثر مطلق، أي أنها ملزمة لجميع الدول سواء كانت منضمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني أم غير منضمة⁽³⁾.

ولا يقتصر دور المشرع الوطني على إصدار تشريعات جنائية تُجرم الانتهاكات الجسيمة فقط، وإنما يتعدى ذلك لينظم مسائل أخرى، منها: مسألة التدابير، والتشريعات الوطنية المتعلقة باستعمال الشارة والوقاية من إساءة استعمالها⁽⁴⁾. ويجب على التشريعات الوطنية عند سنها لنصوص التجريم أن تراعي عدداً من الأحكام الخاصة منها⁽⁵⁾:

(1) هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب (ص 315)

(2) كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني (ص 296)

(3) حمزة، الآليات الوقائية لتفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (ص 290)

(4) هشام، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا (ص 22)

(5) المرجع السابق، ص ص 279-280.

أ. الأخذ بالمسؤولية الجنائية لكل قائد أو رئيس يأمر بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة، أو لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقوع الانتهاكات.

ب. تحديد نطاق مادي وشخصي بشأن هذه الانتهاكات يسمح بانطباق التشريع العقابي الوطني على أي متهم، بغض النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه، أو مكان ارتكاب الواقعة.

ت. النص بشكل صريح على عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم.

ث. استثناء ارتكاب الانتهاكات من التذرع بالمصالح أو الضرورات السياسية أو العسكرية أو الوطنية، أو أنها كانت تنفيذاً لأوامر القادة أو الرؤساء كسبب من أسباب الإباحة.

وفي حال انتهكت دولة ما هذا الالتزام، ولم تتخذ الإجراءات التشريعية للتعريم، فإنها تعتبر مخرجة بالالتزام دولي مفروض عليها، وتتحقق المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المكلفة بإصدار هذه التشريعات⁽¹⁾، ولا يجوز للدولة أن تحتج بعدم وجود تشريع لديها يُقرر الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، أو يُجرم انتهاكات اتفاقيات جنيف، كما أنه يجب على الدولة أن تلتزم بعدم إصدار أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف الأربع، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأخرى، فمثلاً: لو صدر تشريع يقرر لمقاتلي الدولة حق مهاجمة المدنيين، أو حق الاعتداء على الأسرى، أو يعفيهم من العقاب، أو يخولهم حصانة ضد المحاكمة القضائية الوطنية، أو الدولية، إذا مارسوا الاعتداء على المدنيين والأسرى، أو غيرهم من الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الدولة تتعقد مسؤوليتها الدولية عن هذا التشريع المتعارض مع التزاماتها الدولية⁽²⁾، وكذلك فإنه يجب على الدول أن تلتزم بتنقية تشريعاتها الداخلية من أي قانون يخالف التزاماتها الدولية، المترتب عليها بموجب تصديقها على اتفاقيات جنيف أو انضمامها إليها⁽³⁾.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه يوجد العديد من الدول التي سنت تشريعاً خاصاً للمعاقبة على الجرائم الدولية في تشريعاتها الجزائية الداخلية، ومنها ألمانيا التي سنت قانوناً بعنوان " قانون العقوبات الدولي " عام 2002م، وكذلك كندا، التي سنت قانوناً بعنوان " قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب عام 2000م، وأيضاً إنجلترا فقد سلكت ذات المسلك واعتمدت قانوناً خاصاً بعنوان: " قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001م " ⁽⁴⁾.

(1) غانم، مبادئ القانون الدولي العام (ص365)

(2) أبو الوفا، في القانون الدولي العام (ص169)

(3) بربايح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية (ص84)

(4) عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (ص63)

المطلب الثاني:

الالتزام بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:

يُعدّ التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، في مجال محاكمة أو تسليم المجرمين ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة، من المبادئ التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م من خلال العديد من المواد الواردة في الاتفاقيات الأربع¹، وهي ذات الأحكام المطبقة على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بموجب الفقرة الأولى من المادة (85)، التي تنص على أنه: " يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر معني لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص "

يتضح من نص المادة السابق أن الدولة التي تقع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في نطاق اختصاصها يتعين عليها ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، وتقديمهم للمحاكمة، أو تسليمهم لدولة طرف أخرى ترغب بمحاكمتهم، والتزام الدول بهذا الأمر هو نتيجة مباشرة للالتزام الناشئ عن مبدأ " الاختصاص العالمي " المتعلق بالجرائم الدولية، والذي يُعتبر آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، إذ على أساسه يُمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاينة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم، أو جنسية مرتكبيها، أو ضحاياها⁽²⁾.

ويُعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه "مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية في ما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة، وجنسية مرتكبيها أو الضحية، ويسمح الاختصاص العالمي بمحاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم"⁽³⁾.

وحتى يتم تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يجب على الدول الأطراف أن توائم تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن؛ فلا بد من وجود قواعد قانونية دولية تُمكن الدولة من

(1) انظر: المواد (49-50-129-146) من إتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب.

(2) قشظة، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق (ص 593)

(3) فيليب، مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأ (ص 87)

الاستناد إليها في تجريم الانتهاكات، إضافة إلى وجود قواعد وطنية تتيح للقضاء الوطني التحرك من خلالها لقمع الانتهاكات الدولية وطنياً⁽¹⁾.

ويمكن أن يتقرر الاختصاص العالمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي، كما أنه يمكن أن يتقرر بموجب اتفاقية دولية، كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، التي تذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وتأخذ العديد من التشريعات الجنائية الوطنية بمبدأ الاختصاص العالمي ولكن بصيغ مختلفة، فمنها ما تطبقه على جرائم معينة، ومنها ما تطبقه على كثير من الجنايات والجرح وتذهب تشريعات أخرى إلى عدم النص عليه⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ فعلى الدول الأطراف أولاً أن تقوم بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة، ويكون ذلك بعد التحري والبحث عنهم وجمع الأدلة وتبادل المعلومات من الأطراف الأخرى بشأن الأفعال التي ارتكبوها، وإذا لم تُحذ الدولة محاكمتهم فعليها تسليمهم إلى دولة طرف أخرى ترغب بمحاكمتهم⁽³⁾، وجديد الإشارة أن كل من يرتكب فعلاً مُجرماً، بمقتضى القانون الدولي، يخضع للمعاقبة من قبل محاكم الدولة التي تقبض عليه، ولو لم يكن قانونها الجنائي يجرم الفعل المنسوب إليه؛ وذلك لأنه لا يجوز أن يُعفى أحد من المسؤولية الجزائية التي يرتبها القانون الدولي على اعتبار أن الفعل يبيحه القانون الجنائي للدولة القائمة بالمحاكمة؛ وسبب ذلك أن القواعد الدولية تسمو على القانون الجنائي الخاص⁽⁴⁾.

وحسب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م؛ فإنه يُشترط لممارسة الاختصاص العالمي، من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، أن يتم ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها في إطار نزاع مسلح دولي فقط، وبالتالي فإن نظام الانتهاكات الجسيمة لا يطبق في حال وجود نزاع مسلح غير دولي⁽⁵⁾، إلا أن بعض الفقه يرى أنها تطبق -أيضاً- على النزاعات المسلحة غير الدولية؛ بسبب انطباقها على القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وهذا ما يراه الباحث وكذلك فإنه يُشترط لممارسة الاختصاص العالمي أن يقع الانتهاك الجسيم ضد أشخاص

(1) هنكرتس و بك، القانون الدولي الإنساني العرفي (ص 528-529)

(2) الأوجلي، دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الإنساني (ص 342)

(3) عامر، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني (ص 220)

(4) الأوجلي، دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الإنساني (ص 345)

(5) سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية (ص 42)

محميين، أو ممتلكات محمية، بموجب الاتفاقيات، حتى يمكن تكييفها بأنها "انتهاكات جسيمة" وتكون خاضعة لاختصاص المحاكم الجنائية الداخلية⁽¹⁾.

وضمن حديثنا حول مبدأ الإختصاص العالمي تثار إشكالية غاية في الأهمية تتعلق بغياب آليات التنفيذ في القوانين الوطنية التي تطبق مبدأ العالمية، حيث لا يكفي أن تعترف الدولة بالاختصاص الجنائي العالمي كمبدأ حتى تصبح قاعدة قانونية نافذة، وتوجد ثلاث خطوات ضرورية لتفعيل مبدأ العالمية، الأولى: وجود سبب محدد لاعتماد الاختصاص الجنائي العالمي، والثانية: تعريف للجريمة الدولية والعناصر المكونة لها بشكل واضح، والثالثة: وسائل تنفيذ وطنية تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على تلك الجرائم⁽²⁾، فيجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج الجرائم الدولية في قوانينها الجنائية، وضمان كون هذه الجرائم لا تخضع لأحكام التقادم والعفو والحصانة، إضافة إلى ضرورة التأكيد على المبادئ والأسس المتعلقة بالمحاكمة العادلة التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية والوطنية، مع ضرورة إيجاد آليات لضمان مراقبة ومتابعة الدول، ومدى التزامها باحترام هذه المبادئ، كما يتطلب مراجعة التشريعات الوطنية بما يضمن النص على جميع الحقوق والحريات والضمانات للمحاكمة العادلة⁽³⁾.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني ينص - بشكل واضح - على الالتزام بقمع كافة الانتهاكات الجسيمة لأحكامه، ومعاقبة مرتكبيها، إلا أن تشريعات الكثير من الدول لا تفي بهذا الالتزام، فبعض الأفعال التي تحتاج إلى قمع وعقوبات على مرتكبيها لم تدرج بأي صورة من الصور في التشريعات المحلية لكثير من الدول، ويمكن تعليل ذلك بعدم وجود أولويات لدى السلطات أو عدم اهتمامها بقضايا القانون الدولي الإنساني أو عدم وجود رغبة سياسية في الأصل⁽⁴⁾.

وكتطبيق على الاختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن المحاكم البلجيكية طبقت منذ عام 1993م قانون الاختصاص العالمي لقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾. ويُذكر أن لجنة عربية وبلجيكية قد قدمت

-
- (1) سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية (ص 46).
 - (2) فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأ (ص 89)
 - (3) قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق (ص 600)
 - (4) لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني (ص 8)
 - (5) هو قانون يجعل المحاكم البلجيكية مختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحايا أو مكان ارتكاب الجريمة.

عام 2001م دعوى ضد رئيس وزراء الاحتلال الإسرائيلي الأسبق " أرئيل شارون " أمام القضاء البلجيكي بسبب المجازر الوحشية التي ارتكبتها إبان الاحتلال الإسرائيلي للبنان عام 1982م، وقُبلت هذه الدعوى من قبل قاضي التحقيق البلجيكي، بعد أن اقتنع بوجاهة التهم المقدمة ضد شارون، وأثار دفاع شارون في جلسات هذه القضية دَفْعاً إجرائياً يتمثل بأن القانون البلجيكي يتعامل بطريقة غير مشروعة مع الحصانة القضائية الجنائية لمسؤولين أجانب، وأن شارون يتمتع بحصانة رسمية تمنع بلجيكا من محاكمته، وبعد ذلك أعلنت بلجيكا، وبضغوط إسرائيلية أمريكية، أنها تعكف على تعديل القانون، وتذرعت بأن هذا القانون يعرض علاقتها الدبلوماسية للخطر، ويهق القضاء البلجيكي، وبالفعل قامت بلجيكا بإلغاء الاختصاص الجزائي العالمي بموجب القانون الصادر في 23 نيسان عام 2003م، وأصبح اختصاص القضاء البلجيكي يقتصر فقط على النظر في الجرائم التي يرتكبها البلجيكيون أو المقيمون في بلجيكا⁽¹⁾.

وفي قضية أخرى تم عرضها على القضاء الإسباني⁽²⁾، تتعلق بجريمة اغتيال الاحتلال الإسرائيلي للقائد الفلسطيني " صلاح شحادة"⁽³⁾؛ حيث قامت بعض مؤسسات حقوق الإنسان بتقديم شكوى أمام القضاء الإسباني، وقبل القضاء هذه الشكوى، وجالت القضية في أروقة المحاكم الإسبانية سنوات عديدة حتى صدرت مذكرات قبض بحق المتهمين، ولكن بكل أسف، وبسبب الضغوطات السياسية التي مورست على القضاء الإسباني، أعلنت المحكمة المركزية، في مدريد، عام 2010م إلغاء محاكمة سبعة من قادة إسرائيل بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية وتم إغلاق الملف⁽⁴⁾.

ويتضح من القضيتين، سالفتي الذكر، أنه رغم تبني العديد من دول العالم مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، وتضمين قوانينهم المحلية بنصوص توضح آليات ملاحقة مجرمي الحرب، ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الضغوط والاعتبارات السياسية أدت إلى تفرغ هذه الآلية من فعاليتها، وحالت دون إنفاذها.

(1) النوايسة والطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا (ص320)

(2) يعرف القانون الإسباني مبدأ الاختصاص العالمي منذ بداية سنوات السبعينيات، حيث يمنح هذا القانون القاضي الإسباني سلطة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية المجرمة في الاتفاقيات الدولية.

(3) استشهاد القائد الفلسطيني "صلاح شحادة" في تاريخ 23 من يوليو عام 2002م، بقصف جوي وذلك بإلقاء قنبلة تزن طناً ألقته طائرة إسرائيلية على بناية في حي الدرج، بناء على أمر من قائد سلاح الجو الإسرائيلي " دان حلوتس".، ويذكر أن (18) شخصاً قتلوا في هذا الاستهداف، وعشرات الإصابات.

(4) جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع، وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين (ص 113-114)

المطلب الثالث:

مدى التزام فلسطين بإصدار التشريعات الضرورية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ومدى فعالية القضاء الفلسطيني في تطبيق أحكامه:

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الفلسطيني لعام 1936م المطبق في قطاع غزة، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، يتضح أن المشرع الفلسطيني قد أغفل التعرض صراحة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إلا أن قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية لسنة 1960 قد نص على سريان أحكام قانون العقوبات على الأجنبي المقيم في الضفة الغربية، إن ارتكب جناية أو جنحة خارج الضفة، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه معاقباً عليه في قانون العقوبات⁽¹⁾.

ورغم انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف الأربع عام 2014م، إلا أنها حتى اليوم لم تقم بأداء التزاماتها بالنص بتشريعاتها الوطنية على تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولم تقم بالنص على آليات ملاحقة ومحاكمة مرتبكي تلك الانتهاكات، حتى أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 م لم يتطرق بالمطلق إلى أحكام تتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

والجدير ذكره أنه في عام 2007م تم إعداد مشروع قانون حول ملاحقة الجرائم الإسرائيلية، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، وتم عرض هذا المشروع على المجلس التشريعي الفلسطيني وتم إقراره بالقراءة العامة، إلا أنه لم ير النور حتى اليوم بسبب الانقسام الفلسطيني، وتعطل عمل المجلس التشريعي. وفي عام 2010م صدر قانون عن المجلس التشريعي الفلسطيني بعوان " الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين " وهذا القانون سار في قطاع غزة فقط دون الضفة الغربية المحتلة⁽²⁾.

ويرى الباحث أن التشريعات الفلسطينية الموجودة لا تؤدي الغرض المطلوب لملاحقة الجرائم الدولية، وغير مهياة لتصل بالضحايا إلى العدالة الدولية؛ وذلك بسبب الانقسام الفلسطيني البغيض، وتعطيل عمل المجلس التشريعي، وبدون وجود قانون فلسطيني موحد صادر عن المجلس التشريعي وموقع من الرئيس فإن فلسطين ستنقى متأخرة في مجال ملاحقة الجرائم الدولية وغير مؤدية التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع.

(1) قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق (ص 612)

(2) جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع، وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين

أما فيما يتعلق بالولاية القضائية الفلسطينية، وفعالية القضاء الفلسطيني في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومعاقتهم، فلم يظهر للقضاء الفلسطيني أي دور في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني؛ والسبب في ذلك هو عدم قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، أو المحامين، بإحالة أو عرض هذه النوعية من القضايا على المحاكم النظامية أو حتى العسكرية إما التزاماً باتفاقية أوسلو، أو اقتناعاً بأن القضاء الفلسطيني لا يختص بالنظر في هذه المنازعات، أو خوفاً من زهاب الوقت والجهد والمال سدى؛ بسبب عدم وجود أفق لتنفيذ الحكم الصادر في الدعاوى⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن أكبر عقبة موجودة أمام ملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية أمام القضاء الفلسطيني هي " اتفاقية أوسلو⁽²⁾ " فرغم أن السلطة الفلسطينية قد أسست نظاماً قضائياً فاعلاً وقادراً على تعزيز سيادة القانون في فلسطين، إلا أنه نظام محدود جداً، حيث تنص المادة (17) من الاتفاق المرحلي بين الفلسطينيين وإسرائيل " اتفاقية أوسلو " على أن " تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس الفلسطيني على جميع الأفراد ما عدا الإسرائيليين " وبالتالي فإن ذلك يستثني، وبشكل واضح، تطبيق الولاية القضائية للسلطة الفلسطينية على الإسرائيليين، سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، ومن ثم لا يمكن مثول أي إسرائيلي أمام القضاء الفلسطيني، وخاصة إذا كانت التهمة تتعلق بارتكاب جرائم دولية⁽³⁾، ويرى الباحث أن اتفاقية أوسلو قد انقضت وتلاشت أحكامها وذلك بسبب أن مدة الاتفاقية هي (5) سنوات فقط، ومخالفة إسرائيل لأحكام الاتفاقية من شأنها أن تلغيها، ويوصي الباحث في هذا الشأن السلطة الفلسطينية أن تعلن عن إلغاء اتفاقية أوسلو؛ لأنها حرمتنا ك فلسطينيين من ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عما ارتكبه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني.

ويمكننا القول أن إسرائيل - كقوة احتلال - ملزمة بعدد من الالتزامات القانونية، وبما أنها مصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، فإنها بذلك تكون ملتزمة بتقديم إنصاف قضائي فعال للضحايا خلال المحاكمات، وضمان حمايتهم أمام القانون بشكل متساو، وتقع على

(1) جريدة،الولاية القضائية الفلسطينية ، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع، وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين (ص 135)

(2) اسمها الرسمي هو " إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي "وهي عبارة عن اتفاقية سلام وقعتها إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13 سبتمبر 1993، بحضور الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون. وسمي الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات.

(3) جريدة، الإشكاليات القانونية لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين (ص 601)

إسرائيل المسؤولية القانونية المتعلقة بالضحايا الفلسطينيين نتيجة للانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي⁽¹⁾.

وعلى الرغم من هذا الالتزام الذي يقع على إسرائيل، يرى الباحث أن التحقيقات الإسرائيلية غير ملائمة، كما أن إجراء المحاكمات بات بعيد المنال، وبالذات على مستوى القيادة، ومن الواضح أن إسرائيل لا تفي بالالتزامات القانونية الواجبة عليها، كما أنها تحرم الضحايا الفلسطينيين من الحصول على إنصاف قضائي فاعل، وما تجدر الإشارة إليه أن النظام الإسرائيلي لا يفي بالمعايير الدولية اللازمة فيما يتصل بالإدارة الفعلية للعدالة عندما يتعلق الأمر بضحايا الانتهاكات الإسرائيلية من الفلسطينيين، ولا يمكن للفلسطينيين الوصول إلى العدالة من خلال النظام القانوني الإسرائيلي، ولقد خلصت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إلى أن " هنالك شكوكاً جدية حول استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات بشكل نزيه ومستقل وفاعل، وفقاً لمتطلبات القانون الدولي، وترى البعثة أن النظام الإسرائيلي فيه خصائص تمييزية متأصلة أثبتت بأن السعي نحو تحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين أمر بالغ الصعوبة (2) "

ختاماً، يرى الباحث أن البحث في مدى صلاحية القضاء الفلسطيني للتدخل في مساءلة مجرمين دوليين، وبشكل خاص الإسرائيليين في ظل الظروف الفلسطينية الراهنة، يستوجب إعادة توحيد الجهاز القضائي، وتفعيل دور المجلس التشريعي الفلسطيني، وعندما تكون الأنظمة القانونية المحلية غير قادرة (كما في فلسطين) أو غير مستعدة (كما في إسرائيل) لتحقيق إنصاف قضائي فاعل، فإن هنالك حاجة إلى اللجوء إلى آليات قانون دولية؛ ولهذا الغرض بالذات تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سيتناوله الباحث في المبحث التالي.

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية (ص76)

(2) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (الفقرة 122)

المبحث الثاني:

دور وفعالية القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني

يحتل القضاء الجنائي، على الصعيد الدولي، أهمية كبرى في حسم المنازعات فيما بين الدول وإقرار العقوبات المناسبة بحق مرتكبي الجرائم الدولية، ومنتهكي القانون الدولي الإنساني؛ حيث يعدّ القانون الدولي الجنائي حلقة أساسية مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾؛ وهو يمثل الوقاية من الانتهاكات الأكثر خطورة للمبادئ والقواعد الإنسانية، فالقانون الدولي الإنساني لم يعد فقط مجرد نصوص أدبية وأخلاقية، بل تطور وتداخل مع علم آخر من العلوم الحديثة في القانون وهو القانون الدولي الجنائي، وصار كلاهما مكملاً للآخر، وأصبح ارتكاب انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني يترتب عليه محاكمة مرتكب الانتهاك من جانب القانون الدولي الجنائي، وذلك في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتطورت فكرة القضاء الجنائي الدولي، من خلال جهود كبيرة بذلها المجتمع الدولي، وكانت المرحلة المهمة في مجال القانون الجنائي الدولي، أثناء وأعقاب الحرب العالمية الثانية، وما رافقها من نشوء للمحاكم الجنائية الدولية، التي شكّلت خصيصاً لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين ولقد مثلت تلك المحاكم حجر الأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي بإنشائها تشكلت مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني؛ لأن أي نظام قانوني يُرجى له الفعالية والامتثال التام لأحكامه، يحتاج لوجود جهاز قضائي مستقل ودائم، يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها.

في هذا المبحث سيبين الباحث؛ دور وفعالية المحاكم الجنائية الخاصة، والمحكمة الجنائية الدائمة كآلية جزاء دولية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: دور وفعالية المحاكم الجنائية الخاصة (المؤقتة) كآلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: دور وفعالية المحكمة الجنائية الدائمة كآلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

(1) صدقي، القانون الدولي الجنائي، (ص12)

المطلب الأول:

دور وفعالية المحاكم الجنائية الخاصة (المؤقتة) كآلية من آليات

تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يُقصد بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (المؤقتة): " تلك المحاكم التي تُشكل للنظر في الجرائم الدولية التي تقع في منطقة معينة، وفي زمن معين، ويكون أعضاؤها من دول عديدة⁽¹⁾".

وتعددت منذ القدم المحاولات الدولية لتجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية والعقاب عليها، إلا أن هذه المحاولات بقيت بدائية حتى قيام الحرب العالمية الأولى، التي شهدت تطوراً لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية، وذلك عن طريق محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) وكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، ورغم فشل هذه المحاكمات، إلا أنها شكلت المراحل الأولى لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية وتطور فكرة القضاء الجنائي الدولي⁽²⁾.

وخلال فترة انتهاء الحرب العالمية الثانية، شهد العالم تطورات عدة فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، فقد تم تشكيل محاكم جنائية دولية عديدة، تختلف من حيث طبيعتها وإنشائها، فبعضها قد تم تشكيله من قبل الحلفاء المنتصرين، وهي: " محكمة نورمبرغ عام 1945م ومحكمة طوكيو عام 1946م" ، وبعضها تم تشكيله من قبل مجلس الأمن وتشمل " محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993م، ومحكمة رواندا عام 1994م".

والحقيقة أن الجهود الدولية التي بُذلت لإنشاء قضاء جنائي دولي، قد واجهت عراقيل سياسية من بعض الدول التي عطلت جميع المحاولات، لإقرار نظام أساسي لمحكمة جنائية دائمة، إلا أن هذا التعطيل لم يُثن المجتمع الدولي عن إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة؛ للنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والجرائم الدولية.

في هذا المطلب سيتطرق الباحث إلى دور وفعالية المحاكم الدولية الخاصة، من خلال ثلاثة فروع، سيتحدث فيها عن محاكمات الحرب العالمية الثانية، ومحاكمات العصر الحديث، وفعالية المحاكمات الخاصة في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

(1) الفتاوي، القضاء الدولي الجنائي (ص 66)

(2) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 107)

الفرع الأول: محاكمات الحرب العالمية الثانية:

بدأ الإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية أثناء سير معاركها، حيث أصدرت حكومات الدول التي احتلتها ألمانيا إعلاناً أكدت فيه على التمسك بضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تحدث أثناء القتال للمحاكمة أمام عدالة منظمة، وبعد أن انتهت الحرب الثانية فرض المنتصر شروطه على المهزوم، وفي السادس والعشرين من يونيو عام 1945م اجتمع مندوبو الحلفاء وخلصوا إلى وجوب محاكمة مجرمي تلك الحرب من الألمان⁽¹⁾، وتم عقد محكمتين سنتحدث عنهما باختصار:

أولاً: المحكمة العسكرية الدولية في (نورمبرج) عام 1945م:

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في (نورمبرج)، بموجب اتفاق لندن الموقع في 8 أغسطس 1945م⁽²⁾، وكان ضمن توصيات المؤتمر ضرورة تشكيل محكمة عسكرية دولية خاصة لمحاكمة زعماء وكبار ضباط النازية، الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين، وبالتالي تم وضع نظام المحكمة العسكرية وألحق باتفاق لندن لائحة أطلق عليها اسم لائحة محكمة (نورمبرج)⁽³⁾، وكان قرار المؤتمر بتشكيل المحكمة متفقاً مع ما جاء في التقرير الذي قدمه القاضي (روبرت جاكسون⁽⁴⁾)، والذي كان قد أكد فيه على ضرورة احترام مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي.

ولقد نصت المادة الثانية من لائحة المحكمة على أن المحكمة تُشكل من أربعة قضاة أصليين وأربعة احتياطيين، على أن يحل العضو الاحتياطي محل الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب، وتتولى كل دولة من الدول الأربع، الموقعة على الاتفاقية، تعيين قاض ونائب له من بين مواطنيها⁽⁵⁾.

ولقد قررت المادة السادسة من لائحة المحكمة أنها مختصة بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية، الذين ارتكبوا فعلاً يدخل في نطاق الجرائم التالية:

-
- (1) جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية (ص ص 179-180)
 - (2) انبثقت الاتفاقية عن مؤتمر لندن الذي عقد بتاريخ 26 يونيو 1945م، وكانت هذه الاتفاقية بين حكومات أمريكا، وبريطانيا، وفرنسا، والإتحاد السوفييتي
 - (3) الفتاوي، القضاء الجنائي الدولي (ص 70)
 - (4) جاكسون هو قاضٍ بالمحكمة العليا الأمريكية، وقد انتدبه الرئيس الأمريكي (ترومان) ؛ لتمثيل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر مجرمي الحرب عام 1943م.
 - (5) الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (ص 32)

"الجرائم ضد السلام"⁽¹⁾، وجرائم الحرب⁽²⁾، والجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾، والجدير ذكره أنه تم حصر المحاكمة على كبار مجرمي الحرب فقط، أما باقي المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، ولم يعتدّ النظام بالصفة الرسمية للمتهمين، ولقد أدانت المحكمة أربعة وعشرين متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهن الشخصية، إضافة لسبع منظمات اتهمت بصفتهن الإجرامية⁽⁴⁾.

ولقد وجهت انتقادات عدة إلى هذه المحكمة، بعضها كان انتقاداً للأحكام والعقوبات الموقعة⁽⁵⁾، والبعض الآخر كان خاصاً بانتقاد الأساس القانوني للمحكمة ذاته⁽⁶⁾، ويرى الباحث أن هذه المحكمة شكلت بهدف الانتقام من الألمان، ولم تتبع إجراءات المحاكمة العادلة.

ثانياً: المحكمة العسكرية الدولية في (طوكيو) عام 1946:

بعد هزيمة اليابان وتوقيع وثيقة الاستسلام في الحرب العالمية الثانية⁽⁷⁾، وفي تاريخ 1946/1/19م أعلن الجنرال (ماك آرثر)⁽⁸⁾ تشكيل محكمة عسكرية في الشرق الأوسط، وقد

(1) الجرائم ضد السلام: تشمل أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب

الأفعال المذكورة. انظر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 140)

(2) جرائم الحرب: تشمل الأفعال المنضوية على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب مثل: أفعال القتل. انظر: المرجع السابق، ص 140.

(3) الجرائم ضد الإنسانية: هي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب. انظر: المرجع السابق، ص 140.

(4) يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها (ص 58)

(5) تم انتقاد الأحكام التي أصدرتها المحكمة بأنها أحكام غير دقيقة، وغير متناسبة مع الجرائم، وأن المحكمة قد نظرت في بعض الجرائم قبل تشكيلها. للمزيد انظر: الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (ص ص 34-36)؛ والمخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص ص 143-147).

(6) وجهت العديد من الانتقادات لنظام المحكمة منها أنها تفتقر إلى الحياد، وأن محاكمتها هي محاكمات سياسية إلى حد ما، إضافة إلى أن قضاة المحكمة لم يكونوا من دول محايدة، وإنما كانوا من الدول المنتصرة، وأن المحكمة اتبعت قواعد أصول المحاكمات الجزائية الأنجلوسكسونية، وكان المتهمون الألمان يجدون صعوبة في معرفة هذه القواعد. للمزيد انظر: الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (ص ص 34-36)؛ المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص ص 143-147).

(7) وقعت اليابان وثيقة التسليم في الثاني من ديسمبر عام 1945، وكانت الوثيقة متضمنة إخضاع سلطة الإمبراطور، والحكومة اليابانية لمشيئة القيادة العليا لقوات التحالف.

(8) ماك آرثر: هو جنرال أمريكي كان يشغل القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، وهو الذي ألت إليه كل المسائل التي تتعلق باحتلال اليابان.

تشكلت تلك المحكمة من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولة، وتم اختيار القضاة من طرف القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من القوائم المعروضة عليه.

وفيما يتعلق باختصاصات المحكمة، والتهم الموجهة للمتهمين، وإجراءات المحاكمة، فكانت هذه المسائل مشابهة تماماً لمحكمة (نورمبورغ)، ونظراً للتشابه بين نظامي المحكمتين فإن النقد الذي وجه إلى إحداها يصلح أن يوجه إلى الأخرى، إلا أنه رغم ذلك التشابه الكبير فإن المحكمة في (طوكيو) لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات؛ لأنه كان التوتر السياسي بين الحلفاء هو سيد الموقف، كما تجلت السيطرة الأمريكية على إدارة المحاكمات (1)، والملاحظة الجدير ذكرها أن محكمة (طوكيو) لم تشكل وفق معاهدة دولية، كما في محكمة نورمبورغ (2).

وجدير بالإشارة أن محاكمات (طوكيو) قد أصدرت أحكامها بإدانة ستة وعشرين متهماً من العسكريين والمدنيين بعقوبات مشابهة للعقوبات الصادرة عن محكمة (نورمبورغ) (3).

الفرع الثاني: محاكمات العصر الحديث:

شكلت الانتهاكات الجسيمة والفظيعة لأحكام القانون الدولي الإنساني في (يوغسلافيا السابقة)، ومن بعدها (رواندا)، صدمة لضمير العالم في كل مكان، وكان من شأن هذه الانتهاكات والجرائم إحداث تطور قانوني خاص ومستقل، يتمثل في إصدار مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة (ليوغسلافيا السابقة)، ومن ثم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لرواندا) (4).

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993م:

في عام 1991م بدأت يوغسلافيا في التفكك (5)، وأدت النزاعات المسلحة التي اندلعت في أعقاب ذلك إلى تواتر أنباء مثيرة للقلق، في وسائل الإعلام، عن وقوع فظائع تركزت -في

(1) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 150)

(2) الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (ص 37-39).

(3) يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها (ص 62)

(4) جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية (ص 198)

(5) كانت يوغسلافيا تتألف من جمهوريات عدة، وبعد وفاة (تيتو) عام 1980م أصاب هيكلا الهش التفكك، ومن ثم الانهيار، وتلا تلك الفترة إعلان استقلال الجمهوريات ففضلت جمهوريات عدة من ضمنها البوسنة الاستقلال، ولم يبق في الاتحاد غير (صربيا والجبل الأسود) وهذا الأمر كان ضد أحلام الصربيين بتكوين صربيا الكبرى، وبعد أن قرر مسلمو البوسنة والهرسك الاستقلال بدأت المجازر بحقهم من قبل مجرمي صرب البوسنة.

الغالب- على ممارسة التطهير العرقي ضد المسلمين في جمهوريات يوغسلافيا سابقاً، هذه الجرائم دفعت مجلس الأمن إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة المجرمين الدوليين في (يوغسلافيا السابقة)، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم (780) لعام 1992م، الذي أمر بتشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني فيها، وفي 1992/10/25م قام السكرتير العام للأمم المتحدة بتعيين خمسة أعضاء للجنة بموجب القرار (782)، وناقشت هذه اللجنة، في نهاية تقريرها، فكرة إنشاء محكمة دولية مختصة بالنظر في هذه الجرائم، ورأت أن الأمر متروك لمجلس الأمن أو هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة لإنشاء هذه المحكمة، وبعد ذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم (808) لعام 1993م، الذي قرر إنشاء محكمة (يوغسلافيا السابقة) ، وبعد ذلك أصدر مجلس الأمن في جلسته رقم (3217) القرار رقم (827)، الذي تم بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة)، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في الخامس والعشرين من مايو عام 1993م في مدينة لاهاي بهولندا (1).

وأما عن اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية (ليوغسلافيا السابقة)؛ فقد حددها النظام الأساسي للمحكمة في المواد من (1) إلى (10)، فحول الاختصاص النوعي؛ ذكر النظام الأساسي أن هذه المحكمة لا تختص بكل الجرائم التي وقعت على إقليم (يوغسلافيا السابقة)، بل تختص المحاكم الوطنية ببعضها، خاصة الجرائم غير الجسيمة، أما الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها -حسب نظامها الأساسي- فهي (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949م⁽²⁾، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب⁽³⁾، جرائم الإبادة الجماعية⁽⁴⁾)، الجرائم ضد

(1) جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، (ص200وما بعدها)؛ والمخزومي، عمر محمود، القانون

الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 153 وما بعدها)

(2) ذكرت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الأفعال التي اعتبرتها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف مثل: (القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، التسبب عمداً في إحداث ألام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم، أخذ الرهائن... وغيرها)

(3) ذكرت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الأفعال التي اعتبرتها تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، مثل: " استخدام أسلحة سامة، تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي، نهب الممتلكات العامة والخاصة... وغيرها)

(4) تتمثل جرائم الإبادة الجماعية في الأفعال التي يتم ارتكابها بقصد تدمير أو إبادة مجموعة وطنية أو عرقية أو إثنية أو دينية كلياً أو جزئياً، وأوردت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة بعض الأفعال الداخلة في إطار جريمة الإبادة الجماعية، مثل: " قتل أفراد الجماعة، فرض ظروف معيشية سيئة محيطة بالمجموعة بهدف تدميرها، فرض تدابير تستهدف منع التكاثر ، الإبعاد القسري للأطفال من مجموعة لأخرى، الإيذاء والإضرار البدني أو العقلي لأفراد الجماعة "

الإنسانية⁽¹⁾) أما عن الاختصاص الشخصي؛ فيتضح من النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الاعتباريين، فكلّ يُسأل بصفته الشخصية وعلى انفراد عن الجرائم التي ارتكبتها، ولا يُعتد -في هذا المجال- بالحصانة التي يمكن أن يتمتع بها أي متهم، أما بخصوص الاختصاص المكاني فإن المحكمة تختص بنظر الجرائم التي وقعت على كل أقاليم (يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة)، أما زمنياً فتختص المحكمة بالجرائم الواقعة خلال فترة زمنية معينة قد حددها النظام بالأول من شهر يناير لعام 1991م، ولكنه لم يحدد نهايتها⁽²⁾، والجدير ذكره أن هذه المحكمة بدأت عملها عملياً عام 1995م و لا تزال قائمة حتى اليوم⁽³⁾.

وتكمن أهمية محكمة (يوغسلافيا)؛ في سعيها إلى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المنطبق في حال النزاعات المسلحة غير الدولية، وتأكيد أهمية هذه القواعد في حماية ضحايا هذه النزاعات⁽⁴⁾، وعلى الرغم من أن هذه المحكمة تشكل سابقة مهمة في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أنها واجهت العديد من الصعوبات والمعوقات التي أعجزتها عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ومن بين هذه المعوقات أنها تقتصر إلى جهاز تنفيذي، وأن نشأتها كانت عن طريق مجلس الأمن؛ مما أضفى عليها طابعاً سياسياً، وفسح المجال للقوى الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن لتوجيه عملها⁽⁵⁾، كما أن رفض حكومتي جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا، والجبل الأسود) التعاون مع المحكمة، والاعتراف باختصاصها كان معرقلاً لقدرات المحكمة على إحضار المتهمين للمحاكمة⁽⁶⁾.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽⁷⁾ عام 1994م:

ترجع أصول الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية، وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية؛ بسبب عدم السماح لبعض القبائل بالمشاركة في نظام الحكم الذي كان بيد قبيلة الهوتو، ومن بين القبائل الممنوعة كانت قبيلة التوتسي التي ارتكبت

-
- (1) تتمثل الجرائم ضد الإنسانية في الأفعال التي يتم ارتكابها في نزاع مسلح، وعدتها المادة الخامسة من نظام المحكمة، مثل " القتل، الإبادة، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب،... وغيرها "
 - (2) يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها (ص ص75-77)؛ والمخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 159 وما بعدها)
 - (3) يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها (ص 79)
 - (4) براج، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية (ص 112)
 - (5) الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (ص 54)
 - (6) جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية (ص 205)
 - (7) الجمهورية الرواندية: هي بلد إفريقي مركزي، يقع في قلب البحيرات الإفريقية الكبرى، يعرف بإسم بلد " الألف تل " عاصمتها كيغالي ، وتتميز تلك الجمهورية بالكثافة السكانية ، ويتألف سكانها من قبيلتين رئيسيتين هما: قبيلة التوتسي، وقبيلة الهوتو، وكانت الهوتو هي المسيطرة على نظام الحكم في رواندا.

بحقهم المجازر من قبل القوات الحكومية دون رادع، ونتيجة لهذه المجازر والأحداث الدامية تدخل مجلس الأمن للبحث في الأزمة، وأصدر قراره رقم (935)، الذي قرر - من خلاله - إرسال لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية، وبناء على التقارير التي وصلت إلى المجلس، أصدر قراره رقم (955) بتاريخ 8 نوفمبر 1994م، بإنشاء محكمة جنائية تمكّن من محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتسهم في عملية المصالحة الوطنية⁽¹⁾.

والجدير ذكره أنه لا فرق تقريباً بين النظام الخاص بهذه المحكمة، ونظام محكمة (يوغسلافيا السابقة)، سوى أن محكمة رواندا ستنتظر في الجرائم ضد الإنسانية فقط⁽²⁾. كما نص نظامها الأساسي بعكس النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا) على انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وكذا انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، وهو ما يشكل اختلافاً عن محكمة (يوغسلافيا)، وهذا لكون النزاع في رواندا يشكل حرباً أهلية، بعكس النزاع المسلح في (يوغسلافيا) الذي اختلط بين نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي في بعض مراحل⁽³⁾.

ولقد بدأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عملها من شهر سبتمبر عام 1997، لكن عملها كان يتسم بالبطء الشديد، حيث تم إقرار أربع عشرة لائحة اتهام موجهة إلى واحد وعشرين شخصاً⁽⁴⁾.

ثالثاً: المحكمة الخاصة بلبنان:

بعد اغتيال رفيق الحريري، " رئيس وزراء لبنان الأسبق"، مع عدد من مؤيديه ومرافقيه بتاريخ 2005/2/14م، قرر مجلس الأمن تشكيل لجنة تحقيق لمعرفة ملابسات اغتيال الحريري، وبعد أن قدمت اللجنة تقريرها تقرر تشكيل محكمة دولية خاصة بلبنان؛ بناء على طلب الحكومة اللبنانية بإنشاء محكمة ذات طابع دولي؛ لمحاكمة جميع المسؤولين عن الجريمة، التي أودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرين⁽⁵⁾.

(1) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 171 وما بعدها)؛ ويشوي،

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها (ص 81 وما بعدها)

(2) يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها (ص 82)

(3) براج، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية (ص 116)

(4) عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (ص 258)

(5) الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي (ص 84)

ولقد افتتحت المحكمة الخاصة بلبنان في 1 مارس 2009م، وتضم قضاة لبنانيين ودوليين، وهي ليست محكمة تابعة للأمم المتحدة ولا جزءاً من النظام القضائي اللبناني، غير أنها تحاكم المجرمين بموجب قانون العقوبات اللبناني، وهي أيضاً المحكمة الأولى من نوعها في تناول الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها⁽¹⁾.

ولقد حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها؛ حيث ذكر أنها تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن اعتداء الرابع عشر من فبراير 2005م، الذي أدى إلى اغتيال رفيق الحريري وآخرين، كما شمل اختصاص المحكمة الاعتداءات الأخرى التي حصلت في لبنان بين الأول من تشرين الأول عام 2004م، والثاني عشر من كانون الأول عام 2005م، أو في أي تاريخ آخر يقرره الأطراف بموافقة مجلس الأمن⁽²⁾.

والجدير ذكره أن هذه المحكمة قامت باتهام سوريين في القضية التي تنظرها، واعتقلت عدداً من الأشخاص، ولقد كان للتدخل الدولي أثر في تشكيل هذه المحكمة وعملها، وتعدّ هذه المحكمة الأولى التي تشكل على الصعيد الدولي في قضية اغتيال رئيس وزراء سابق⁽³⁾.

الفرع الثالث: مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومعاينة منتهكي أحكامه:

المنتبع لتاريخ تطور القضاء الدولي الجنائي، يستنتج أن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لا سيما محكمتي (نورمبورغ) (وطوكيو)، دوراً بارزاً في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكان لهما دور كبير في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي على أرض الواقع، ولكن رغم هذا الدور إلا أن المحكمتين كانتا عبارة عن إرادة المنتصر، والمنتصر في الحرب لا يقيم غالباً أي اعتبار لمبادئ وضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك محكمتا (يوغسلافيا) (ورواندا) كانتا سابقة إيجابية مهمة نحو إرساء قضاء جنائي دولي، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ إلا أن ما يؤخذ عليهما أنهما أنشئت من طرف مجلس الأمن، مما يعني تغليب دواعي الحفاظ على السلام على دواعي القانون والعدالة، إضافة إلى أن مجلس الأمن لا يحق له قانوناً تشكيل محاكم دولية⁽⁴⁾.

(1) الموقع الإلكتروني للمحكمة الخاصة بلبنان

(2) انظر: المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للبنان.

(3) الفتاوي، القضاء الجنائي الدولي (ص 96)

(4) بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة (ص 294)

ويرى الباحث أن المحاكم المؤقتة التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن هي محاكم لا تُشكل ضمانات أكيدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم؛ لأن نشأة مثل هذا النوع من المحاكم لا يمكن أن يتم إلا إذا كان وجوده يتفق مع مصالح الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، والدليل على صحة ذلك أن مجلس الأمن لم يحرك حتى اليوم ساكناً، ولم يُشكل أي محاكم للنظر في الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب في أكثر من نقطة نزاع في العالم، ومنها: الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي تُرتكب من قبل الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، ورغم كل البيانات والنداءات التي تُطالب مجلس الأمن بتشكيل محاكم دولية خاصة للنظر في الجرائم الإسرائيلية⁽¹⁾ إلا أن المجلس لم يَقم بأي خطوة تجاه هذا الأمر بسبب موقف الولايات المتحدة الأمريكية المنحاز دائماً لإسرائيل.

وفي هذا الإطار يُوصي الباحث السلطة الفلسطينية باتخاذ الإجراءات اللازمة، وتقديم طلب إلى الأمم المتحدة؛ مستعيدة من قرار مجلس الأمن رقم (808) لعام 1993م، الخاص بإنشاء محكمة دولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في (يوغوسلافيا) سابقاً، وقرار مجلس الأمن رقم (955) عام 1994م الخاص بإنشاء محكمة (رواندا)، وتطالب الأمم المتحدة ومجلس الأمن بشكل رسمي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة؛ لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين الإسرائيليين على انتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني، والجرائم الدولية التي ارتكبتها إسرائيل ولا تزال في الأراضي الفلسطينية، ويتطلب ذلك حشد وتأييد المجتمع الدولي، خاصة الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن، ومطالبتها بمساندة الطلب الفلسطيني بإنشاء تلك المحكمة.

(1) انظر: قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5996) المتخذ في 2000/5/6م لمساندة وتأييد تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا مجزرة قانا في مقر القوات الدولية في 18 نيسان 1996، وقرار القادة العرب في مؤتمر قمة عمان الذي عقد في مارس/ آذار 2001م بالطلب من مجلس الأمن الدولي محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا مجازر وجرائم في حق المواطنين العرب في جميع الأراضي العربية المحتلة وخارجها.

المطلب الثاني:

دور وفعالية المحكمة الجنائية الدائمة كآلية من آليات تنفيذ

القانون الدولي الإنساني

تُعدّ المحكمة الجنائية الدولية إنجازاً تاريخياً للإنسانية؛ كونها أول محكمة أنشئت لملاحقة الأفراد المرتكبين للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، ولقد عزا كثيرون تكرار حدوث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى ضعف النظام الجزائي الدولي، وافتقاره إلى الآلية التي يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وتقديمهم إلى المساءلة القانونية وإيقاع العقاب بهم.

ولقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية؛ لتبلور الجهود الدولية الكبيرة التي بذلت لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية؛ بهدف التغلب على عقبات ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تمس الكيان البشري وتهدد سلامته، ولقد أقرت الدول النظام الأساسي للمحكمة عام 1998م، بعدما تبين أن التدابير والآليات المتاحة لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني ليست كافية لضمان عدم انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، في ظل غياب الرغبة السياسية للأطراف المعنية للقيام بهذه المهمة، فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية محاولة أكيدة؛ لسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي عموماً، وفي القانون الدولي الإنساني خصوصاً.

ويبقى التساؤل المطروح: هل يوجد فعالية للمحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومنع وقوع الجرائم الدولية، وتطبيق العدالة على كل المجرمين الدوليين، خاصة في ظل ازدياد وتيرة الحروب في العديد من دول العالم، ومنها فلسطين التي بعد أن أصبحت عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، بات أهلها يتربصون الخطوة القادمة من المحكمة بعد قبولها فتح دراسة أولية حول الشكاوى المقدمة بارتكاب إسرائيل جرائم دولية.

في هذا المطلب سيتناول الباحث دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومدى فعالية هذا الدور في الحد من انتهاكات القواعد والمبادئ الإنسانية.

الفرع الأول: ماهية المحكمة ونظامها القانوني:

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة شخصية قانونية دولية، ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وإن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تعرض لمد وجزر كبيرين أثناء المناقشات، حتى خرج للوجود بالصورة التي هو عليها الآن، ولقد عرّف المحكمة بأنها: "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد

الجرائم خطيرة، موضوع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي⁽¹⁾ " وتقوم المحكمة الجنائية الدولية على خمسة مبادئ أساسية وهي: " أنها نظام قضائي دولي، واختصاصها مستقبلي، واختصاصها مكمّل للاختصاص القضائي الوطني، ويقتصر اختصاصها على ثلاث جرائم، والمسؤولية المعاقب عليها أمامها هي مسؤولية فردية⁽²⁾ " وللتعرف إلى نشأة المحكمة ونظامها القانوني، سيتطرق الباحث - بشكل مختصر - إلى نشأة المحكمة، واختصاصاتها، وآليات إحالة الدعوى أمامها.

أولاً: نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

يعود أول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى الفقيه السويسري (غوستاف مونييه)، الذي اقترح سنة 1872م تنظيم قضاء دولي؛ لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب، ومخالفة أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864م المتعلقة بتحسين وضعية المرضى والجرحى العسكريين، غير أن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول الدول، التي كانت ترى - وقتئذٍ - أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم⁽³⁾.

وبعد قيام المجتمع الدولي بإنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة، التي سبق أن تحدثنا عنها، تواصلت الجهود لمحاولة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إلا أن الواقع السياسي، الذي كان سائداً وأجواء الحرب الباردة، لم تسمح بإنشاء مثل هذه المحكمة، فظل هذا الموضوع مجمداً.

وفي الفترة ما بين عامي 1995م و 1998م "دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنتين إلى الانعقاد للخروج بما أطلق عليه: (النص الموحد الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية)، وبعد ذلك تم استبدال اللجنة الخاصة، المشكلة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، باللجنة التحضيرية، التي عملت على إعداد مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتم في مرحلة لاحقة الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي يتم من خلاله مناقشة المشروع انتظاراً للمقترحات والتعديلات والخروج بصيغة نهائية⁽⁴⁾، وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (207/51) أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي: 1997م، 1998م؛ وذلك بهدف

(1) انظر: المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17/ يوليو/ 1998م.

(2) بيسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ص 451)

(3) يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي (ص 43)

(4) بيسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (ص 89)

إنجاز صياغة مشروع إنشاء المحكمة؛ لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما⁽¹⁾، وبالفعل في إبريل عام 1998م انتهت اللجنة من أعمالها، وقدمت المشروع في المؤتمر الذي عقد في الفترة ما بين (15 يونيو و 17 يوليو) من عام 1998م في إيطاليا، وذلك في مقر منظمة "الفاو" في روما، وتمت دعوة ممثلين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة والأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽²⁾.

ولقد اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموافقة (120 دولة)، واعتراض (7 دول، وامتناع (21) دولة عن التصويت⁽³⁾، وبعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارات عديدة دعمت بموجبها تأسيس المحكمة⁽⁴⁾.

ثانياً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

1- الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية:

لم يُوضح نظام روما، المقصود بمبدأ التكامل، وإن كان قد أشار إليه في الديباجة، التي ذكرت بأن الدول الأطراف فيه تؤكد بأن تلك المحكمة مُكملة للنظم القضائية المحلية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت تلك الإجراءات غير ذات جدوى⁽⁵⁾، وكذلك فقد أشارت المادة الأولى من ميثاق روما إلى هذا المبدأ؛ حيث جاء فيها: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية(المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي⁽⁶⁾". وينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني، واختصاص المحكمة

(1) ضمت لجنة صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة في عضويتها (25) دولة كان من بينهم سوريا

ولبنان والسودان إضافة إلى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن

(2) جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية (ص 221 وما بعدها).

والمخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 180)

(3) من الدول التي صوتت ضد النظام الأساسي للمحكمة (الولايات المتحدة، الصين، الهند، إسرائيل، العراق،

ليبيا، قطر) وغالبية الدول العربية امتنعت عن التصويت.

(4) العيسي والحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة قانونية (ص 31).

(5) انظر: ديباجة نظام روما الأساسي.

(6) انظر: المادة (1)، ميثاق روما الأساسي.

الجنائية الدولية، حيث تتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية بالاختصاص تكون للقضاء الوطني⁽¹⁾.

ولقد جاء هذا المبدأ ليرضي بعض الدول التي صاغت نظام روما الأساسي، ويهدف إلى حماية مصالحها ورعاياها، وهذا المبدأ لا وجود فعلياً له في نظام محكمة (يوغسلافيا) و(رواندا)، حيث كان للمحكمة الدولية- في هاتين الحالتين - سموّ على المحاكم الوطنية⁽²⁾.

وبناء على مبدأ التكامل، فإن الاختصاص يكون للقضاء الوطني أولاً، فانعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينهض وفقاً لهذا المبدأ إلا إذا كان القضاء الوطني ضعيفاً وغير قادر على ممارسة اختصاصه، أو كان غير نزيه، وما إلى ذلك من أسباب تحول دون قيامه بممارسة اختصاصه بشكل طبيعي⁽³⁾.

وتستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تُزاحم القضاء الوطني في اختصاصه عندما تتعاضد ولا يتواجد لديها الإرادة أو القدرة على مباشرة التحقيق، أو إجراء المحاكمة، أو إذا قررت الدولة عدم محاكمة الشخص المقصود⁽⁴⁾، ويمكننا القول إن اختصاص المحكمة ينعقد إن تبين أن الدولة صاحبة الاختصاص غير راغبة أو غير قادرة على الإضطلاع بمهمة التحقيق أو المقاضاة.

وعلى المحكمة الجنائية الدولية تحري الوضع القضائي للمتهم من حيث القضاء الوطني، فإذا توصلت إلى أن القضية قدمت إلى محكمة محلية، وجب عليها أن تعلن عدم قبولها للدعوى⁽⁵⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ التكامل ينسجم مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين؛ لأنه يمنع انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية عندما يمارس القضاء الوطني اختصاصه فعلياً⁽⁶⁾.

(1) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 336)

(2) عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (ص 56)

(3) الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية (ص 265)

(4) انظر: المادة (17)، ميثاق روما الأساسي

(5) سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي (178)

(6) الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية (ص 96)

2- الاختصاص الموضوعي:

تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وقد نصت المادة على التالي: " 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: " أ. جريمة الإبادة الجماعية، ب. الجرائم ضد الإنسانية، ج. جرائم الحرب د. جريمة العدوان 2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121) و (123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة."

وعلى الرغم من أن المادة الخامسة من النظام الأساسي قيدت اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة، التي تهم المجتمع الدولي ككل، إلا أنها لم تقم بإدخال كل الجرائم الدولية وخصوصاً الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان قد عرض في مشروع نظام روما الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وهي جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، ولكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح ورفضوا إدراج هذه الجرائم في النظام الأساسي، على أساس أن تعريف هذه الجرائم غير محدد، وأن اختصاص المحكمة الدولية بالنظر فيها يثير المشاكل، ومن الأفضل أن تختص المحاكم الوطنية الداخلية بها حتى لا يتم عرقلة اختصاص المحكمة الدولية⁽¹⁾.

3- الاختصاص الشخصي:

نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونون مسئولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكونون عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي، وبالتالي استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية⁽²⁾.

والجدير ذكره أنه تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ولا يكون للمحكمة اختصاص للنظر فيها في حالات تم النص عليها صراحة في نظام المحكمة الأساسي، منها: إن كان

(1) القهوجي، القانون الدولي الجنائي (ص324)

(2) انظر: المادة (25) ، ميثاق روما الأساسي

مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على التمييز والإدراك⁽¹⁾، وتطبق الأحكام الواردة في نظام روما على جميع الأشخاص المتهمين دون أي تمييز، ودون أن يعتد بأي صفة رسمية أو حصانة دولية⁽²⁾.

وكذلك لا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري، ويُمكن حصول ذلك الإعفاء إذا ثبت أنه كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني، ويشترط انتفاء العلم بعدم مشروعية الأمر؛ لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر، ومع ذلك أقدم على تنفيذه، فإنه يسأل في هذه الحالة، وذلك لانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل، الذي يعد جريمة وهو يعلم⁽³⁾.

4- الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية المتعارف عليها، والقاضية بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، بمعنى أنه ليس

(1) تنص المادة (31) من نظام روما الأساسي على: " 1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:-
أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً، يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب) في حالة سكر، مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسُّكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا تشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت أو وشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:- 1 " صادراً عن أشخاص آخرين. 2 " أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

(2) انظر: المادتين (27، 28)، ميثاق روما الأساسي.

(3) انظر: المادة (33)، ميثاق روما الأساسي

للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظام المحكمة⁽¹⁾، وكذلك الحال بالنسبة للدولة التي تنضم لهذا النظام بعد دخوله حيز النفاذ القانوني، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة⁽²⁾.

وتختص المحكمة مكانياً بنظر الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، أو قد تصبح طرفاً في نظام روما، أو دولة تسجيل السفينة، أو الطائرة إن وقعت الجريمة على متنها، وكانت الدولة طرفاً، أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفاً في النظام، أما إن كانت الدول التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في نظام روما، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر الجريمة⁽³⁾.

ثالثاً: طرق وآليات إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

لمباشرة الدعوى أمام المحكمة لا بدّ من وجود مَنْ يرفع هذه الدعوى إلى المحكمة بداية (يحيلها إليها) ومن يملك هذا الحق لا بدّ أن يستمدّه من النظام الأساسي للمحكمة، الذي نص على ثلاث حالات للإحالة، وهي:

1- الإحالة من قبل دولة طرف في نظام روما:

من البديهي أن يضمن ميثاق روما لأطرافه (الدول) الحق في إحالة الدعوى أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر؛ باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾، وعليه فإن لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق بها، ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه⁽⁵⁾.

ولقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة لدولة غير طرف التقدم بشكوى إلى المحكمة حول جرائم ضمن اختصاصها، إذا قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة بموجب إعلان مكتوب⁽⁶⁾، ويجوز للدول الأطراف أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من سريان العمل بالنظام الأساسي للمحكمة بالنسبة لها، وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة

(1) انظر: المادة (11/1)، ميثاق روما الأساسي

(2) عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ص 39)

(3) يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها (ص 178)

(4) علم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (ص 117)

(5) يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها (ص 234)

(6) انظر: المادة (12/3)، ميثاق روما الأساسي

الثامنة من هذا النظام, وذلك يكون في حالة الإدعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم, أو أن هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليمها, ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء⁽¹⁾.

2- الإحالة من قبل مجلس الأمن:

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة القضايا, عندما يكون ذلك منسجماً مع صلاحيات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم؛ أي عندما يرى المجلس في تلك الجرائم تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾, ووفقاً للمادة (12) من ميثاق روما فإن المحكمة في هذه الحالة لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الوارد في هذه المادة, أي أنه في حال إحالة الجريمة من مجلس الأمن, فإنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف بميثاق روما, أو بمعرفة شخص يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف في الميثاق, بل إن اختصاص المحكمة ينعقد أياً كان مكان ارتكاب الجريمة, وبغض النظر عن جنسية مرتكبها⁽³⁾ وإذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة معينة للمحكمة, فإن المدعي العام للمحكمة غير ملزم بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة, وإنما تظل للمدعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من عدمه.

وخلال المناقشات في مؤتمر روما, كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية, ولكن الدول الأخرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن ارتأت أن يشترك المجلس في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة, والواقع أن غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لم تؤيد تخويل مجلس الأمن سلطة واسعة تجاه المحكمة, وسبب ذلك الرغبة في تأكيد استقلالية المحكمة, وتقادي أن تتحول إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن, والخشية من أن يؤدي تمتع الدول, ذات العضوية الدائمة, بحق الاعتراض إلى تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة في حالات بذاتها⁽⁴⁾

(1) عمار وآخرون , آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها (ص 20)

(2) انظر: المادة (ب/13) , ميثاق روما الأساسي

(3) عبد الرزاق, نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (ص 102)

(4) الظاهر , سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (ص 3)

3- تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام للمحكمة:

يجوز للمدعي العام من تلقاء نفسه الشروع في التحقيق في حالة ما، وذلك حسب ما ورد في المادة (15) من النظام الأساسي، التي تنص على أنه: " للمدعي العام أن يُباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة (1)".

ويتمتع المدعي العام للمحكمة بالعديد من الصلاحيات المقيدة بقيدين مهمين هما: عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيدية⁽²⁾، وإشعار المدعي العام للدول الأطراف بأنه سيجري التحقيق في حالة ما⁽³⁾.

ويقوم المدعي العام، بناء على الصلاحيات المقررة له في مواد النظام الأساسي، بالمباشرة في التحقيق الأولي بنفسه بعد حصوله على معلومات يحتمل فيها وقوع جريمة دولية، وبعد انتهائه من جمع هذه المعلومات، إن وصل لنتيجة مفادها أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقوم بتقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية يطلب فيه الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي، ويلحق فيه المعلومات التي حصل عليها والأدلة والإثباتات مع طلب الإذن، ويجوز للمجني عليهم الطلب من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽⁴⁾، أما إذا تبين للمدعي العام - بعد قيامه بإجراءات التحقيق الأولي -، أن المعلومات المقدمة إليه لا تُشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، فعليه أن يقوم بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه، ويقوم -أيضاً- بإبلاغ الدائرة التمهيدية بهذا القرار، ولكن هذا القرار لا يمنع المدعي العام النظر في أي معلومات أخرى، تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة، ليتخذ بعد ذلك أي إجراء يراه مناسباً⁽⁵⁾.

(1) انظر المادة (أ / 15) ، ميثاق روما الأساسي

(2) تنص المادة (15) من ميثاق روما أنه " إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "

(3) تنص المادة (18) من ميثاق روما أنه " إذا أُحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة (13) (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين (13) (ج) و(15) ، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص "

(4) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، مادة 50

(5) صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (ص 58)

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومعاقبة مرتكبي انتهاكات أحكامه:

تُعدّ المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الآليات التي صاغتها الإرادة الدولية لقمع انتهاكات أحكام القانون الإنساني، التي أقر نظامها الأساسي في عام 1998م، بعدما تبين للعالم أن التدابير والآليات، المتاحة في اتفاقيات جنيف، غير كافية لضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، فكانت نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ لتدارك أوجه النقص والعيوب والقصور الذي اعتزى المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي عموماً، وفي القانون الدولي الإنساني خصوصاً، تتمثل في انعدام وجود مؤسسة جنائية دولية دائمة؛ وإسباغ الحماية على قواعد القانون الدولي الإنساني، ومعاقبة المجرمين والمتهمين وفقاً للقواعد العامة لتلك المحكمة.

ويتجسد دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال نظر المحكمة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ الأمر الذي يساهم -دون شك- في تحقيق فاعلية للقانون الدولي الإنساني وتنفيذ مبادئه⁽¹⁾، وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف بدرجة أساسية إلى إصباغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظروف استثنائية وخاصة، وهي حالات الحروب والنزاعات المسلحة، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست منعزلة عن الآثار الجزائية للحروب، بل إن هذه الآثار من أهم أسباب الدعوة إلى إنشائها وهي في صلب اختصاصاتها⁽²⁾.

وإن مختلف الأفعال التي تتدرج ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، خاصة جرائم الحرب، فإنها تستند في تجريمها لتلك الأفعال، إلى الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وذكر النظام الأساسي للمحكمة، في مادته الثامنة بشكل صريح في تعريفه لجريمة الحرب، أنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م⁽³⁾، وعليه فإن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها وفقاً للتحديد السابق لن تكون إلا حسب ما سطرته قواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، ويمكن القول إن أهم معايير إدماج جريمة ما في النظام الأساسي كان حسب معيار خطورة انتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

(1) هشام، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا (ص 286)

(2) الزمالي، تطور فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ص 11-30)

(3) الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية (ص 48)

(4) الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية (ص 53)

ومنذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 2002/7/1 وحتى تاريخ اليوم، تلقت المحكمة أربع إحالات مطروحة أمامها حتى الآن، ثلاث إحالات منها من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وهي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁾، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا⁽²⁾، والثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى⁽³⁾، وأما الإحالة الرابعة، وهي الأولى من نوعها، فكانت من قبل مجلس الأمن الدولي وتتعلق بإقليم دارفور في السودان⁽⁴⁾.

وفي تاريخ 16 يناير 2015م، أعلن مكتب المدعي العام أنه شرع في دراسة أولية في الجرائم الإسرائيلية على أساس الإعلان الصادر بموجب المادة (12) من ميثاق روما وقامت دولة فلسطين بتقديم بلاغها الأول بشكل رسمي إلى المحكمة الجنائية الدولية يوم 25 حزيران 2015م من أجل المساهمة بدعم الدراسة الأولية في الجرائم المرتكبة في أرض دولة فلسطين بما فيها القدس الشرقية منذ 13 حزيران 2014م، إلا أن المدعي العام للمحكمة -حتى اليوم - لم يفتح تحقيقاً في الشكوى الفلسطينية المقدمة.

ويرى الباحث أن نشأة محكمة جنائية دولية دائمة تختص بنظر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية، يعدّ الوسيلة الأنجع لصون وحماية المبادئ الإنسانية

(1) تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رسالة من رئيس جمهورية الكونغو في مارس 2004م، يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة، وبتاريخ 23 يونيو 2004م أعلن المدعي العام قراره بفتح التحقيق الأولي في الجرائم المرتكبة في الكونغو. وفي مارس 2006م قامت الحكومة الكونغولية بتقديم " توماس لوبانجا" للمحكمة ، وفي عام 2007م اتهمت المحكمة اثنين آخرين من زعماء التمرد في الكونغو بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، للمزيد انظر: ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني (ص 332)، والمخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (ص 367 وما بعدها)

(2) تلقى المدعي العام للمحكمة رسالة من الرئيس الأوغندي في ديسمبر عام 2003م يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وقد أصدرت المحكمة أربع مذكرات اعتقال بحق قادة جيش الرب المعارض. للمزيد انظر: ناصري، مريم، مرجع سابق، ص 332، والمخزومي، عمر محمود، مرجع سابق، ص 373 وما بعدها.

(3) تقدمت إفريقيا الوسطى برسالة إلى المدعي العام للمحكمة بتاريخ 6 يناير 2005م، للنظر بالجرائم المرتكبة بها، وأصدرت المحكمة مذكرة اعتقال عام 2008م بحق " جان بيير بمبا " زعيم حركة تحرير الكونغو لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد تم القبض عليه ببلجيكا ونقل إلى لاهاي في 2008/6/3م.

(4) وافق مجلس الأمن على إحالة ملف أزمة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2005م، وفي عام 2007م أصدرت المحكمة قراراً باعتقال بعض الأشخاص ، وفي تاريخ 2008/7/14م اتخذ المدعي العام للمحكمة قراراً باعتقال الرئيس السوداني عمر البشير.

وقواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من أي انتهاك محتمل، ويمكن للمحكمة أن تشكل وسيلة ناجعة من وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني إذا ما طبق أحكام نظامها الأساسي، ونفذت العقوبات بحق المجرمين، وكان عملها وفقاً لمعايير موضوعية وليس وفقاً لرغبات سياسية.

الفرع الثالث: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومعاينة مرتكبي انتهاكات أحكامه:

لا يبدو المستقبل مشرقاً بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أن عدد الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة قد زاد عن (92) دولة حتى الآن ، إلا أنه توجد مجموعة من العقبات أمام تحقيق التطلعات وتلبية الأمنيات في توفير حماية فاعلة وعادلة لضحايا انتهاكات القانون الإنساني، ومن المعوقات التي تحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها ما يلي:

1- مبدأ السيادة الوطنية يمثل أحد المعوقات الرئيسية لعمل المحكمة؛ لأنه يصعب على بعض الدول أن تقنع بالخضوع لقضاء دولي تمثل أمامه لكي تتم مساءلتها عما ارتكبته من انتهاكات لالتزاماتها الدولية؛ إذ إن بعض الدول تعدّ تقرير مسؤوليتها عن بعض الأفعال الدولية نوعاً من التدخل في شؤونها الدولية، وهو المبدأ المحظور في كافة المواثيق والأعراف الدولية⁽¹⁾، وإذا كان يُنظر من الدول الأطراف بميثاق روما أن تقوم بإدخال التعديلات على قوانينها الوطنية لتتوافق مع نصوص النظام السياسي للمحكمة إلا أن فكرة السيادة حالت دون تحقيق هذه التعديلات⁽²⁾.

2- الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية من أبرز المعوقات الموجودة لعمل المحكمة؛ لأن من شأنه أن يشل يدها عن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك عن طريق إقامة الدول محاكم صورية وهزلية لمواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وهذا ما تفعله إسرائيل بشكل متكرر.

3- إعطاء النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن الحق في التدخل لوقف إجراءات التحقيق والملاحقة، شكل خطورة كبيرة على فعالية المحكمة واستقلاليتها ، إذ أن منح مجلس الأمن هذه الصلاحيات من شأنه أن يمكن المتربصين بالمحكمة من التشويش عليها وعلى عملها، والتعامل مع مرتكبي الجرائم بازدواجية ، وهذا الأمر بكل تأكيد من شأنه

(1) عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي (ص10)

(2) الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية (ص 143)

إعاقة عمل المحكمة⁽¹⁾.

4-عدم امتلاك المحكمة لقوات خاصة بها تمكنها من ملاحقة واعتقال واستجلاب المتهمين، تُبقي إمكانية إفلات الجناة من العقاب واردة، وتقلل من فعالية المحكمة في تنفيذ قراراتها⁽²⁾.

ويرى الباحث أنه رغم مرور أربعة عشر عاماً على عمل المحكمة؛ إلا أن القصور في عملها واضح للغاية، فهي -حتى اليوم - لم تنتظر إلا في قضايا متعلقة بدول إفريقية⁽³⁾، وتتناسى ما يحدث في بقاع أخرى من العالم مثل ما يحدث في فلسطين والعراق وسوريا وغيرها !! ومن المهم إدراك أن الغرض من المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة درءاً للأضرار الجسيمة التي تصيب البشرية، ولا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية لكي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم الفظيعة من العقاب، فالعالم لا يستطيع في المرحلة الحالية - مرحلة العالمية -، التي تشهد ارتباط اقتصاديات العالم، أن تتجاهل عالمية العدالة الجنائية بخصوص هذه الجرائم⁽⁴⁾.

ونختم الحديث عن فعالية المحكمة الجنائية الدولية بما قاله أستاذنا الدكتور محمود شريف بسيوني، في كلمته التي ألقاها في احتفال روما في الثامن عشر من يوليو عام 1998م، الخاص بالتوقيع على معاهدة (روما) بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث قال " المحكمة الجنائية الدولية لن تكون علاجاً فعالاً لكل مساوئ الإنسانية، ولن تقضي على الصراعات والمنازعات أو تعيد المجني عليهم للحياة، ولن تعيد لذويهم السعادة التي كانوا يتمتعون بها، ولن تطبق العدالة على كل المجرمين الدوليين، ولكن يمكنها منع وقوع بعض الجرائم الدولية وتقليل عدد الضحايا، وإقامة العدالة الجنائية على بعض المجرمين الدوليين؛ الأمر الذي سيساعد في النهاية على بسط السلام والأمن الدوليين "

(1) المختار، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول (ص 196)

(2) المختار، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول (ص 198).

(3) الجدير ذكره أن دولة جنوب أفريقيا قد أعلنت مؤخراً بتاريخ 2016/10/21م نيتها عن الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية وذلك بسبب تحيز المحكمة ضد الدول الإفريقية.

(4) شريف، تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ص ص 458-459)

الفرع الرابع: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني في فلسطين:

في 1 يناير 2015م، وبعد تأخير قاربَ العامين، سعت فلسطين إلى تفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أودعت إعلاناً جديداً بموجب المادة 12(3) بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 حزيران/يونيو 2014م، ليتزامن مع لجنة تقصي الحقائق في حرب غزة عام 2014م، وأودعت -أيضاً- وثائق الانضمام إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأحال كاتبُ المحكمة الإعلانَ إلى مكتب المدعي العام بتاريخ 7 يناير 2015م، ودخل صك الانضمام حيز التنفيذ في 2 يناير 2015م، ليصبح ساريًا في الأول من إبريل، وفي 16 يناير 2015م، أعلن مكتب المدعي العام أنه شرع في دراسة أولية على أساس الإعلان الصادر بموجب المادة (12)، وقامت دولة فلسطين بتقديم بلاغها الأول بشكل رسمي إلى المحكمة الجنائية الدولية يوم 25 حزيران 2015م من أجل المساهمة بدعم الدراسة الأولية في الجرائم المرتكبة في أرض دولة فلسطين بما فيها القدس الشرقية منذ 13 حزيران 2014م.

والجدير ذكره أن قيام المكتب العام بفتح دراسة أولية لا يعني أن تحقيقًا من المرجح أن يتبعها؛ فمعظم الدراسات الأولية التي أجراها المدعي العام أغلقت دون فتح تحقيقات، بل إن المدعي العام يفتح دراسةً أولية في كل حالة تُحال إليه، وتتألف مرحلة الدراسة الأولية من تقييم أولي للمعلومات؛ وحل مسائل الاختصاص من خلال تحديد مكان وقوع الجريمة المعنية ونوعها؛ والنظر في مقبولية الوضع والحالات المحددة.

وبعد الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة⁽¹⁾، انضمت فلسطين إلى ميثاق روما بشكل رسمي وأصبحت -في الوقت الحالي- دولةً طرفاً بالميثاق⁽²⁾، وبناءً عليه فإنه يحق لدولة فلسطين، باعتبارها دولة طرفاً في ميثاق روما أن تحيل حالات إلى المحكمة، وقد تختار أن تحيل حالات في وقت لاحق إذا ما ارتأت أنه من الضروري فعل ذلك، وذلك يعتمد على مسيرة تقدم الدراسة الأولية، كما أنه يمكن لأي دولة من الدول الخمس عشرة في مجلس الأمن أن تلفت نظر المدعي العام للمحكمة إلى جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن هذا

(1) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 والصادر في 29 نوفمبر 2012م، حيث نص القرار في البند الثاني " تقرر أن تمنح فلسطين مركز (دولة غير عضو) في الأمم المتحدة" وتم اتخاذ القرار بأغلبية 138 دولة مؤيدة، مقابل 9 أصوات معارضة، وامتناع 41 دولة عن التصويت.

(2) انضمت فلسطين إلى ميثاق روما في تاريخ 31 ديسمبر 2014م .

لن ينطبق على الوضع الفلسطيني بسبب الفيتو الأمريكي⁽¹⁾، أما بشأن الإحالة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فكما وضحنا سابقاً أنه في حال قيام إحدى الدول الأعضاء في النظام الأساسي بطلب تحريك الدعوى، ولم يتم مجلس الأمن بذلك، فإن النظام الأساسي يجيز للمدعي العام مباشرة التحقيق في حال توافر المعلومات على وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وإذا قرر المدعي العام فتح تحقيق ولكن قرر معاملة الإعلان الصادر بموجب المادة 12(3) على أنه منفصل عن أي إحالة قد تحيلها فلسطين كدولة طرف بعد الأول من إبريل، فإن التحقيق سيُفتح تلقائياً وستكون موافقة الدائرة التمهيدية مطلوبة من أجل المضي قدماً في التحقيق، وإذا قرر المدعي العام أن يعامل الإعلان الصادر بموجب المادة 12(3) على أنه إحالة من دولة بعد أن صار انضمام فلسطين فاعلاً وسارياً، أو إذا قدمت فلسطين إحالة بموجب المادة (14) بالمعايير نفسها وبتاريخ يعود إلى 13 يونيو 2014م فعندئذ لا حاجة لموافقة الدائرة التمهيدية، وإذا رفض المدعي العام فتح تحقيق، فسيكون هناك أيضاً اختلافٌ إجرائي بين الإعلان الصادر بموجب المادة 12(3) والإحالة، فإذا كان قرار المدعي العام رفض فتح التحقيق مستنداً إلى اعتبارات "مصالح العدالة" سيتسنى لفلسطين أن تلتزم من الدائرة التمهيدية أن تشرع في مراجعة "صارمة"، وأما إذا كان قرار رفض التحقيق مستنداً إلى مخاوف بشأن المقبولية - بما في ذلك انتفاء خطورة الوضع أو توفر آليات محلية للملاحقة القضائية كما حدث للإحالة التي أجرتها جزر القمر، فإنه لا يسع الدائرة التمهيدية إلا أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر، ولكن لا يمكنها أن تأمره بذلك⁽²⁾.

ويرى الباحث أن ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية بمثابة معركة قانونية معقدة، لا بد لإنجاحها من جهد عربي وإسلامي موحد، مدعم بقدرات قانونية ومالية كبيرة، وجهد مثابر، من دون أي مراعاة لضغوط الدول الكبرى؛ لأن حقوق الضحايا لا يمكن إخضاعها بأي حال من الأحوال لأي ضغط خارجي.

ويواجه الشعب الفلسطيني العديد من العقبات والتحديات التي تقف حائلاً دون ملاحقة المتهمين الإسرائيليين جنائياً ومدنياً عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني، ومن هذه العقبات:

أ. اعتبار اختصاص المحكمة مكملاً للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، يعطي "إسرائيل" فرصة للتحايل على القانون، من خلال الإعلان أنها سوف تقدم بعض المتهمين إلى لجان تحقيق إسرائيلية، تمهيداً لتقديمهم إلى محكمة جنائية إسرائيلية، ولا "إسرائيل" سوابق

(1) الذويب، المحكمة الجنائية الدولية (ص 27)

(2) أزروف، فلسطين في المحكمة، التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية (موقع إلكتروني).

قانونية عديدة في هذا المجال ، فقد قدمت بعض جنودها وضباطها إلى محاكم صورية وحكمت عليهم أحكاماً شكلية⁽¹⁾.

ب. من المعوقات أن فتح التحقيق من مكتب المدعي العام يقتضي أن ينظر في مقبولية الوضع بموجب النظام الأساسي للمحكمة والسياسات والممارسات التي ينتهجها المكتب، ويمكن للمتهم أو الدولة التي لها اختصاص إقليمي في التحقيق أو المحاكمة، أن تقدم طلباً بعدم مقبولية الدعوى، والدولة التي تدعي بأن الدعوى من اختصاصها تدفع في طلبها بأنها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت فعلاً المقاضاة وبشرت فيها، ولدى تقديم مثل هذا الطعن فإنه يُحال إلى دائرة ما قبل المحاكمة للنظر والبت فيه، ثم يحال الطعن إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز لمن قدم الطلب استئناف القرارات الصادرة والمتعلقة بالاختصاص أو المقبولية إلى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة (82) من النظام الأساسي، وبناء عليه بإمكان إسرائيل لإعاقة عملية المحاكمة مستقبلاً أن تقدم طلباً للطعن بمقبولية الدعوى⁽²⁾.

ت. قرار إسرائيل بالامتناع عن التعاون مع المحكمة يشكل عقبةً جوهريةً إضافية تعرقل قدرة المدعي العام على إجراء التحقيقات، واختيار حالات محددة، وملاحقة المجرمين المزعومين، ومن الممكن أن لا يعرقل، إحجام إسرائيل عن التعاون، الحالات الجلية والواضحة مثل أنشطة إسرائيل الاستيطانية، ولكنه سوف يعرقل قدرة المدعي العام على التحقيق في الحالات الأكثر تعقيداً المتعلقة بالأعمال العدائية التي نفذتها إسرائيل في قطاع غزة، فإذا امتنعت إسرائيل عن عرض روايتها للأحداث، قد يستشعر المدعي العام عدم القدرة على إطلاق وإتمام تحقيق جنائي يزعم وقوع انتهاكات لقانون الاستهداف⁽³⁾.

ث. لعلّ من أبرز المعوقات ما ورد في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة؛ إذ أعطت هذه المادة لمجلس الأمن الحق في أن يطلب من المحكمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن "لا تبدأ في المحاكمة أو أن لا تواصل المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً"، كما يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط نفسها. وبناءً عليه، لا تستطيع المحكمة السير في أيّ شكوى أو مقاضاة، بل تجميد ذلك لفترة (12) شهراً قابلة للتجديد لمدة مساوية من قبل مجلس الأمن ، ومما لا شك فيه فإن الدول العظمى في مجلس

(1) حسين، لائحة الاتهام الفلسطينية ضد إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية (موقع إلكتروني).

(2) حسين، لائحة الاتهام الفلسطينية ضد إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية (موقع إلكتروني).

(3) أزاروف ، فلسطين في المحكمة ، التدايعات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

الأمن منحازة إلى إسرائيل، وبالتالي ستعمل على تعطيل المحاكمة من خلال طلب التأجيل⁽¹⁾.

وأمام كل هذه العقبات، التي من شأنها أن تعيق محاكمة الإسرائيليين، وبما أن الطريق أمام المحكمة يتوقع أن يكون طويلاً ومضطرباً، فيرى الباحث أنه من الضروري أن تقوم السلطة الفلسطينية بكسب دعم الدول الصديقة، والدول التي أدرجت التزاماتها بالقانون الدولي الإنساني في أنظمتها المحلية، ومن الضروري -كذلك- على السلطة الفلسطينية أن تقوم بإرسال بعثات تعليمية فلسطينية للتخصص في مجال القانون الجنائي الدولي، وإعداد مهني لملفات الإدعاء وإعداد المستندات والشهود اللازمين والمحامين ونفقات الدعوى، وينبغي على المنظمات الدولية والمنظمات الفلسطينية أن تستمر في مراقبة عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومكتب المدعي العام، ويجب أن يستمر المسؤولون الفلسطينيون في التعامل مع المحكمة كهيئة غير مسيسة، وعلى الرغم من إمكانية أن تتأثر المحكمة بضغط الدول الكبرى المناصرة لإسرائيل، إلا أن الأمل لا يزال معقوداً عليها في أن تحاسب المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم، وبالرغم من أن رحلة فلسطين طويلة مع المحكمة الجنائية الدولية إلا أن الأمل لا يزال موجوداً بأن تكون خاتمتها عادلة، وأن يكون لهذه المحكمة دور في إلزام إسرائيل باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وردع ومعاقبة المجرمين الإسرائيليين.

(1) جرادة، الإشكاليات القانونية لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين (ص614)

الخاتمة

تبين من خلال هذا البحث أن التحدي الأكبر، الذي يواجه القانون الدولي الإنساني في العالم، احترام القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات المنظمة لهذا القانون، وإن كفالة احترامه من قبل الدول والمنظمات يستلزم توافر آليات وقائية ورقابية وعقابية فاعلة لكفالة احترامه وضمن تطبيق أحكامه، وتبين للباحث أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبرتوكولين الإضافيين قد نصوا على مجموعة من الآليات تمثلت في إلزام الدول باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والتزامها بنشر أحكام القانون الإنساني، وتشكيلها الجمعيات الوطنية، وتوفير مستشارين عسكريين لجيوشها، لتمثل هذه الآليات وقاية من الانتهاكات قبل بدء النزاعات المسلحة؛ لأن الوقاية خير من العلاج، وكذلك فقد نصت الاتفاقيات على مجموعة من الآليات الأخرى لتكون بمثابة المراقب على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مثل: الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجان التحقيق وتقصي الحقائق، وكذلك فقد أوجبت الاتفاقيات على الدول بأن تقوم بتضمين أحكام القانون الدولي الإنساني بقوانينها الوطنية وتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وملاحقة مرتكبيها.

وما أحدث نقلة نوعية وطفرة قوية في آليات القانون الدولي الإنساني إنشاء المجتمع الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعدّ رادعاً قوياً لكل من تسول له نفسه بارتكاب إحدى الانتهاكات أو الجرائم الدولية إذا ما تم التعامل مع تلك المحكمة بعيداً عن الاعتبارات والضغط السياسية.

ونختم هذه الدراسة بتقديم مجموعة من النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 1- كان لظهور الدين الإسلامي أثر كبير جداً في تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، ففي الإسلام لا قتال إلا للضرورة، وإذا فرض القتال فإن على المقاتل أن يلتزم بمجموعة من المبادئ العامة التي وضعتها الشريعة الإسلامية بهدف ضبط سلوك المقاتلين في الحروب.
- 2- يجب على أطراف النزاع أن تُطبق أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع أم لم تعترف بقيامه.
- 3- لا تسري أحكام القانون الدولي الإنساني على الاضطرابات الداخلية والتوترات السياسية، إلا أن عدم سريانه لا يعدّ ذريعة للدول للتهرب من تطبيق واحترام القواعد الإنسانية والمبادئ الأساسية في القانون الدولي العرفي، خلال مجابهتها لتلك الاضطرابات.

- 4- يحظر على الأطراف المتنازعة استهداف المدنيين، وفي حال الشك بشخص ما، بأنه مدني أو عسكري، تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالاتباع، ولا يجوز تجريد المدنيين من تلك الصفة بسبب وجود أشخاص غير مدنيين بينهم.
- 5- يجب على كل طرف، من أطراف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أن يلتزم بكل ما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويجب على الدول الأطراف أن تحت وتجر أجهزتها العسكرية والمدنية والقضائية، وكل شخص يخضع لولايتها، على احترام القواعد الإنسانية الدولية.
- 6- يجب على الدولة أن تحترم القانون الدولي الإنساني حتى لو لم تحترمها الدولة الأخرى المنازعة لها، ولا يمكن للدولة أن تبرر عدم احترامها للقواعد الإنسانية بأن الدولة الأخرى قد بادرت بالانتهاكات؛ لأن احترام المعاهدات، ذات الطابع الإنساني، لا يمكن أن يتوقف على المعاملة بالمثل.
- 7- كشفت نزاعات العصر الحديث عن عدم احترام الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني، وما ساعد على حدوث انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني عدم اتخاذ الدول الأطراف في كثير من النزاعات أي تدابير لإجبار الدولة التي تنتهك أحكام القانون الإنساني على احترامه.
- 8- افتقار الدول والجماعات المسلحة المنخرطة بنزاع مسلح إلى الإرادة السياسية والقدرة العملية على تحمل التزاماتها أدى إلى عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بالقدر الكافي.
- 9- تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، مجموعة من النصوص التي تُلزم الدول الأطراف الموقعة بنشر قواعد الاتفاقيات في وقت السلم والحرب وبشكل واسع النطاق.
- 10- لم تقم دولة فلسطين بنشر اتفاقيات جنيف الأربع بجريدة الوقائع الفلسطينية بعد قبول انضمامها للاتفاقيات.
- 11- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عبر وسائل الإعلام من الممكن أن يحقق انتشاراً أوسع، ومن شأنه أن يؤثر على أصحاب القرار وعلى الرأي العام الداخلي والخارجي في مجال احترام القانون الدولي الإنساني.
- 12- أوجبت اتفاقيات جنيف على الدول الأطراف بأن تقوم بإعداد عاملين مؤهلين ليساهموا في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ونصت الاتفاقيات على ضرورة إرسال الدولة قائمة بأسماء العاملين المؤهلين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفيما يتعلق بفلسطين فإنها

لم تؤدّ التزامها كدولة طرف باتفاقيات جنيف بإعداد عاملين مؤهلين، ولم ترسل أي قائمة بهذا الموضوع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

13- لم تحظ آلية الدولة الحامية بالقبول الكافي من قبل الدول المتحاربة، فمنذ عام 1949م لم تعين دول حامية إلا في ثلاثة نزاعات مسلحة فقط، وعلى الرغم من تعيين الدولة الحامية في هذه النزاعات إلا أنه لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المطلوب، ومنذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية لم يتم تعيين أي دولة حامية، وإن إسرائيل ملزمة -وفق أحكام اتفاقيات جنيف- بالسماح للفلسطينيين بطلب تدخل الدولة الحامية، لحمايتهم في الأراضي المحتلة، وذلك طبقاً لنص المادة (30) من اتفاقية جنيف الرابعة.

14- تختص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق بالنزاعات المسلحة الدولية فقط، أما النزاعات المسلحة غير الدولية، التي ينظمها البرتوكول الإضافي الثاني فإن اللجنة غير مختصة بالنظر بتلك النزاعات وحتى اللحظة لم يتم استخدام هذه الآلية في أي نزاع حدث.

15- اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواجه انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقوم بتطبيقه وقت النزاعات المسلحة بمنهج عمل خاص بها هو «منهج السرية»، إلا أنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تطلق نداءات علنية، وتنتقد وقوع الانتهاكات بشكل علني رغم اتسام عملها بالسرية، وذلك مشروط بحصول انتهاكات جسيمة وفشل مساعي إنهاء الانتهاكات من قبل أطراف النزاع، وأن يشاهد مندوبو اللجنة الانتهاكات بأعينهم.

16- تلتزم الدول الأطراف باتفاقيات جنيف بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتجريم الانتهاكات الجسيمة الواردة في الاتفاقيات، ويعدّ هذا الالتزام وجوبياً على الدول الأطراف.

17- رغم تبني العديد من دول العالم لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وتضمين قوانينهم المحلية بنصوص توضح آليات ملاحقة مجرمي الحرب، ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الضغوط والاعتبارات السياسية أدت إلى تفرغ هذه الآلية من فعاليتها، وحالت دون إنفاذها.

18- من أكبر العقبات الموجودة أمام ملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب انتهاكات جسيمة أمام القضاء الفلسطيني اتفاقية أوسلو، التي تمنع مثل أي إسرائيلي أمام القضاء الفلسطيني.

19- المحاكم المؤقتة التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن هي محاكم لا تُشكل ضمانات أكيدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم؛ لأن نشأة مثل هذا النوع من المحاكم لا يمكن

أن تتم إلا إذا كان وجوده يتفق مع مصالح الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، والدليل على صحة ذلك أن مجلس الأمن لم يحرك -حتى اليوم- ساكناً، ولم يُشكل أي محاكم للنظر في الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب في أكثر من نقطة نزاع في العالم، ومنها الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي تُرتكب من قبل الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني.

20- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد إن تبين أن الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية غير رغبة أو غير قادرة على الإضطلاع بمهمة التحقيق أو المقاضاة.

21- نشأة محكمة جنائية دولية دائمة تختص بنظر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية، يعدّ الوسيلة الأنجع لصون وحماية المبادئ الإنسانية وقواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من أي انتهاك محتمل، ويمكن للمحكمة أن تشكل وسيلة ناجعة من وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني إذا ما طبق أحكام نظامها الأساسي ونفذت العقوبات بحق المجرمين، وكان عملها وفقاً لمعايير موضوعية وليس وفقاً لرغبات سياسية

22- إعطاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الحق، في التدخل لوقف إجراءات التحقيق والملاحقة، شكل خطورة كبيرة على فعالية المحكمة واستقلاليتها؛ إذ إن منح مجلس الأمن هذه الصلاحيات من شأنه أن يمكن المتربصين بالمحكمة من التشويش عليها وعلى عملها، والتعامل مع مرتكبي الجرائم بازدواجية ، وهذا الأمر - بكل تأكيد - من شأنه إعاقة عمل المحكمة.

23- عدم فعالية الآليات العقابية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكليها الإضافيين، فليس من المنطقي الطلب من الدول محاكمة ومعاقبة قادتها أو أفراد جيوشها أمام القضاء الوطني، لارتكابهم الانتهاكات الجسيمة في الحروب بين الدول التي بالعادة تتم بأوامر من قيادتهم.

ثانياً: التوصيات:

على ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث ، فإنه يوصي بمجموعة من التوصيات على النحو التالي:

1- تعديل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين، على أن تتضمن التعديلات الآتي:

- النص بشكل صريح أن تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجهة المكلفة دولياً بمراقبة تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع.
- النص في الاتفاقيات الأربع على آلية المحكمة الجنائية الدولية، لتصبح هي الآلية العقابية الفاعلة لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأشخاص المشاركين في النزاعات المسلحة.
- إدراج التوترات والاضطرابات الداخلية ضمن حالات النزاع غير الدولي، وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عليها، بسبب كثرتها في الوقت الراهن.
- النص على الوسائل التي من الممكن أن تستخدمها الدول لفرض احترام القانون الدولي الإنساني.
- يوصي الباحث بتعديل نص المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول ؛ التي نصت على آلية المستشارين القانونيين، ليكون نص المادة ملزماً للدول الأطراف بتوفير مستشارين قانونيين.

2- توصيات ومقترحات لزيادة فعالية الآليات الوقائية والرقابية:

- استنهاض الإعلام لأداء مهمة النشر للقانون الإنساني، وذلك يكون من خلال خطة واضحة لبث مواد تتعلق بالقانون الدولي الإنساني عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمتلفزة، وحتى يتم انخراط الإعلام في مهمة النشر فمن الضروري تدريب الإعلاميين والصحفيين على القانون الدولي الإنساني.
- تعديل ما يتعلق بآلية التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإلغاء شرط الموافقة من قبل الدول على التحقيق وأن يصبح التحقيق أمراً مفروضاً على الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن موافقتها.
- تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بما يزيد من قدرتها على التصدي للتحديات التي تواجهها.

- على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بتعزيز وجودها وزيادة كادرها في الأراضي الفلسطينية المحتلة لحماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية لهم.
- تفعيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، وأن تقوم تلك اللجنة بمهامها الواردة في المرسوم الرئاسي الخاص بتشكيلها خاصة ما يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني.
- يحث الباحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيادة فعاليتها ودورها الرقابي في الأراضي الفلسطينية، وأن تتراجع عن قرارها الذي اتخذته مؤخراً بتقليص عدد زيارات أهالي الأسرى.

3- توصيات ومقترحات لزيادة فعالية الآليات العقابية والقضائية:

- تعديل نظام المحكمة الجنائية الدولية بما يعطيها الدور الأساسي بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما وأن لا يكون دورها فقط مكملاً للقضاء الوطني.
- تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة خاصة، في ظل سيطرة الدول التي تتمتع بحق النقض.
- اتخاذ السلطة التشريعية الفلسطينية التدابير التشريعية اللازمة لإدماج أحكام القانون الدولي الإنساني في صلب قوانينها الداخلية، وإدراج الجرائم الدولية الواردة في اتفاقيات جنيف 1949 والمعاهدات الدولية الأخرى في تشريعاتها الجزائية الوطنية.
- يحث الباحث دول العالم، وبما فيها أمريكا، لتأدية التزاماتهم بموجب اتفاقيات جنيف ومقاطعة الاحتلال الإسرائيلي لردعه عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

4- توصيات ومقترحات خاصة بالسلطة الفلسطينية لتطوير تعاملها مع القانون الدولي الإنساني، والاستفادة من آلياته:

- يوصي الباحث السلطة الفلسطينية بضرورة نشر اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين في جريدة الوقائع الفلسطينية، ودمجها في القوانين الفلسطينية.
- يوصي الباحث السلطة الفلسطينية بتأدية التزامها بما يتعلق بإعداد عاملين مؤهلين لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وأن يتم تدريبهم وتأهيلهم للقيام بأعمالهم.

- يقترح الباحث بأن تُقدم السلطة الفلسطينية مشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، تطالب فيه بتعيين دولة حامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لحماية الشعب الفلسطيني من أفعال الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه.
- يوصي الباحث السلطة الفلسطينية بضرورة الانضمام للجنة تقصي الحقائق وذلك من خلال تقديم طلب اعتراف باختصاص اللجنة ومطالبتها بمباشرة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة، التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني.
- يحث الباحث السلطة الفلسطينية أن تعلن عن إلغاء اتفاقية أوسلو؛ لأنها حرمتنا كفلسطينيين من ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عما ارتكبوه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني.
- يقترح الباحث على السلطة الفلسطينية بأن تُقدم طلباً إلى الأمم المتحدة تطالبها فيه بإنشاء محكمة جنائية خاصة، لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن انتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

إبراهيم، نجاه. (2009م). *المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني*. (د. ط). الإسكندرية: منشأة المعارف.

اتفاقية أوسلو، إعلان المبادئ- حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية لعام 1993م.

اتفاقية جنيف الأولى، (1864م).

اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في الميدان (1949/12م).

اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب (1949/13م).

اتفاقية جنيف الثانية، لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار (1949/12م).

اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949م).

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (1969/53م).

اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (1907م).

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954م).

اتفاقية لاهاي، (1899م).

أزاروف، فالنتينا. (2015م، 1 أبريل). *فلسطين في المحكمة، التداخيات غير المتوقعة للتقاضي*

أمام المحكمة الجنائية الدولية. تاريخ الإطلاع: 30 أكتوبر 2016م. الموقع: <https://al->

[shabaka.org/briefs](https://al-shabaka.org/briefs).

الإصباحي، مالك بن أنس. (1986م). *موطأ الإمام مالك*. تحقيق: محمد عبد الباقي. (د. ط).

مصر: دار إحياء التراث العربي.

إعلان سان بطرسبورغ (1868/48م)

الأمم المتحدة. (2011م). *الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح*. منشورات الأمم المتحدة.

الأثور، أحمد. (2000م). *قواعد وسلوك القتال في: دراسات في القانون الدولي الإنساني*. ط1. القاهرة: دار المستقبل العربي.

أوبوزيد، لامية. (2014م). *دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع بعنوان التربية على القانون الدولي الإنساني، الجزائر: مركز جيل البحث العلمي.

الأوجلي، سالم محمد. (د. ت). *دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الإنساني*. (د. ط). ليبيا: (د. ن).

أيوب، نزار. (2003م). *القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان*. (د. ط). فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

بالمبيري، دانيال. (2012م). *المنظمة واختبار تقلبات الدهر : استعراض لمائة وخمسين عاما من تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر*. *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 94 (888)، 1-29.

بيكتيه، جان. (2000م). *القانون الدولي الإنساني - تطوره ومبادئه*. ط1. القاهرة: دار المستقبل العربي.

برايح، زيان. (2012م). *تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الجزائر، الجزائر.

البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الرابعة، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (1977/3م).

البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الرابعة، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (1977/4م).

بسج، نوال أحمد. (د. ت). القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة. (د.ط.). (د.م): منشورات الحلبي الحقوقية.

بسيوني، محمود شريف. (2000م). تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ط1. القاهرة: دار المستقبل العربي.

بسيوني، محمود شريف. (2002م). المحكمة الجنائية الدولية. (د.ط.). (د.م): (د.ن).

بشناق، باسم صبحي. (2012م، 2 يوليو). مبدأى التمييز والضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. ورقة مقدمة إلى الملتقى الثاني بعنوان القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، فلسطين: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بشناق، باسم صبحي. (2015م، 25 أكتوبر). آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي بعنوان القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، (ج2)، فلسطين: الجامعة الإسلامية.

بغانير، توني. (2006م). التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. المجلة الدولية للصليب الأحمر، 88 (862)، 1-15.

بغفر، توني. (2009م). آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب. المجلة الدولية للصليب الأحمر، 91 (874)، 41-90.

البلتاجي، سامح جابر. (2003م). الفئات والأماكن المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني. ورقة مقدمة إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة. مصر: جامعة المنصورة.

بوجاني، عبد الحكيم. (2014م). الإعلام وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني بين الأهمية والخطورة. مجلة جيل البحث العلمي بالجزائر، (3)، 1-19.

بوري، فرانسوا. (1987م). نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني. ط4. (د.م): اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بوزيان، عياشي. (2014م). قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة (رسالة دكتوراة غير منشورة). جامعة الجزائر. الجزائر.

بيكر، الان. (2012م). القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضع إسرائيل في الأراضي التي تسيطر عليها. المجلة الدولية للصليب الأحمر، 94 (888)، 1-11.

جرادة، عبد القادر. (2013م). الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع، وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين. (د.ط). فلسطين: مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان.

جرادة، عبد القادر. (2010م). القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة - الجريمة الدولية. ط2. فلسطين: مكتبة أفاق.

جرادة، عبد القادر. (2016م). الإشكاليات القانونية لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين. مجلة أكاديمية الإدارة والسياسة بغزة، (1)، 485-625.

جنيته، محمود. (1941م). بحوث في قانون الحرب. (د. ط) مصر: مطبعة نوري.

جواد، علي أحمد. (2005م). أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ط1. بيروت: دار المعرفة.

جورجيفيا، كريستالينا. (2012م). رؤى حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر-منظمة لا غنى عنها-. المجلة الدولية للصليب الأحمر، 94 (888)، 1-5.

جويلي، سعيد. (2005م) الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني. في: كتاب مؤتمر القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

حبيب، ليث الدين صلاح، وجديع، أركان حميد. (2010م). نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني. مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية بالعراق، (1)، 363-392.

الحديدي، طلعت جواد. (2009م). أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية. مجلة الرافدين للحقوق، 11 (39)، 243-271.

حسين، خليل. (د. ت). لائحة الاتهام الفلسطينية ضد إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تاريخ الإطلاع: 31 أكتوبر 2016م. الموقع: (<http://middle-east-online.com>)

حلس، علي محمد. (2010م). حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 م (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

حمزة، أستاذ بن عزة. (2014م). الآليات الوقائية لتفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. مجلة جيل حقوق الإنسان. (4). 1-18.

حمزة، لعور حسان. (2009م). نشر القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

الخرجي، عروبة جبار. (2010م). القانون الدولي لحقوق الإنسان. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الخصيبي، يحيى. (2012م، 6 سبتمبر). آليات احترام القانون الدولي الإنساني. تاريخ الإطلاع: 24 سبتمبر 2016م. الموقع: منتديات القانون العماني (<http://www.omanlegal.net>)

خضراء، محمد، وعتم، شريف. (2003م). التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الخطابي، عبد العزيز رمضان. (2014م). وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

خليفة، إبراهيم أحمد. (2005م). نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. ورقة مقدمة إلى مؤتمر " القانون الدولي الإنساني -أفاق وتحديات. ط1. بيروت: جامعة بيروت العربية.

خليفة، إبراهيم أحمد. (2007م). الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني. (د.ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

خنفوسي، عبد العزيز. (2014م). جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة جيل البحث العلمي بالجزائر، (3)، 106-121.

خوني، منير. (2011م). دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الجزائر. الجزائر.

الدقاق، محمد. (1990م). القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقوانين الوضعية. *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، (12)، 110-101.

دوتلي، ماريما. (2000م). *التدابير اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني*. ط1. القاهرة: دار المستقبل العربي.

الذويب، فدوى. (2014م). *المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير غير منشورة)*. جامعة بيرزيت، فلسطين.

رشيدة، تكاري هيفاء. (2015م). *دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني*. ورقة قدمت للمؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، ليبيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الرشيدي، أحمد. (2005م). *حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق*. ط1. (د.م): مكتبة الشروق الدولية.

رواب، جمال. (2015م، 15 سبتمبر). *نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني*. تاريخ الإطلاع : 17 اغسطس 2016م. الموقع: الأوراس القانوني (<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1443-topic>)

زايد، محمد محمد، والسرساوي، محمد عبد الرحمن. (2015م، 25 أكتوبر). *المسؤولية عن أعمال المقاتلين؛ وآليات الرقابة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي بعنوان القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة"، فلسطين: الجامعة الإسلامية.

الزمالي، عامر. (1997م). *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*. ط2. تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الزمالي، عامر. (1999م). *القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة*. (د.ط.). (د.م): (د.ن).

الزمالي، عامر. (2000م). *الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني*. ط1. القاهرة: دار المستقبل العربي.

- الزمالي، عامر. (2006م). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية. مجلة معهد القضاء، (11)، الكويت.
- زيغليد، إيليزابيث. (1998م). لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - تعليق على قضية تالاندا. المجلة الدولية للصليب الأحمر، 11 (61)، 490-520.
- ساسولي، ماركو، وبوفيه أنطوان. (د. ت). كيف يوفر القانون الحماية في الحرب. (د. ط). (د. م): اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ساندو، إيف. (2000م). نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني. ط1. القاهرة: دار المستقبل العربي.
- سرور، طارق. (2006م). الإختصاص الجنائي العالمي. ط1. مصر: دار النهضة العربية.
- سعد الله، عمر. (1997م). تطور تدوين القانون الدولي الإنساني. ط1. الجزائر: دار الغرب الإسلامي.
- سعد الله، عمر. (2002م). القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء. ط1. الأردن: دار المجدلاوي.
- سعد الله، عمر. (2005م). حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. (د. ط) الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- سعد الله، عمر. (2008م). القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية. ط1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- السعدي، وسام نعمت. (2014م). القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- سفيان، دخلافي. (2014م). الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية (رسالة دكتوراة غير منشورة). جامعة مولود معمري، الجزائر.
- سوادي، عبد علي. (2015م). حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ط1. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

سوليرا، أوسكار. (2002م). الإختصاص القضائي التكميلي القضاء الجنائي. *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، (845)، 164-183.

شبورري، فيليب. (2009م، 12 أغسطس). *اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة*. تاريخ الإطلاع: 1 مارس 2016م، الموقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ([https://www. /](https://www.icrc.org)).

شتوح، رياض. (2014م). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني في زمن السلم. *مجلة جيل البحث العلمي بالجزائر*. (3)، 25-45.

الشرعة، علي خلف. (2012م). مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية. ط1. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

الشكري، علي يوسف. (2008). *القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير*. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شكري، محمد. (2000م). *تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته*. ط1. القاهرة: دار المستقبل العربي.

شكري، محمد. (2005م). *القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية*. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الشلالدة، محمد. (2005م). *القانون الدولي الإنساني*. (د.ط.). فلسطين: مكتبة دار الفكر.

شمالي، ماتياس. (2013م). *تأملات في دور اللجنة الدولية الحالي والمستقبلي في معالجة الأزمات الإنسانية*. *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 95، (889)، 1-5.

صبيح، ميس. (2009م). *سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان.

صدقي، عبد الرحيم. (1989م). *القانون الدولي الجنائي*. (د.ط.). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

صورية، غربي (2014م). دور الهيئات الإنسانية في نشر القانون الدولي الإنساني. *مجلة جيل البحث العلمي*، (3)، 23-31.

- صيام، سري، وعتم، شريف. (2011م). القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية. ط1. (د.م): اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الطراونة، محمد. (2005م). القانون الدولي الإنساني-تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن. (د.ط). عمان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الظاهر، أحمد. (2009م). سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. مجلة السياسة الدولية، 44 (176)، 12-25.
- عبد الرازق، هاني سمير. (2009م). نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد السلام، جعفر. (2011م). القانون الدولي الإنساني- دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ط1. مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- عبد العزيز، مصلح حسن. (2013م). مبادئ القانون الدولي الإنساني. ط1. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- عبدو، محمد عمر. (2012م). الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- العسلي، محمد حمد. (1992م). الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة قار يونس. ليبيا.
- عتلم، شريف. (2011م). محاضرات في القانون الدولي الإنساني. ط9. (د.م): اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- العسلي، محمد حمد. (2005م). المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- عشماوي، محي الدين علي. (2001م، 15 أغسطس). فلسطين المحتلة والدولة الحامية. تاريخ الإطلاع: 8 أكتوبر 2016م. الموقع: (<http://www.ahram.org.eg>)
- عطية، ابو الخير. (1999م). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

- علم، شريف. (2010م). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. (د.ط). القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- علم، محمد. (2003م). نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة عين شمس، 45 (1)، 169-195.
- علوان، محمد يوسف. (2000م). نشر القانون الدولي الإنساني. في: دراسات في القانون الدولي الإنساني. ط1. القاهرة: دار المستقبل العربي.
- علي، حيدر كاظم. (د. ت). نظام الدولة الحامية. تاريخ الإطلاع: 10 أكتوبر 2016م. الموقع: جامعة بابل (<http://repository.uobabylon.edu.iq>)
- عمار، رضوان. (2008م). آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، 30 (5)، 79-89.
- عمران، إنصاف. (2010م). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الحاج لخضر، الجزائر.
- العناني، إبراهيم محمد. (د. ت). مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني. ط1. (د.م): (د.ن).
- العنكبي، نزار. (2010م). القانون الدولي الإنساني. ط1. عمان: دار وائل للنشر.
- عيتاني، زياد. (2009م). المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عيد، سناء. (2011م). إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح، فلسطين.
- عيسى، محمد أحمد. (2015م، 25 أكتوبر). المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي بعنوان القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، فلسطين: الجامعة الإسلامية.
- العيسي، طلال ياسين، والحسيناوي، علي جيار. (2009م). المحكمة الجنائية الدولية - دراسة قانونية. ط1. الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

الغامدي، خالد بن عبد الله. (2013م). معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية. (رسالة دكتوراة غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

غانم، محمد حافظ. (1967م). مبادئ القانون الدولي العام. (د.ط.). القاهرة: مكتبة النهضة العربية.

الفتلاوي، سهيل حسين. (1986م). المنازعات الدولية. ط1. بغداد: مطبعة دار القادسية.

الفتلاوي، سهيل حسين. (2011م). القضاء الدولي الجنائي. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، سهيل، وربيع، عماد. (2009م). القانون الدولي الإنساني. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفرا، محمد سليمان. (2007م). أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

فرحات، محمد نور. (2000م). تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب الوحدة والتميز. في دراسات في القانون الدولي الإنساني. ط1. القاهرة: دار المستقبل العربي.

فهد، نواف عبد الكريم. (2009م). آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.

فيليب، كزافييه. (2006م). مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأ. المجلة الدولية للصليب الأحمر، 88 (862)، 20-1.

القاضي، منصور بن علي. (د.ت). القانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب. تاريخ الإطلاع: 24 أغسطس 2016. الموقع: التغيير (<http://www.al-tagheer.com>)

قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته.

قششة، نزار حمدي. (2014م). مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة، 22 (2)، 593-617.

القهوجي، علي. (2001م). القانون الدولي الجنائي. ط1. بيروت: منشورات الحلبي.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية (مادة 50).

كاتلين، لافاند. (2012م، 10ديسمبر). النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى ما الفرق بالنسبة للضحايا. تاريخ الإطلاع: 13 أغسطس 2016. الموقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (<https://www.icrc.org/ar>)

كامن، ساخاريف. (1989م). حماية الحياة الإنسانية: حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (74)، 41-39.

الكتاب الدوري للأمم العام للأمم المتحدة (1999/13م).

كلزي، ياسر حسن. (2009). المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني (رسالة دكتوراة غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. السعودية.

كلينبرغر، جاكوب. (2004م). هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني. (د.م): منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لاروزا، أن ماري. (2008م). استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر. 90 (870)، 30-5.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2006م). القانون الدولي الإنساني-إجابة على أسئلتك-. ط4. القاهرة: مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2003م، 1يناير). المستشارون القانونيون في القوات المسلحة. تاريخ الإطلاع: 24سبتمبر 2016م. الموقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (<https://www.icrc.org/ar>)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2016م، 21 يناير). الإضراب عن الطعام في السجون في إسرائيل والأراضي المحتلة. تاريخ الإطلاع: 13 أكتوبر 2016م. الموقع: (<https://www.icrc.org/ar>)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1999م). دليل احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترام. ط1. (د.م): منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2004م). تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب والهلال. (د.ط). منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2008م). تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ط8. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2009م). المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. (د. ط). جنيف: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010م). اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مهمتها وعملها. ط1. (د.م): اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010م، 29 أكتوبر). مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها- نظرة عامة- تاريخ الإطلاع: 12 أكتوبر 2016م. الموقع: (<https://www.icrc.org/ar>)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010م، 12 مايو). تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها (1863-1914). تاريخ الإطلاع: 12 أكتوبر 2016م. الموقع: (<https://www.icrc.org/ar>)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010م، 13 مايو). تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تاريخ الإطلاع: 12 أكتوبر 2016م. الموقع: (<https://www.icrc.org/ar>)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010م، 15 أبريل). أسرى الحرب والمحتجزون والقانون الدولي الإنساني. تاريخ الإطلاع: 28 أغسطس 2016م. الموقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (<https://www.icrc.org/ar>)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010م، 15 أبريل). *التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني*. تاريخ الإطلاع: 19 أغسطس 2016م. الموقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (<https://www.icrc.org/ar>)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010م، 15 أبريل). *حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني*. تاريخ الإطلاع: 29 أغسطس 2016م. الموقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (<https://www.icrc.org/ar>)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010م، 20 ديسمبر). *مقابلة مع دومينيك شتيلهارت - نائب مدير العمليات باللجنة الدولية-*. تاريخ الإطلاع: 14 أكتوبر 2016م. الموقع: (<https://www.icrc.org/ar>)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010م، 29 أكتوبر). *اللجنة الدولية للصليب الأحمر-نظرة عامة حول اللجنة الدولية-*. تاريخ الإطلاع: 12 أكتوبر 2016م. الموقع: (<https://www.icrc.org/ar>)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2011م، 1 يناير). *القانون الدولي الإنساني والإرهاب: أسئلة وأجوبة*. تاريخ الإطلاع: 24 أغسطس 2016م. الموقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (<https://www.icrc.org/ar>)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2011م، 1 يناير). *ملاءمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب*. تاريخ الإطلاع: 24 أغسطس 2016م. الموقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (<https://www.icrc.org/ar>)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2016م، 10 أكتوبر). *اليوم العالمي للصحة النفسية 2016*. تاريخ الإطلاع: 13 أكتوبر 2016م. الموقع: (<https://www.icrc.org/ar>)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (د. ت) *اللجنة الدولية لتقصي الحقائق*. تاريخ الإطلاع: 13 أكتوبر 2016م. الموقع: (<https://www.icrc.org/ar>)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (د. ت). *التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني-الإحترام (لمحة عامة)*. تاريخ الإطلاع: 26 سبتمبر 2016م.. الموقع: (<https://www.icrc.org/ar>)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2016م، 2 مارس). اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي المحتلة. تاريخ الإطلاع: 13 أكتوبر 2016م. الموقع: (<https://www.icrc.org/ar>).

ماورير، بيتر. (2012م). التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني: سياسة الاحتلال الإسرائيلي. *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 94 (888)، 8-1.

مبارك، عبد السلام، وإسماعيل، عبد المنان. (1436هـ). الإطار والأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني. *مجلة البحوث والدراسات الشرعية*. (37)، 354-372.

مجلس حقوق الإنسان. (2009م). تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة. الأمم المتحدة: مجلس حقوق الإنسان.

محمد، طه جسام. (2016م). الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. (د.ط). الأردن: جامعة العلوم التطبيقية.

محمود، عبد الغني عبد الحميد. (2000م). حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. في: *دراسات في القانون الدولي الإنساني*. ط1. القاهرة: دار المستقبل العربي.

المختار، محمد فال. (2014م). المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول. *مجلة الفقه والقانون*، (20)، 188-198.

المخزومي، عمر. (2009م). *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مرعي، أحمد لطفي. (2011م). نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود*، 24 (1)، 85-146.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2010م). مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية. فلسطين.

مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2008م). *أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة*. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (6). فلسطين: مركز الميزان.

مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2008م). القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(3). فلسطين: مركز الميزان.

مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2008م). المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(2). فلسطين: مركز الميزان.

مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2008م). الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلة. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(5). فلسطين: مركز الميزان.

مصلح، أحمد داود. (2008م). العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (رسالة ماجستير غير منشورة). الأكاديمية العربية المفتوحة. الدينمارك.

مطر، عصام عبد الفتاح. (2011م). القانون الدولي الإنساني. (د.ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

معريس، مورييس ايلي. (2011م). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال القانون الدولي الإنساني. مجلة الجنان لحقوق الإنسان اللبنانية، (2)، 101-69.

ممتاز، جامشد. (1998م). القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي. المجلة الدولية للصليب الأحمر (324)، 5-1.

المنصوي، خلفان عيسى. (2011م). مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة عمان، الأردن.

موسى. سامر أحمد. (2007م، 5 يوليو). الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة. تاريخ الإطلاع: 1 أكتوبر 2016م. الموقع: الحوار المتمدن (<http://www.ahewar.org>)

موسى، سامر أحمد. (د. ت). العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. تاريخ الإطلاع: 6 مارس 2016م. الموقع: (<http://www.eastlaws.com>)

مون، بان كي. (2012م). اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنساني المتغير. المجلة الدولية للصليب الأحمر، 94 (888)، 4-1.

ميثاق الأمم المتحدة (1977 /39)

ناصرى، مريم. (2011م). فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

نشوان، كارم محمود. (2011م). آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الأزهر، غزة.

أبو النصر، عبد الرحمن. (2000م). اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ط1. فلسطين: مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي وبلدية غزة.

أبو النصر، عبد الرحمن. (2015م). قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ط6. فلسطين: مكتبة الطالب.

النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر (5-4/1998م).

النوايسة، عبد الإله محمد، والطراونة، مخلد إرخيص. (2007م). الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا. مجلة الحقوق الأردنية، 31 (4)، 68-1.

النيسابوري، مسلم بن حجاج. (1955م). صحيح الإمام مسلم. تحقيق: محمد عبد الباقي. (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هارت، ليدل. (1965م). نظرة جديدة إلى الحرب. ترجمة: أكرم ديري. (د.ط.). القاهرة: الدار القومية للطباعة.

هشام، فخار. (2015م). ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الجزائر، الجزائر.

هندي، إحسان. (1984م). مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب. ط1. دمشق: دار الجليل.

هنكرتس، جون ماري. (2007م). القانون الدولي الإنساني العرفي - المجلد الأول: القواعد. (د.ط.). (د.م): اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وادي، عبد الحكم سليمان. (2014م، 27 يناير). دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية. تاريخ الإطلاع: 9 أكتوبر 2016م. الموقع: راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان (<http://rachelcenter.ps/news>).

الوحيدي، فتحي. (1998م). حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة. ط1. فلسطين: مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية.

أبو الوفا، أحمد. (2003). الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني. ورقة مقدمة إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة. مصر: جامعة المنصورة.

أبو الوفا، أحمد. (2006م). الوسيط في القانون الدولي العام. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. أبو الوفا، أحمد. (د. ت). النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

وليد، قارة. (2014م). الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني، الجزائر: مركز جيل البحث العلمي.

اليازجي، أمل. (2004م). القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 20 (1)، 103-167.

يشوي، لندة معمر. (2008م). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

يوسف، محمد. (2002م). الإطار العام للقانون الدولي الجنائي. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.